وانا ... [illegible] ... عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... حسنوي ... [illegible]

[illegible]

ان الله تعالى فوق الجنة لمن اطاعه وان كان عبداً حبشياً وخلق النار لمن

عصاه ولو كان ملكاً هاشمياً اما سمعت قول الله عز وجل فاذا نفخ في الصور

فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتسائلون ثم قول النبي صلعم يا فاطمة انقذي نفسك

فاني لا اغني ... قال الاصمعي فتركته على حاله ولم ار اخشى من قائله ولا اتقى

حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن

السياري عن علي بن النعمان عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام خذ لكل

ثالول سبع شعيرات واقرأ على كل شعيرة سبع مرات اذا وقعت الواقعة الى

قوله تعالى هباء منثوراً وقوله تعالى يسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً

فيذرها قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا امتاً ثم تاخذ شعيرة شعيرة فامسح

على كل ثالول ثم تصيرها في خرقة جديدة واربط على الخرقة حجراً والقها في كنيف قال

ففعلت فنظرت اليها يوم السابع فاذا هي مثل راحتي وينبغي ان

يفعل ذلك في محاق الشهر منقول من عيون الرضا عليه الصلوة والسلام

راحتي يا اخوتي في خلوتي ... وبلائي كله في عشرتي

كلما عاشرت قوماً مدة ... اظهروا عيبي وابدوا ذلتي

اجد غطاً صديقاً صادقاً ... يحفظ الود ويرعي حرمتي

ما انقطاعي عن ملالي عنهم ... بل وجدت العز لي في عزلتي

واللامة الحسن ... يقول ابا عبد الله ... [illegible]
يطهركم تطهيرا ... [illegible] فقال ... [illegible]
ان الله تعالى خلق الجنة لمن اطاعه وان كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن
عصاه ولو كان ملكا هاشميا ... قول الله عز وجل فاذا نفخ في الصور
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ثم قول النبي صلعم يا فاطمة انقذي نفسك
فاني لا اغني ... قال الاصمعي فتركته على حاله ولم ار اخشى من قائله ولا اتقى من حرير

حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
السياري عن علي بن النعمان عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام خذ كل
ثالول سبع شعيرات واقرأ على كل شعيرة سبع مرات اذا وقعت الواقعة الى
قوله تعالى هباء منبثا وقوله تعالى يسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا
فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا ثم تأخذ شعيرة شعيرة فامسح
على كل ثالول ثم تصرها في خرقة جديدة واربط على الخرقة حجرا والقها في كنيف قال
ففعلت فنظرت اليها يوم السابع فاذا هي مثل راحتي وينبغي ان
يفعل ذلك في محاق الشهر منقول من عيون الرضا عليه الصلوة والسلام

احنى باضعف في خلقي   وبلائي كله في عشيرتي
... كلما عاشرت قوما مدة   الجرء ... واتبعوا ...
ما وجدت صديقا صادقا   يحفظ الود ويرعى حرمتي
ما انقطاعي عن ملالي عنهم   بل وجدت العز في عزلتي

بالـ[illegible] اللهم [illegible] [illegible] ابن [illegible]
عند [illegible]
تنادي يا [illegible] غراب البين ونجلي نغري كما
بالتجمع لا تنادعني [illegible] في كل يوم [illegible] قد [illegible] ونجل بالبعادي

ارى الله [illegible] قريب [illegible] النوى
بكر وادي

[illegible]

من [illegible] الضعيف [illegible] قال [illegible] النبي [illegible] يوم [illegible]
النبي انعم الله بها عليه فليقل في كل [illegible] اللهم كما [illegible] الحمد [illegible] ينبغي [illegible] لا
اله الا الله كما ينبغي له ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على محمد واهل بيته النبي
العربي الهاشمي وصلى الله على جميع المرسلين والنبيين حتى يرضى الله فقال النبي صلى
الله عليه [illegible] من احب ان يعلو ثنائه على ثناء المجاهدين فليقل هذا القول في كل يوم
وان كانت له حاجة قضيت او عدو [illegible] او دين قضي او كرب كشف وخرق كلامه
السموات حتى يكتب في اللوح المحفوظ هذا [illegible] من [illegible] هذا الدعاء

[illegible]

بالله لا تقطعوا عنا رسايلكم فان فيها شفاء القلب والبصر
وانسوا بها ان عز قربكم فالانس باسمع منكم لا انس بالنظر

كنت وما للقلب غيركم حديثا وما للعين بعدكم غمضا
وقد حلفنا ان لا نزال مقيمه على النوح حتى ان نرى البعض بعضا

لا تحسبوني قطعت الكتب عن ملل لكن للقلب شيء عنك يشغله
لانني كلما خطت الكف بدي خبر فابيا تغني دمعي فيغسله

اني وان غاب عن عيني خيالكم مستوحش لكم سري وإعلاني
شخصكم نصب عيني لا يفارقني من طيفكم في طلابه ...

[illegible]

حاجی ملا

محمد هادی

قیمت گوشت انچه در نزد مرحوم است

گوسفند یلاقی که بدین موجب

آقا نظام

عابدین

حاجی

خاسم

علی

علی حسن

اسماعیل

عرض

لاهور

عبارة ابحث المثلث لتشهد بأن المصنف كان حياً عند كتابتها

1

کتاب حاشیه الشرایع

تصنيف الشيخ الافضل

الاكمل الاعلم الاعمل علامة العلماء والبحر الذي لا ينتهي

لكل بحر ساحل كريمة الفضلاء

والعروة الوثقى مولانا

في محقق الدقايق

ومدقق الحقايق

جواض كتاب

المعضلات

رواض

صعاب

من قال هذا البلا حفظه الله تعالى في النهار من جميع الآفات وكذلك اذا قال النهار

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون

ذكر المفقود وارشاده وكتابته

على الظالم فانه يتبع منه وهو يا عدتي

عند شدتي ويا غوثي عند كربتي

احرسني بعينك التي لا تنام واكنفني

بركنك الذي لا يرام ياذا القوة القوية

ويا ذا المحال الشديد ويا ذا العزة

التي كل خلقك لها ذليل صل على محمد

وآله واكفني ظالمي وانتقم لي منه

نعم الاستعانة بالمكاشفة للعلم والعلم لمن يستبين الحق

وصلی الله علی محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التوكل

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد

فهذه فوايد مهمة علقتها على كتاب شرايع الاسلام يستعان بها على تحرير مسائله وتحقيق

مطالبها وقد ضمنتها بيان ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله استمد المعونة وهو حسبي

ونعم الوكيل قوله كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه

له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء الخ ان التعريف لفظي

من حيث انه بيان لموضوع لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلثة فيكون اشتراكها لفظيا

وهو احد الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك بينها على الوجه التواطؤ

والثالث انه موضوع كذلك على جهة التشكيك وهذا الاخير ليس بذلك البعيد

والمتبادر من قوله على وجه له تاثير حاصل بالفعل فيخرج عنه الوضوء المجدد اذ لا تاثير

له اصلا فانه انما يكون بعد وضوء مبيح فيمتنع كونه مبيحا لامتناع تحصيل الحاصل وجمع من

الاصحاب لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى انه طهارة فادخل في تعريفها قيد صلاحية التاثير

يريد به اندراج المجدد في التعريف فانه في نفسه له تلك الصلاحية وانما لم يترتب عليه

الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع قبله قوله وكل منها ينقسم الى واجب وندب المراد كون

كل قسم من الاقسام واجبا او مندوبا باصل الشرع بدليل قوله فيما بعد وقد تجب الطهارة بالنذر

وشبهه قوله ما كان لصلوة واجبة وانما قيد الصلوة بكونها واجبة لان الصلوة المندوبة

لا يجب لها الوضوء وان كان شرطا لصحتها وشرعيتها لان الواجب ما يذم تاركه ومعلوم ان

تارك

تارك الوضوء للصلوة المندوبة لا يذم ولو فعلها كذلك كان الذم على فعلها

بغير وضوء لا على ترك الوضوء لها واما الطواف فان مندوبه غير مشروط بالوضوء على الا

صح قوله او لمس كتابة القرآن ان وجب انما كان مس كتابة القرآن لا يجب باصل الشرع بخلاف

الصلوة والطواف وانما يجب بسبب عارض كتوقف اصلاح المصحف عليه مثلا او تعلق

النذر واخويه به لا مطلقا قيد بالوجوب في المس مقرونا باداة الشرط بخلاف اخويه

وهذا مثل قوله في وجوب الغسل لدخول المساجد وقراءة العزايم ان وجبا قوله

والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة لا يخفى ان المراد انه اذا كان على المكلف

احد الاحداث الكبرى يجب الغسل لاحد الامور المذكورة قوله او لدخول المساجد او لقراءة

العزايم ان وجبا انما يجب الغسل لدخول المساجد اذا كان الدخول واجبا بشرطين احدهما

ان يكون الدخول مع اللبث لان الاجتياز غير ممنوع منه للمحدث حدثا اكبر الا في مسجد مكة

والمدينة فان الاجتياز فيهما محرم كاللبث الثاني ان يكون الغسل ما سوا غسل مس الاموات

فان حدث المس غير مانع من اللبث في المساجد على الاصح وكذا القول في قراءة العزايم

الاربع اعني سور السجدات الواجبة فان حدث المس غير مانع من قراءتها كما صرح فيه

في خاتمة البيان قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل

الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر وانما كان كذلك لان ضبط المكلف

الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة الوقوع وغسل الحيض والنفاس اذا انقطع

الدم قبل الفجر بمقدار الغسل كذلك قوله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة اي يجب

الغسل لصومها الواجب وانما يجب له غسل الغداة اذا كان الدم متوسطا فان كان
سائلا وجب له غسل النهار دون غسل العشائين في الليلة المستقبلة فيكون وجوب الغسل
للصوم تابعا للوجوب للصلوة ودائرا معه تضيقه تابعا للتضيقه ولو كان قبل طلوع الفجر
من يوم يجب صومه ففي وجوب تقديم الغسل على الفجر كالجنب وجهان قوله والواجب
من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها سياتي ان شاء الله تعالى ان مراعات
التضيق انما يجب اذا كان العذر المانع الا التيمم مرجو الزوال فان لم يرج زواله قبل
خروج وقت الصلوة جاز فعله مع السعة وهذا احد الاقوال الثلثة قوله والجنب في احد
المسجدين ليخرج به المتبادر من العبارة من حدث له جنابة في احد المسجدين اذا دخل
يعني مسجد مكة والمدينة ومورد الخبر المحتلم وقد عداه الاصحاب الى مطلق الجنب بل الى الجنب في
غير المسجدين اذا دخل احدهما عمدا او سهوا وفي تحريم الاجتياز فيهما على الجنب ايما الى ذلك
ويجب تحري اقرب الطرق ليخرج به ولو تمكن من الغسل لم يجز العدول اليه وان ساوى
ازمانهما ولم يستبح به غير الخروج ولا ينوي به البدلية والظاهر انه لا بد فيه من ضربتين
والحائض كالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام والنفساء حائض في المعنى قوله
والمندوب ما عداه لا يخفى ان التيمم يجب ايضا للطواف الواجب ولمس كتابة القران اذا
وجب وكذا دخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وقراءة العزائم اذا وجبا وصوم
الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على ما سبق تفصيله لانه يستباح بمبدله
فيستباح بدونه من كل ما يمنع منه بدون مبدله فالعبارة غير جيدة قوله وقد تجب الطهارة

بالنذر

٤٣

بالنذر وشبهه تتبعه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير بالاجارة ونحوها او منذ
هو الواجب الناشي عن احداث المكلف بسبب اختياره ولا يخفى انه يشترط لصحة
نذر الطهارة بانواعها شرعيتها فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة لم ينعقد او نذر غسل
الجمعة يوم السبت مثلا لم ينعقد وكذا التيمم المشروط بتعذر الطهارة المائية مع القدرة عليها
قوله وهو كلما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة المراد استحقاق ذلك بين اهل العرف
وان جاز تقييده بقيد غير لازم كماء البحر وماء النهر وماء السماء وغيرها قوله وكله طاهر
مزيل للحدث والخبث اي هو بجميع اقسامه طاهر في اصل خلقته والحدث مقول بالاشتراك
اللفظي على معنيين احدهما خروج البول ونحوه والثاني اثره الذي يحصل بالبدن وهو النجاسة
الوهمية التي تحصل في البدن بسبب خارج ولا بد في رفعها من النية وهذا الاخير هو المراد
هنا والخبث هو النجاسة العينية التي تتعدى الى الملاقي مع الرطوبة فلا يحتاج زوالها
الى نية قوله اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري
ما كان نابعا من الارض ولا ينجس كثيره ولا قليله الا باستيلاء النجاسة واغلبيتها
على احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة دون غيرها من الاوصاف كالحرارة
وانما يكون ذلك مع الملاقاة فلو تروح الماء بالجيفة القريبة منه لم ينجس قطعا ولا
يشترط في هذا الحكم الكرية على الاشهر قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى
حتى يزول تغيره
ينبغي تعليق طهره بزوال تغيره لمكان المادة وان كان تجدد الماء الطاهر عليه من اللوازم
قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام هنا هو الذي في حياضه الصغار

والتي هي دون الكر حيث لا يكون ماؤه مستترا نحاسا لجاري فان هذا من اسم الجاري
ويشترط في المادة الكرية على اصح القولين وينبغي تنقيح البحث بان المادة اما ان يكون
سطوحها مساويا لسطح الحوض المذكور او اعلى والخفض فان كان مساويا وهما معا
طاهران كفي لرفع النجاسة وعدم الانفعال عنها بالملاقات كون المائين معا كرا وان كان
سطوح المادة اعلى اعتبر في زمان اتصال مائها بماء الحوض وتسلط عليه بلوغها الكرية
وهذا انما يكون اذا كانت في الاصل ازيد من كر وان كانت سطوحها اخفض اعتبر مع
هذا فوران المادة من تحت الحوض بقوة ودفع بحيث تظهر عامليتها فيه ولو كان اتصالها
انما هو اتصال مماسة او يجري اليه مترشحا لم يعتد بها قوله لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام
اطلاق الاسم باقيا عليه المرجع في هذا الاطلاق الى العرف العام لان المرجع في الماء المطلق
الى صدق الاسم عليه عرفا قوله واما المحقون ح المراد به ما ليس بنابع وان جرى وجه الارض

ماء المحقون

ولهذا ينجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر والقول بتنجيسه بالملاقاة هو المعروف في المذهب
وفي قول انه لا ينجس الا بالتغير ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف قوله ويطهر بالقاء
كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان قصير فان هذا هو
المتعارف في مثل قولهم دخل القوم البلد دفعة ونحوه ولا يكفي لو وصل به يجري اليه
متراخيا لانه خلاف المتبادر ويطهر ايضا باتصاله بالجاري اتصالا بقوة وكذا بماء
المادة وبماء المطر كذلك وهناك طريق خامس مختلف فيه اشار اليه بقوله ولا
يطهر باتمامه كرا على الاظهر يدل انه لا فرق بين اتمامه بطاهر او نجس وقيل يطهر مطلقا

تقوة ... ن ذلك في عدة مواضع قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي
على الاظهر هذا هو المعتمد وقيل انه بالمدني قوله او ما كان كل واحد من طوله وعرضه
وعمقه ثلثة اشبار ونصفا لو قال او ما بلغ تكسيره بالاشبار اثنين واربعين وسبعة
اثمان شبر كان اشمل والمعتبر شبر مستوي الخلقة وهو الغالب مثله في الناس والمعروف
في المذهب ان التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص ولو قليلا انتفت الكرية قوله ويستوي

ماء البئر

في هذا الحكم مياه الحياض والغدران والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد قوله وهل
بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس هذا القول هو الاشهر بين الاصحاب الا ان القول بعدم
النجاسة بالملاقاة هو الاصح في الفتوى والامتن دليلا والاصح على هذا ان النزح مستحب
قوله ان وقع فيها مسكر المراد به المايع بالاصالة دون الحشيشة ولا فرق في هذا الحكم بين الخمرة
وما زاد قوله او فقاع المراد به المتخذ من ماء الشعير الذي يسمى بالغبيرا قوله او احد الدماء الثلثة
على قول مشهور القايل بذلك الشيخ وجماعة لغلظ نجاستها وجمع من الاصحاب ساووا
بينها وبين غيرها من الدماء قوله او مات فيها بعير المراد به ما يعم الذكر والانثى والثور كالبعير
في ذلك قوله فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما
الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعة واقل ما يكونون
اربعة ويجوز ان يكونوا اكثر ما لم تؤد الكثرة الى تراخ في العمل ويستفاد من تذكير الاربعة اشتراط
كونهم رجالا فلا تجزي النساء ولا الصبيان ولا الخناثي والمراد باليوم يوم الصوم من
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فيجب ان من الليل اولا واخرا وفي قوله الى الليل

ايما اى ذلك ولا يجزى الليل لانه خروج عن النص ولما يعترض فيه من القيود
ولا الملفق منه ومن النهار ولا يجب تحرى اطول الايام ولا الاوسط ولهم
الاجتماع فى الصلوة والاكل قوله وبنزح كر ان مات فيها دابه او حمار او بغل
كذلك لوروده فى بعض الاخبار واما الفرس والبقرة فقد قال المصنف
المعتبر هما مما لا نص فيه قوله وبنزح سبعين ان مات فيها انسان لا فرق بين
الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وقال ابن ادريس يجب للكافر
اذا مات نزح الجميع لانه اذا باشرها حيا نزح له الجميع فبعد الموت اولى
وفى اولويته ضعف لورود النص على حكم الميت فكيف يصح العدول
عنه ولو وقع الكافر فى البئر حيا ثم مات امكن وجوب الجميع هنا قوله والمروى
اربعون او خمسون ظاهر الرواية عدم تحتم الخمسين للتخيير بينها وبين الاربعين
الا ان القول بوجوبها اشهر قوله او كثير الدم كذبح الشاة والمروى من ثلثين
الى اربعين اى كدم ذبح الشاة والعمل بالاربعين اقرب للرواية وان كان
التخيير بينها وبين الثلثين يقتضى عدم تحتمها الا انه لا قائل بالثلثين قوله او كلب
وشبهه المراد شبهه فى الجسم كابن آوى والظاهر ان حكم كلب الماء وخنزيره
والسنور الوحشى كذلك ولو وقع الخنزير فى البئر حيا ثم مات امكن وجوب الجميع
لان وقوعه حيا مما لا نص فيه قوله وبول الرجل المراد به البالغ فما زاد وبول المرأة
مما لا نص فيه قوله والمروى للاكثيرة حملها الشيخ وجماعة على اثنا عشر وفى توجيهه

كلام

كلام قوله وسبع لموت الطير المراد به ما فوق العصفورية ومما اشبهه وقد
فسره جمع بالحمامة والنعامة وما بينهما قوله ولاغتسال الجنب المراد به من كان بدنه
خاليا من نجاسة عينية وخصه ابن ادريس بالمرتمس وهو ضعيف وقد صرح ٥
الشيخ وجماعة بعدم صحة غسل الجنب المفسد للعبادة وهنا اشكال وهو ان
المفروض عدم نجاسة عينية على بدنه فلا يعقل حدوث نجاسة فى البئر لان
التنجيس بغير منجس باطل ونزله بعض المحققين على سلب طهوريته بناء على
سلب طهورية المستعمل فى الكبرى او ان ماء البئر بمنزلة القليل من الراكد
ولهذا ينفعل بملاقاة النجاسة وانما يتم هذا التنزيل على القول بارتفاع
حدثه بالغسل وقد عرفت ان الجماعة لا يقولون به فلا يظهر للنزح هنا وجه
الا ان يحمل على ارادة تطييب الماء وازالة النفرة الحادثة فى النفس
بسببه وح فلا وجه لقصر الحكم على الاغتسال قوله وبنزح خمس لذرق الدجاج
المشهور اختصاص النزح بذرق الجلال منه واطلق بعضهم نزح الخمس لذرق
الدجاج وليس بمعتمد والدجاج مفتوح الاول ومثلث حكاه فى القاموس
والذرق باسكان الراء معروف قوله وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه
المراد بشبهه ما فى حجمه تقريبا وهو ما دون الحمامة قوله وبول الصبى الذى
لم يغتذ بالطعام المراد به من يغتذى باللبن فى الحولين بحيث يغلب على
الطعام فلو استويا فليس برضيع قوله وفى ماء المطر وفيه البول والعذرة

وخرو الكلاب ثلثون دلوًا لو خالطه احدها اجزاء ثلثون بطريق اولى وهنا
اشكال وهو ان البول ان كان بول الرجل ففيه اربعون دلوًا او بول صبي فسبع
دلاء او بول رضيع فدلو وان كان بول غيرهم مما لا نص فيه على ما ذكره الفقهاء
ان كانت ذائبة فخمسون دلوًا او يابسة فعشر وخرو الكلاب مما لا نص فيه وترك
الاستفصال يدل على الاستواء في الحكم فكيف اجزاء الجميع ثلثون وجوابه الحمل على تنجس
الماء المذكور مع ذهاب اعيانها فلا بعد في ان يكون المتنجس بالشيء اخف منه
في الحكم قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها المراد ما جرت العادة
باستعمالها في تلك البئر فان تعددت فالاغلب فان استوت امكن التخيير ولو لم تكن
للبئر دلو امكن اعتبار الغالب في البلد قوله وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه
التضعيف الاصح التضعيف توفيرًا على كل سبب مقتضاه لان التداخل على خلاف الاصل
قوله الا ان يكون بعضها من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها هذا استثنا
مما سبق وتحقيقه انه لو وقع جزء حيوان فان تعيين الطهارة موقوف على نزح مقدره
الجملة فلو وقع جزء آخر من ذلك الحيوان بعينه قبل النزح وجب لها منزوح واحد
وكذا لو توزعت اجزاء الحيوان ثم تعاقبت في الوقوع اجزاء الجميع منزوح واحد بخلاف
ما لو تعدد الحيوان ومما يستثنى الدم فانه لو وقع منه يسير ثم مثله الى ان بلغ المجموع حد
الكثرة وجب منزوح الكثير قوله وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة
وهو الاولى بل الاصح ان نجاسة ان لم يكن لها مقدر نزح جميع الماء وان كان لها

مقدر نزح الاكثر من الامرين من المقدر وما به يزول التغير قوله او كانت البئر فوق
البالوعة المراد بالبالوعة هنا الكنيف والمراد بالفوقية كون قرار البئر اعلى وتحقق
علو احدهما بكونه اكثر عمقا وبالجهة فانه قد ورد في الاخبار ان مجاري العيون
كلها من مهب الشمال فيكون جهة الشمال اعلى فعلى هذا اذا استوى القراران
حسًا وكان احدهما في جهة الشمال كان اعلى باعتبار الجهة ولا يخفى ان المراد بالذراع
المذكور هنا وفي غيره من المواضع الآتية هو الذراع المذكور في تحديد المسافة
قوله ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها يعلم منه انه
لا يكفي الظن المستند الى قرينة القرب فاذا علم الوصول تنجست البئر عند المصنف ومن
وافقه على القول بالنجاسة بالملاقاة وعلى ما اخترناه لا تنجس الا بالتغير قوله
ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على القدر الضروري فلو
كان مسافرًا اروى ما يمكن معه سفره ولو كان ذا حرفة يفضل البهار ودي تمكنه منها
ونحو ذلك قوله وان لم يجد غيرهما تيمم ولا تجب الاراقة خلافًا للشيخ بل قد تحرم اذا
المضاف
اضطر اليها لعطش ونحوه قوله وهو كل ما اعتصر الخ ينبغي ان لا يقال ماء احمد ولا
المضاف من اقسام الماء فكيف يؤخذ في تعريفه بل يكون سانكره موصوفه ولا يذكر
التعريف اعم لدخول نحو الدم المعتصر من جسم الحيوان فيه لامكان ارادة التعريف اللفظي
على قانون اللغة والحقيقي على قانون المتقدمين من اهل النظر فان قيل فكيف قسم الماء
الى المطلق والمضاف قلنا مجازًا وقد يتسامح في التقسيم بمثل ذلك بخلاف التعريف قوله

لكن لا يرفع حدثا اجماعا لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل فادعى الاجماع لانقراض
القول بذلك بعدهما قوله ولا خبثا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى قوله ويكره
الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية احترز بالآنية عما يسخن بها في الحوض والساقية
ونحوهما فانه لا يكره استعماله واطلاق الآنية يعم المنطبعة كالحديد والنحاس وغيرهما
على الاصح وخص الكراهية بعضهم ويلوح من اطلاق العبارة عدم الفرق بين القطر الحار
وغيره وهو الاصح ولا فرق فيهما بين القصد الى تسخينه وعدمه ولا بين بقاء السخونة
وعدمها على الاصح فيهما ولو قال المص بل اسخن تسخن كان اشمل لاشعاره بالقصد
الى التسخين كما يكره الطهارة به يكره العجن به لورود النص بذلك قوله وما اسخن بالنار
في غسل الاموات المراد ان تغسيل الاموات بالماء المسخن بالنار مكروه وان كانت العبارة
قد توهم خلاف ذلك ولا يخفى انه لا يكره شيء من الطهارات بالماء المسخن بالنار
عدا الغسل المذكور لانتفاء المقتضي قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس الخ هذا
هو المشهور بين الاصحاب والمراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة اذا غسل
به سواء الثوب والبدن والاناء وغيرها وهذا انما هو في الغسل الذي يتوقف عليه
طهارة المحل دون ما زاد قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او
تلاقيه نجاسة من خارج اختار المص في المعتبر كونه نجسا معفوا عنه فلا يستعمل مرة
اخرى وصرح هنا وجمع من الاصحاب بطهارته وهو اوضح دليلا وان كان ما ذكره احوط
ولا فرق بين نجاسة المخرجين ولا بين التعدي وعدمه الا مع التفاحش ولا يعفى لو خرج من

في الكراهية نظر

احد

٧

احد السبيلين دم او غيره من النجاسات غير البول والغائط وكذا لو انفصل مع ماء الاستنجاء
شيء من النجاسة غير مستهلك فانه لا يعفو قوله وهل يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط
المنع الخلاف في رفع الحدث الاكبر والاصغر به ثانيا وهل يطهر والخلاف في ازالة النجاسة به
فيه كلام والاصح بقاء طهوريته نعم يكره استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث قوله والاسار
هي جمع سؤر والمراد به الماء القليل الذي باشره جسم حيوان لا ما فضل من شربه فقط لان غرض
البحث هنا بيان طهارته ونجاسته وكراهة استعماله في الطهارة ونحوها قوله في المسوخ
تردد والطهارة اظهر الظاهر ان المسوخ بضم الميم كذهب وذروب وحرب وحروب
الاصح ان سؤرها طاهر واما تعيينها فروى محمد بن بابويه انه روى في كتاب الخصال باسناده
الى المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة
والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل
والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق الزهرة وسهيل دابتان في البحر ليستا نجمين
ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت
ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة قوله ومن عدا الخوارج
والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر وليس كذلك بل النواصب والمجسمة وكل
من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة نجس الجسد والسؤر والمراد بالخوارج اهل النهروان
ومن دان بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية علي عليه السلام واحد من الائمة المعصومين عليهم السلام
ونحو ذلك وبالنواصب المعلنون بعداوة اهل البيت عليهم السلام قوله اذا خلا موضع الملاقاة

من عين النجاسة هذا شرط في كل من النوعين المذكورين **قوله** والحايض التي لا تؤمن
اي التي لا تؤمن مباشرتها للاشياء الطاهرة بالنجاسة لكونها لا تجتنب النجاسات فلو
كانت مامونة فلا باس بسورها **قوله** وسور البغال والحمير لكراهة لحمهما والمراد بالحمير
الاهلية وسور الخيل كذلك **قوله** وما مات فيه الوزغ والعقرب على الاصح وقيل بالمنع
منه **قوله** وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط المراد
ما لا يكاد يدرك بالطرف منه لقلته والاصح القول بالتنجيس **قوله** من الموضع المعتاد
لا يخفى ان هذا قيد في الثلثة جميعا والمراد بالمعتاد هنا المسلك الطبيعي بدليل قوله
فيما بعد وكذا لو خرج بحدث من جرح ثم صار معتادا **قوله** ولو خرج الغايط مما دون
المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض هذا القول للشيخ رحمه الله وهو ضعيف
والاصح عدم النقض ويتحقق تحتية المعدة بخروجه مما تحت السرة **قوله** والنوم
الغالب على الحاستين يعني حاسة السمع وحاسة البصر وخصهما بالذكر لكونهما اعم الحواس
ادراكا والمراد بالغلبة عليهما عدم الادراك بهما ومع انتفاء احدهما يجب تقديم
وجودهما والعمل بما يغلب على الظن **قوله** والاستحاضة الظاهر ان المراد بها القليلة لانها
تعد من موجبات الوضوء والمتوسطة في الظهرين والعشائين **قوله** ولا تنقض
الطهارة مذي ولا ودي المذي ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة
والودي بالذال المعجمة ما يخرج عقيب الانزال والودي بالدال المهملة ماء ابيض غليظ
يخرج عقيب البول وهو غير ناقض ايضا **قوله** ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه

في الطهارة
المسائل

شيء

٨

شيء من النواقض لا ريب ان ظاهر العبارة غير مراد لان ما يخرج من السبيلين
غير النواقض لا ينقض اصلا سواء صاحبه شيء منها ام لا فان النقض مع مصاحبة
شيء من النواقض يستند الى ذلك الناقض دون مصاحبه **قوله** ويجب فيه ستر

اداب الخلوة

العورة المراد جلوسه على وجه لا يرى عورته من يحرم نظره اليها لا القاء الساتر
عليها كما هو المتعارف ولو كان الناظر ممن يباح نظره كالزوجة والمملوكة التي يحل
وطيها لم يجب الستر عنه **قوله** ويستحب ستر البدن المراد جلوسه بحيث لا يرى بدنه
بان يلج بناء او حفيرة ونحوها **قوله** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها المراد بالاستقبال التوجه اليها بمقاديم بدنه كما لا يخفى **قوله** ويجب الانحراف في موضع قد بني
على ذلك يعلم منه ان الجلوس على الموضع المبني على القبلة غير محرم اذا حصل الانحراف
ولا بد فيه من الخروج عن القبلة ببدنه فلا يكفي انحراف العورة خاصة كما توهمه بعضهم
قوله ولا يجزي غيره مع القدرة قد يتوهم من هذا القيد اجزاء غير الماء مع العجز عنه
وليس كذلك ولعله يريد الاجزاء بالنسبة الى ما هو مشروط بالتطهر من النجاسات
فانه مع العجز عن الماء تصح الصلوة وما في معناها اذا جفف المحل بتراب ونحوه **قوله**
واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه ورد النص و
الظاهر ان المراد بذلك حصول الغسل مرتين فيجب الفصل بين المثلين ليكون كل واحد
منهما غسلة فانهما لو وردا دفعة لكان ذلك غسلة واحدة **قوله** حتى يزول العين والاثر
المراد بالاثر هو الاجزاء اللطيفة التي تعلق بالمحل تزول بالغسل ولا تزول بالمسح **قوله** ولا اعتبار

بالرايحة لو دود المض بذلك لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان محل الرايحة حول الماء

لكونه قد تغير بالنجاسة في رايحته فانه ينجس حينيذ ويجب التطهير منه قوله وبخاتم نجد

كان يخرج انقى الاحجار والماء و في حكم الاحجار الخرق والخزف والخشب وكل قالع جاف

طاهر قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة هذا احد القولين والقول الثاني

المجموع صح

اجزاء التوزيع فيمسح بحجر بعض المحل بحيث يستوعب بالجميع ويحصل النقاء مع ذلك و

الاول الاحوط قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات بل الاصح انه يكفي قوله

ولا يستعمل الحجر المستعمل يجب تقييده بما اذا كان نجسا فانه مع الطهارة لا مانع من

استعماله قوله ولا المطعوم المراد به المطعوم للناس عادة ولا صقيلا لا يزيل عن

النجاسة ومثله الخشن جدا الذي لا يمكن الاعتماد عليه لقلع النجاسة وكذا الرخو

الذي يتفتت بالاعتماد عليه قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر هذه العبارة شاملة

للعظم والروث والمطعوم واصح القولين ان استعمالها يطهر مع طهارتها وحصول

النقا بها وان كان ذلك محرما الا بحجر بحجر مغصوب وينبغي التقييد ايضا بان لا يكون

على المستجمر به تراب ونحوه لانه مع تجدد نجاسة المحل يلصق به ولم يثبت العفو

سنن الخلوة

عنه قوله وهي مندوبات ومكروهات انما يكون المكروهات من سنن الخلوة باعتبار

لوازمها فانه يلزمها استحباب اجتنابها لان المندوب والمكروه يتعاكسان

كما ان الواجب والحرام يتعاكسان قوله الجلوس في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع

وهي الطرق والمشارع جمع المشرعة وهي طريق الواردة الى الماء قوله وتحت الاشجار المثمرة

المراد

المراد بها ما من شانها ان تكون مثمرة ولا يخفى ان ذلك حيث لا يلزم التصرف في

مال الغير عدوانا قوله ومواضع اللعن فسر بهذه باب الدور ومجتمع النادي و

الكل ملاعن قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه المراد تفريجها لا جهتهما والمراد

من كون الاستقبال بفرجه ان لا يكون بينهما وبين الفرج حايل قوله وباليسار وفيها

خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى وكذا اسماء الانبيا والايمة عليهم السلم قوله وهل يجب

كيفية الوضوء

نية رفع الحدث او استباحة شيء ما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب

بل الاصح وجوب نية احد الامرين قوله ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد

او غير ذلك كانت طهارته مجزية الاصح عدم صحة الطهارة على الوجه المذكور

ويدخل في قوله او غير ذلك نية التسخن بالماء الحار لو توضا به وكذا ارادة التنظيف

وموضع الخلاف ما اذا كان مع النية الواقعة بالفعل فلو نوى التبرد ونحوه بعد ذلك

عزوب النية الاولى لم يعتد بما فعله على هذا الوجه من غسل ومسح قولا واحدا

لان الاستدامة ضعيفة جدا فيتمحض الفعل الماتي به لما احدثه من نية التبرد

قوله ووقت النية عند غسل الكفين انما يكون ذلك اذا كان غسل الكفين مستحبا

للوضوء فلو كان الغسل واجبا لنجاستهما او محرما لان ماء الوضوء ينقص بغسلهما

ولا يكون الباقي كافيا للوضوء او مكروها لتوهم ذلك او مستحبا لغير الوضوء

كالغسل من الاكل او مباحا كما اذا كان الاناء غير واسع الراس او كان كثيرا

ونحوه او لم يكن الوضوء من حدث النوم او البول او الغايط لم يكن الغسل مستحبا

للوضوء فلم يعتد بالنية الواقعة عنده لكونها لم تقع عند اول الوضوء قوله ويجب
استدامة حكمها الى الفراغ اصح القولين ان الاستدامة مفسرة بامر عدمي وهي ان
لا يحدث نية تنافي الاولى قوله وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى
غيره لم يجز عنه وليس بشيء الاصح عدم الفرق بين نية غسل الجنابة وغيره فيصح
الغسل ويرتفع الحدث كله وتباح الصلوة من غير توقف على وضوء قوله وهو ما بين
منابت الشعر في مقدم الراس المراد بذلك اول منابت الناصية وما حاذاه من
النزعتين الى اول منابت الصدغين فيدخل في تحديد الوجه موضع التحذيف فيكون
غسله واجبا ولا بد من تفسير هذه المذكورات فالناصية هي الشعر الذي في مقدم
الراس بكيفية ~~يا~~ ما نبت غالبا وهما النزعتان بالتحريك وموضع التحذيف بالذال المعجمة
هو الشعر الذي بين النزعة والصدغ وتحذف النساء والمترفون الشعر منه والاصح
انه من الوجه فيجب غسله والصدغ ما حاذا العذار فوقه ولا يجب غسله والعذار
هو المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قوة
ويلوح ذلك من قول المص بعد ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه
اما البياض الذي بينه وبين الاذن فلا يجب غسله قطعا والعارض هو ما على العظم
الذي عليه الاسنان السفلى ويجب غسله قطعا كما صرح به في الذكرى قوله ويجب ان
يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزيه على الاظهر هذا هو اصح القولين
وكذا لو غسل الاسفل قبل الاعلى والذقن محل مجمع اللحيين اعني العظمين الذين

غسل الوجه

عليهما الاسنان السفلى قوله ولا تخليلها اي لا يجب تخليل اللحية وظاهر اطلاق
العبارة انه لا يجب تخليلها وان كانت خفيفة وهو اصح القولين والفرق بين
الكثيفة والخفيفة ان الكثيفة ما لا ترى البشرة من خلال شعرها في مجلس التخاطب
والخفيفة بخلافها والمراد بتخليلها تحريكها بحيث يغسل ما تحت الشعر مما لا يقع عليه
حس البصر عند المواجهة واما ما بين الشعر مما يقع عليه حس البصر فلا بحث
في وجوب غسله قوله والمرفقين ظاهر وجوب غسل المرفقين اصالة على انه
من محل الفرض وهو اصح القولين فيجب غسل جزء من العضد من باب المقدمة
والمرفق بكسر الميم مجلس هو المفصل وهو عبارة عن راس عظم الذراع والعضد قوله والابتداء
من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزيه هذا اصح القولين وكما لا يجزي النكس لا يجزي الابتداء
من غير المرفق قوله وان قطعت من المرفق سقط غسلها المراد ان المرفق قطع جميعه بناء
على وجوب غسله اصالة ولو قلنا بوجوبه من باب المقدمة سقط غسل ما بقي منه
اذا قطع الذراع قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الاصح انه انما يجب غسلها
اذا كانت في محل الفرض او كانت فوق المرفق واشتبهت بالاصلية والا لم يجب الغسل
قوله والواجب منه ما يسمى به ماسحا لمسح الراس بعدان في طول الراس وعرضه اما في
الطول فما به يتحقق صدق المسح من غير تقدير واما في العرض فما صدق عليه الاسم
الى قدر ثلث اصابع فيكون الواجب امرا كليا بالنسبة الى افراد هذا المقدار مقولا
بالشدة والضعف فيكون مشككا وعلى هذا فيكون ما زاد على اقل ما صدق عليه اسم المسح

موصوفًا بالوجوب على انه بعض افراد ذلك الكلي وهذا اصح القولين عند المحققين

وقولهم ان المندوب مقدار ثلث اصابع يريدون به استحباب هذا الفرد بعينه مع كونه

واجبًا تخييرًا فيه لانه بعض افراد الواجب اعني الامر الكلي اذ لا منافاة بين الوجوب

التخييري والاستحباب العيني قوله ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو فعل لم يصح المسح

ووجب اعادته بما بقي من بلل الوضوء فان تعذر اعاد الوضوء قوله ويكره مدبرًا على

الاشبه هذا اصح القولين قوله ولو غسل موضع المسح لم يجز المراد غسله بماء جديد او اراقة

الماء عليه من غير مباشرة ببطن اليد وان كان من بلل الوضوء اما لو كان بلل الوضوء كثيرًا

بحيث يجري على المحل وكان اجراؤه ببطن اليد فانه لا يخل بصحة المسح قوله ويجوز المسح على الشعر

المختص بالمقدم المراد به ما لا يخرج بالمد عنه قوله وكذلك لو مسح على العمامة مع لا فرق

في عدم الجواز بين وصول البلل الى البشرة وعدمه لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن

الكف بمحل المسح قوله الى الكعبين لا ريب ان ادخال الكعبين في المسح اولى قوله وليس بين

الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي مسحهما دفعة قوله فلا يجوز على حائل

من خف او غيره اجماعًا منا وان وصل البلل الى البشرة قوله الا للتقية او الضرورة لا

يبعد ان يعد من الضرورة شدة البرد الذي يخاف منه على العضو وخوف فوت الرفقة

بنزع الخف ونحوه والجبيرة وما جرى مجراها قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على

قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط اصح القولين ان زوال السبب لا يوجب الاعادة

قوله الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه ينبغي ان يراد جفاف

جميع ما تقدمه فلا يبطل الوضوء اذا ما بقي منه شيء وهذا هو الاصح قوله والثالثة بدعة اي

محرمة وهذا هو الاصح في المذهب ولو ثلث غسل الاعضاء جميعًا بطل الوضوء لتعذر المسح

ببلل الوضوء قوله يجزئ في الغسل ما يسمى غاسلًا وان كان مثل الدهن المعتبر في التذكرة بان

يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة وهو جيد سواء اجرى الماء بنفسه او باجراء المكلف

قوله من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى

يصل البشرة وجب والا اجزأ المسح عليها مع مقتضى العبارة انه متى امكن نزع الجبيرة

وجب وان امكن تكرار الماء حتى يصل الى البشرة وليس كذلك فانه اذا امكن النزع

وامكن ايصال الماء الى البشرة بحيث ينغسل كفى ايصال الماء اليها على هذا الوجه اذا

كانت طاهرة ولو امكن تطهيرها من غير نزع وكذا مقتضى العبارة انه اذا تعذر النزع

وامكن ايصال الماء الى البشرة يجب وان كان المحل نجسًا وانما يستقيم ذلك ان امكن

تطهيره مع التكرار ولو تعذر تطهيره وتعذر النزع فلا فائدة في التكرار مع بل يجب

المسح عليها اذا كان ظاهرها طاهرًا هذا كله اذا كانت الجبيرة في موضع الغسل فلو

كانت في موضع المسح وامكن النزع تعين وان امكن ايصال الماء الى البشرة وكانت البشرة

طاهرة وامكن تطهيرها بغير نزع لم يكن بد من النزع لان المسح لا بد فيه من الصاق

بطن الكف بمحله فالعبارة تحتاج الى تنقيح على ظاهرها قوله واذا زال العذر استانف الطهارة

على تردد فيه اصح القولين انه لا يجب الاستيناف ما لم يتجدد الحدث قوله لا

يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار اي لا يجوز لمن عليه الوضوء

ان يكون غيره من تولى وضوءه مع الاختيار كره ولا يجوز للغير ان يتولى وضوء غيره الخ
قوله والحاصل ان هذا الفعل حرام على كل منهما مع قدرة المكلف على فعل الوضوء بنفسه اما مع
تعذر ذلك لمرض ونحوه فانه يجوز ويجب ولو توقف على بذل اجرة وجب مع
الامكان وبدونه فهو فاقد الطهورين ويتولى النية من عليه الوضوء لان ذلك
مقدور له ما دام مكلفا ولو نويا معا كان احسن وانما ينوى ما يطابق الواقع و
توضية الغير اياه كما لا يخفى لان ذلك هو المكلف به ولا بد من مقارنة النية لاول
الفعل فيعتمد ما يمكن معه ذلك من اشارة ونحوها قوله لا يجوز للمحدث مس كتابة
القرآن هذا اصح القولين واشهرهما ومن الكتابة الحرف والمد والتشديد على الظاهر بخلاف
الاعراب قوله ومن به سلس البول قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل يصلى بوضوء واحد صلوات
الا ان يحدث حدثا آخر والاصح الاول ولو كان له فترة تسع الطهارة والصلوة
وجب تحريها قوله وقيل به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني الاصح
انه كالسلس فيما ذكرناه والسلس محركة دوام البول والبطن محركة داء البطن
قوله هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا اذا كان الاناء واسع الراس
فان كان ضيقه فعلى اليسار ليكون الصب في اليمين قوله والتسمية هي قول بسم الله
وبالله وان ضم اليها باقي ما نقل كان افضل قوله والدعاء قال في الذكرى ويستحب الدعاء
بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وان نسيها في الاول
تدارك كما في مراتنا قوله وغسل اليدين هو مفصل الزند قوله والمضمضة والاستنشاق

قال

قال في الذكرى وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلاثا بثلاث اكف من ماء ومع الاعواز
بكف واحد وكذا الاستنشاق قوله وان يكون الوضوء بمد سياتى في الفطرة ان شاء الله
بيان المد واحتمل في الذكرى ان يكون ماء الاستنجاء من المد لان اسباغ الوضوء
يحصل بدون المد قوله ويكره ان يستعين في طهارته المراد بها صب الماء في يده
لغسل الاعضاء اما احضار الماء للوضوء فان استدعاه لا يبعد استعانة والصب على
نفس العضو توليه قوله او تيقنهما وشك في المتاخر نظر الاصح التفصيل بان
العالم بوقوع الحدث والطهارة منه اذا لم يعلم السابق منهما والمتاخر ان لم يعلم
حاله قبل زمانهما يجب عليه ان يتطهر وان علمه فان جوز توالى الحدثين او توالى الطهارتين
اخذ بضد ما كان قبلهما وان تعاقب الحدث والطهارة بحيث لا يتوالى حدثان ولا
طهارتان اخذ بمثل ما كان قبلهما قوله او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه
من فعل الوضوء اى فراغه منه قوله ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد
الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا اما العامد فيعيد في الوقت وخارجه وكذا
الناسى واما الجاهل فيعيد في الوقت خاصة على الاصح وهذا حكم جاهل النجاسة
اما الجاهل بحكمها العالم بها فعامد قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم
صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين الخ المراد بتجديد الوضوء على وجه
يعتقد كون الوضوء السابق رافعا كما هو شان المجدد وقوله بنية الندب غير محتاج
اليه لانه لو جدد بنية الوجوب لكونه قد نذر التجديد مثلا كان الحكم كما ذكره

قوله فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحان المراد بصحة
الطهارة كونه متطهرا لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وان اعتبرنا مع
القربة نية الوجوب او الندب كما اختاره المص فان اتفقتا في الوجوب او الندب
فكذلك وان اختلفتا في ذلك ففيه تفصيل ولم يتعرض المص اليه وكان حقه
التعرض اليه لكونه تفريعا على مذهبه في النية قوله ولو صلى بكل منهما صلوة (واحدة ثم)
اعاد الاولى بناء على الاول يريد انه يعيد الاولى خاصة اما اعادة الاولى فلامكان كون
الخلل من طهارتها فلا يحصل يقين البراءة منها واما عدم اعادة الثانية فلانها
وقعت بطهارتين فبناء على الاكتفاء بالقربة لا يجب اعادتها لان الخلل من احد
الطهارتين فتكون الاخرى مجزية قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما الخ
المراد انه اذا توضأ ثم جدد ثم ذكر انه تخلل حدث بين احد الطهارتين والصلوتين
يعيدهما مع الاختلاف عددا او الا فقدر ذلك العدد بناء على القول بالقربة (والفرق بين ما)
هذه وبين مسئلة الاخلال ان الحدث على تقدير وقوعه عقيب الطهارة
الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال قوله وكذا الوصل بطهارة
ثم احدث وجدد الطهاره الخ المراد بالتجديد هنا معناه اللغوي وهو فعل الطهارة
مرة اخرى فانها طهارة مستقلة غير مبنية على ما قبلها قوله وقيل يعيد خمسا
والاول اشبه الخ هذا قول ابن زهرة وابي الصلاح وهو آت في المسائل المتقدمة
ايضا والاصح الاول قوله فان حصل ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور

الجنب

(الغسل) الجنب وجب الغسل فمن خواص المني غالبا ان يخرج بدفق في دفعات غالبا
وان تقارنه الشهوة عند خروجه وان يفتر الجسد بعد خروجه والمراد
بفتوره انكسار الشهوة وله خواص اخر ومعرفة هذه كافية في تميزه وهي
متلازمة غالبا وانما يتخلف بعضها لعارض كما في المريض فانه قد يتخلف
عن منيه الدفق لضعف قوته فمتى وجد بعض الصفات اللازمة وجب
الغسل قوله وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب
غيره انما يجب الغسل اذا امكن كون المني منه ولو كان دون البلوغ حكم ببلوغه اذا
كان البلوغ ممكنا في حقه عادة وحده في المنتهى باثني عشر سنة ولو شاركه
في الثوب غيره بان كانا فيه دفعة او تعاقباه مع نسيان صاحب النوبة لم يجب
الغسل على واحد منهما وان قطع بانه من احدهما اذا لم يعلم بعينه لكن لا يتم بهما
العدد في الجمعة ونحوها ولا يقتدي احدهما بالاخر ولو علم صاحب النوبة حكم
بكونه من الاخير الا ان يقطع بكونه ليس منه قوله والتقاء الختانان اي موضع
الختانين والمراد بالالتقاء التحاذي على حد قولهم التقى الفارسان لا متنع
الالتقاء بمعنى التضام قوله وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح.
هذا هو المعتمد قوله ولو وطئ غلاما فاوقبه قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل
معولا على الاجماع المركب ولم يثبت الايقاب ادخال بعض الحشفة والمراد هنا
ادخال جميعها لان مناط وجوب الغسل هو غيبوبتها جميعا والمراد بالا

المركب انطباق اهل الحل والعقد في مسئلة على قولين بحيث لم يقل قايل
منهم بثالث فانه كما يحرم خرق الاجماع البسيط كذا يحرم خرق الاجماع المركب
باحداث قول ثالث وتحرير البحث ان المرتضى رحمه الله زعم ان فقهاء الامة قد
اختلفوا في مسئلة وطي المراة في الدبر ووطي الغلام على قولين احدهما ايجاب الغسل
بوطي كل منهما والثاني نفي الوجوب عنه في كل منهما ولم يفصل فاصل بينهما
فاوجب في وطي احدهما ونفى في وطي الاخر ولما اقام الدلايل على ايجاب الغسل بالوطي
في دبر المراة حكم بوجوبه في وطي الغلام محتجا بانه لولا ذلك لزم خرق الاجماع المركب
بالفصل بينهما وطعن المص فيه بان الاجماع المدعى لم يثبت ولا يخفى ان هذا
الطعن لا يقدح لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بناء على حجية خبر الواحد
وكفى بالسيد ناقلا واما القادح الاطلاع على قايل بالفرق بين المسئلتين
ولعل المص اراد ذلك الا ان العبارة لا تفيده وكيف كان فالاصح الوجوب
قوله فاذا اسلم وجب عليه وصح منه قيل عليه وجب عليه مستدرك لسبق
ذكره عن قريب واجيب بان اعادته لدفع توهم سقوطه بالاسلام من حيث
ان الاسلام يجب ما قبله ومعلوم ان الغسل المتسبب عن الحدث لا يسقط
احكام التكليف لا احكام الوضع ولقايل ان يقول ان الاسلام لما كان مسقطا
لاحكام التكليف وجب ان يسقط به وجوب الغسل اذا وقع في غير وقت
عبادة مشروطة به بناء على ان وجوبه تابع لوجوب غايته المشروطة كما يراه المص

نعم

نعم حكم الحدث لا يسقط لانه من احكام الوضع فيكون كمن اجنب قبل الوقت
فيكون اطلاق العبارة محتاجا الى التقييد قوله حتى البسملة اذا نوى بها
احديها وكذا كل آية مشتركة بين العزيمة وغيرها مع النية قوله او شيء عليه
اسم الله سبحانه ونص المراد تحريم مس اسم الله سبحانه وان كانت العبارة
لا تستقل عليه لكن لو كان اسم الله سبحانه على الدراهم ففي خبر ابي الربيع عن
الصادق عليه السلم انه لا باس بمسها للجنب وفي حديث اخر عنه ع النهي عن
مس الدراهم المذكورة فيمكن جمع بالحمل على الكراهية وعلى هذا فالمحدث
حدثا اصغر بطريق اولى قوله والجلوس في المساجد المحرم هو اللبث
والتردد فلا يكون التحريم مقصورا على الجلوس قوله ووضع شيء فيها هذا
هو اصح القولين للرواية قوله وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق
يلوح من العبارة انها لا تزول وظاهر الاصحاب زوالها قوله والخضاب
اي يكره سواء كان بحنا او غيره وهذا اصح القولين وقيل يحرم ولو اختضب
ثم اراد الجنابة فلا باس اذا اخذ ماخذه قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء
الا به لو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اولى قوله
والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر المراد بالراس هنا
ما يعم الرقبة والاذنين وظاهر الصماخ منهما والوجه توسعا ولا ترتيب فيه
ولا في شيء من الجانبين فيجوز ان يغسل الاسافل من كل عضو قبل الاعالي ولو كان

فى الاذن ثقب لحلقة ونحوها وجب ايصال الماء الى باطنه قوله ويسقط الترتيب
بارتماسة واحدة المراد ارتماسة واحدة فى العادة فلو تراخى الزمان كثيرا لم
يصح الغسل ولا يراد بذلك ان يكون اصابة الماء بجميع البدن فى زمان واحد
قطعا قوله تقديم النية عند غسل اليدين المراد به الغسل المستحب فى الغسل و
غسلها ثلثا من المرفق قوله والبول امام الغسل هذا انما يكون للرجل المنزل
دون غيره وقيل بوجوبه وهو الاحوط قوله والمضمضه والاستنشاق المراد
ما سبق ذكرهما فى الوضوء قوله اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او
استبرا لم يعد والا كان عليه الاعادة المراد بالبلل المشتبه بحيث يجوز كونه
بولا او منيا ولا ريب انه لا شى عليه مع البول والاستبرا كما انه لا ريب فى
اعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر على البول فعليه الوضوء او
على الاستبرا مع امكان البول فكمن لم يستبرا او مع تعذره لا شى عليه اصلا ولا يخفى
ان عبارة الكتاب مجملة وتنقيحها يتم بما ذكرناه قوله اذا غسل بعض اعضايه ثم
احدث الخ المراد بالحدث الاصغر واصح الاقوال الاكتفا باتمام الغسل قوله فالحيض
هو الدم تنكير التعلق لينطبق على القولين فى تفسير الاقرا وهو كونها الاطهار او
الحيض فان له تعلق بانقضاء العدة على القولين معا لان الاطهار لا يتعين الا
بالحيض وانما يخرج النفاس بقوله وتقليله حد لان العده تنقضى بالنفاس
فى الحامل من زنا اذا وضعت بعد الطلاق قوله يخرج بحرقة اى بلذع المخرج عند

خرقته

خروجه لانه يخرج بدفع قوله وكذا قيل فيما يخرج من الايمن اى وكذا قيل
فيه انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب
وهو الاصح قوله وهل يشترط التوالى فى الثلثه ام يكفى كونها فى جملة عشرة الاظهر
الاول الخ الاظهر اظهر والمعتبر فى التوالى ان يكون فى جميع الايام الثلثه مع الليالى
متى وضعت القطنه وصبرت خرج دم قوله وقيل فى غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين سنة المراد بالقرشية من انتسبت الى قريش بابيها وبالنبطية
بالتحريك من كانت من جملة الجيل المعروفين بالنبط وقد ذكر جمع من اللغويين فى
تعريفهم انهم ينزلون البطايح بين الكوفة والبصرة والقول بان غير القرشية
والنبطية تيأس باستكمال خمسين سنة هلاليه وهما ببلوغ ستين سنة
كاملة هو المشهور بين الاصحاب قوله وما تراه من الثلثه الى العشرة الخ المراد
ان اى عدد كان من الاعداد التى بين الثلثه والعشرة هى مثل الثلثه والعشرة
فى كونها حيضا اذا لم يمنع من ذلك مانع فان منع مانع كسبق حيض لم يتخلل بينهما
عشرة ايام هى اقل الطهر او سبق النفاس كذلك او تاخره كذلك ايضا لم
يكن ذلك حيضا فقوله مما يمكن ان يكون حيضا اشارة الى ما ذكرناه قوله تجانس
او اختلف يريد به كون الدم بلون واحد او متعدد فانه فى جميع ذلك حيض اتفاقا
قوله وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا
ثم تراه ثانيا بمثل ذلك العدد لما كانت العادة على ثلثه اقسام عادة مستقره

عدداً ووقتاً وعادة مستقرة عدداً لا وقتاً وعادة مستقرة وقتاً لا عدداً كانت
المعتادة ايضاً على ثلثة اقسام وعبارة المص انما تشمل قسمين كما انه اذا تمت
المرة الاولى والثانية في الوقت والعدد بحيث يكونان ثلاثة اول الشهر الهلالي
ونحو ذلك واستويا في الاخذ والانقطاع فهي القسم الاولى وان تماثلتا في العدد
خاصة فهي القسم الثاني والقسم الثالث لا تتناوله العبارة لانه قوله بمثل تلك
العدة يخرجه قوله ولا عبرة باختلاف لون الدم معناه لا عبرة بذلك بثبوت
العادة وعدمه قوله ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعاً
هذا اذا رأته زمان عادتها لا مطلقاً قوله وفي المبتدئة والمضطربة تردد
الاصح انها تعمل عمل المستحاضة الى ان تمضي ثلثة ايام قوله كان الكل حيضاً
اي الدمان وما بينهما قوله والثاني يمكن ان يكون حيضاً مستانفاً المراد من قوله
يمكن ان يكون حيضاً لان يحكم بكونه حيضاً دائر مع امكان كونه حيضاً قوله فعليها الاستبراء
اي هو واجب فان على يدل على ذلك بالاستعمال الشايع وصورته ان تقوم وتلصق
بطنها الى الحائط وترفع رجلها اليسرى الى الحائط ثم تدخل الكرسف بيدها اليمنى
قوله وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها المراد ان ذات العادة
مع وجود الدم تغتسل بعد يوم او يومين مضى من عادتها وهذا على سبيل الاستحباب
على الاصح فان ارادت ان تغتسل بعد العادة كان لها ذلك ولها ان تصبر تاركة
للغسل الى تمام العشرة فان اغتسلت اعمال المستحاضة الى العشرة فان انقطع الدم

على

على العاشر فالكل حيض فتقضي صوم العشرة وان تجاوز فالعادة فقط حيض تقضي
صومها وتقضي الصوم والصلوة لزمان الاستظهار لانه قد تبين كونها طاهراً فيه
قوله اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة الخ لا بد
من ادراك جميع الصلوة تامة الافعال والشروط اقل الواجب لامتناع التكليف بعبادة
لا يسعها وقتها وهذا بخلاف اخر الوقت فانه يكفي مع ادراك الشروط مقدار ركعة
لان من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الوقت كله ولا يخفى انه لو دخل عليها
وقت الصلوة وهي متطهرة ومستترة مثلاً لم يعتبر وقت لادراك الطهارة والستر في
وجوب الاداء او القضاء مع الاخلال قوله لا يجوز الجلوس لها في المسجد قد سبق تنقيحه
في الجنب قوله ويكره لها ما عدا ذلك ظاهره كراهية مطلق القراءة غير العزايم و
ينبغي ان يستثنى لها سبع آيات كالجنب لظاهر قول الباقر عليه السلم لا باس بان تتلو
الحايض والجنب القرآن قوله وكذا لو استمعت على الاظهر هذا هو الاصح والاستماع
انما يكون مع الاصغاء والسماع من غير اصغاء كالاستماع على الاصح قوله فان وطئ عامداً
عالماً وجبت عليه الكفارة الخ احترز بالعامد عن الناسي للحيض وبالعالم عن
الجاهل فانه لا شيء عليهما قطعاً وجاهل التحريم كجاهل الحيض والاصح عدم
وجوب الكفارة نعم هو احوط قوله والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف
وفي اخره ربع المراد بالدينار هو مثقال الذهب المضروب الذي كانت قيمته
في اول الاسلام عشرة دراهم ولا يجزي قيمته والاول والوسط والاخر بحسب حيض

المرأة ونفاسها على الاصح وقيل يجب لكثرة الحيض فربما خلا عن الوسط والاخر وعن
احدهما قوله ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم يتكرر المراد بذلك
ان يطئ مرارا في اول الحيض او وسطه او آخره والاصح التكرار مطلقا فعلى هذا يجب بوطي
واحد كفارات ثلث على القول بالوجوب كما في النفاس اذا كان لحظة قوله لا يصح
طلاقها اذا كان مدخولا بها وزوجها حاضر معها انما يحرم طلاق الحائض بشروط ثلثة
الاول ان يكون مدخولا بها فلا يحرم طلاق الحائض غير المدخول بها الثاني ان يكون حايلا
فالحامل لا يحرم طلاقها لو كانت حايضا الثالث ان يكون زوجها حاضرا معها او في حكم الحاضر
وهو القريب منها بحيث يمكنه استعلام حالها والغايب عنها بعد وطيها قبل ان يمضي
مدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى آخر قوله وقضاء الصوم دون الصلوة لما كان القضاء
عبارة عن فعل العبادة خارج وقتها المضروب لها كان الساقط عنها من الصلوات
هو الموقت دون غيره فلا يسقط ركعتا الاحرام ولا المنذور مطلقا قوله او يكون مع الحمل
على الاظهر اختلف الاصحاب في ان الحيض يجتمع مع الحمل ام لا والاصح الاجتماع قوله فهي
اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة المراد بالمبتدأة بكسر الدال وفتحها التي
لم يستقر لها عادة في الحيض وبذات العادة ما يعم من استقرت عادتها عددا او وقتا او من
استقرت عددا خاصة ووقتا خاصة وبالمضطربة من نسيت عادتها بعد ثبوتها
واستقرارها عددا او وقتا او وقتا خاصة او عددا خاصة قوله رجعتا الى عادة
نسائها ان اتفقن المراد بهن النساء الاقارب من الابوين او احدهما ولا يشترط

عادتهن

عادتهن فلو اختلفن في العادة رجعت الى الاغلب ان كان قوله وقيل او عادة ذات
اسنانها حاصل هذا القول ذكره الشيخ وتبعه اكثر الاصحاب وعليه الفتوى قوله
جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام الستة كالسبعة فتتخير فيها قوله وقيل عشرة وقيل
ثلثة والاول اظهر المراد في القولين ان تحيض في العشرة دائما في احدهما وبالثلثة دائما
في الآخر والاصح الاول قوله فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على
التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر المراد اجتماعهما على وجه لا يتطابقان وهذا ظاهر انما
في ذات العادة المستقرة عددا ووقتا او وقتا خاصة اما المستقرة عددا خاصة فانما
يكون ذلك اذا اقتضى التمييز زيادة او نقصا على عدد العادة والاصح ان الترجيح للعادة
قوله اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا الخ لا ريب في هذا الحكم لكن هذه حتى ترك
الصلوة والصوم لا ريب في وجوب التربص ثلثة اذا تقدم الدم العادة وينبغي في المتأخر
ذلك ايضا ويحتمل الترك باول حصوله لان التأخر يؤكد حصوله قوله رأت قبل العادة
وفي العادة الى آخر البحث ولا فرق في ذلك بين اختلاف لون الدم وكون ما خرج عن العادة
بصفة الحيض وما في العادة بصفة دم الاستحاضة وعدمه قوله والمضطربة العادة
ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فقد
تقدم ان المضطربة ثلثة اقسام ولا ريب ان اطلاق رجوعها الى التمييز لا يستقيم فان
الناسية للوقت انما ترجع الى التمييز اذا كان لا ينافي العدد الذي ذكرته وكذا القول
في ناسية العدد اذا ذكرت الوقت اما ناسيتهما فيستقيم الاطلاق بالنسبة اليها

والاصح انها لا تترك الصلوة والصوم برؤية الدم ما لم تمض ثلثة ايام وانما يستقيم
ذلك في غير الناسية للعدد الذاكرة للوقت اذا رأت في الزمان الذي ذكرت انه وقت
للحيض قوله ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة و
تغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها هذا القول للشيخ
رحمه الله وانما يستقيم اذا لم تعلم وقت طرو الدم عليها بان يعرض لها جنون ونحوه ثم
افاقت ووجدت الدم ولم تعلم متى فاجاها فان علمته رجعت بتجاوز العشرة الى عدد
العادة فان استمر الى الشهر الثاني فهو محل الخلاف والظاهر انه ليس المراد من قوله تعمل
في الزمان كله ما تعمله المستحاضة الاقتصار على ذلك بل الظاهر ان الواجب عليها
عنده ان تترك ما تتركه الحائض والمراد من اغتسالها للحيض في كل وقت يفرض فيه
الانقطاع اغتسالها عند ارادة فعل كل صلوة لان الغسل انما يفعل للصلوة وما جرى مجراها
مما هو مشروط به وليس المراد ظاهره فان كل وقت يحتمل الانقطاع والاصح انها تتخير في
تخصيص العدد باي زمان شاءت ثم تتخذه عادة لها قوله ذكرت الوقت ونسيت العدد فان
ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية
الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم
عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته المذكورة كلامه قسمان من اقسام ذاكرة الوقت ايام
ناسية العدد وبقي قسمان اخران وهما اذا ذكرت وسطه او ذكرت يوما في الجملة فان ذكرت
الوسط جعلته بين طرفي الثلثة وان ذكرت يوما في الجملة فهو الحيض وحده وفي القسم الاول -

تعمل

تعمل في السبعة بعد الثلثة عمل المستحاضة ومنقطعة الحيض وتترك تروك الحائض
وكذا في القسم الثالث في السبعة التي بعد الثلثة وكذا القسم الرابع الا ان ذلك في تسعة
ايام بعد اليوم المعلوم واما السبعة التي قبل الثلثة في القسم الثاني والثالث والتسعة التي
قبل اليوم المعلوم في القسم الرابع فانها تعمل فيها عمل المستحاضة وتترك تروك الحائض وقوله
وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة صحيح الا انه لا دلالة فيه على الاحتياط بتروك
الحائض وحتى يكون وقوله وتغتسل للحيض في كل وقت تفرض فيه الانقطاع يجب تنزيله
ايام على ما ذكرناه فانه لا ينافيه لكنه لاجماله لا يدل عليه وقوله وتقضي صوم عشرة احتياطا
ما لم يقصر الوقت الذي عرفته قيل عليه ينبغي القول بوجوب قضاء عشرة مطلقا لان
الاحتياط لا يتم الا بذلك فان كون الحيض عشرة محتمل قلنا لما كانت عادة مستقرة وقد
علمت عددها وجب الرجوع اليه فان عدد العادة مع تجاوز العشرة هو قدر الحيض
اتفاقا ولا عبرة باحتمال الزيادة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحكام المذكورة تبتني على
القول بالجمع بين التكليفات للاحتياط والذي يقتضيه الدليل اما اقتصارها
في الاقسام الثلثة الاول على الثلثة ان لم تعلم الزيادة عليها او رجوعها في الجميع
الى الستة او السبعة او الثلثة مع العشرة فتضم الى ما علمته بقية احديها قوله
نسيتهما جميعا هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في شانها وقد تسمى محيرة
لانها تحير الفقيه في امرها واصح القولين انها لا يجب عليها الاخذ بمجامع الاحتياط
بل ترجع الى الروايات مع فقد التمييز فتاخذ احد الاعداد التي وردت بها النص فتخصصه

بزمان ويجعله بمنزلة العادة وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة قوله اما ان لا
يثقب الكرسف المراد بكونه يثقب الكرسف وبكونه يغمسه ان يستوعب جميعه ظاهرا
وباطنا قوله ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة وكذا يلزمها
تطهير ما اصابه الدم من ظاهر الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين ولا فرق
في اعتبار تجديد الوضوء عند كل صلوة بين كون الصلوة واجبة او مندوبة ولا بد من
معاقبة الصلوة للوضوء الا بمقدار ما لا بد منه غالبا كستر العورة والاذان والاقامة
ونحو ذلك قوله تجمع بينهما المراد جمعها بينهما في وقت فضيلتهما بان تؤخر الاولى الى اخر
وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اوله قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها
المراد بالاغسال غسلا النهار فلو اخلت بواحد منهما بطل الصوم ولو اخلت بغسل الليل
لم يؤثر في صوم اليوم السابق قوله وليس لقليله حد اي ليس له حد من قبل الشارع والتحديد
بلحظة من حيث انها اقل ما يتصور قوله واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر هذا المشهور
وعليه الفتوى وقيل ثمانية عشر وقيل احد وعشرون قوله ولو لم تر دما ثم رأت العاشر
كان ذلك نفاسا اي كان ذلك وحده لكن بشرط ان ينقطع الدم على العاشر وان عبر
العشرة وكانت عادتها في الحيض عشرة ايام كان ذلك اليوم نفاسا والا فلا نفاس لها
قوله ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما
نفاسا المراد بقوله طهرت كونها نقية من الدم وانما كان ما بين الدمين نفاسا
لكون النقاء قد احتف بدمين كلاهما نفاس وانما يكون كذلك اذا انقطع الدم على العشرة

النفاس

فادون

فبادون او صادف الدم الثاني العادة والا كان النفاس هو الدم الاول خاصة قوله
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض الخ اطلق الاصحاب كون النفساء كالحائض في جميع
الاحكام واستثني من ذلك امور آ الاقل ب الاكثر فقيل ثمانية عشر او احد
وعشرون ج لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض د لا ترجع الى عادة
نسائها في النفاس ايضا وان كان في كل من رواية لا عمل عليها ه لا ترجع المبتدأة
الى عادة نسائها في الحيض ولا هي والمضطربة الى الروايات ولا هما وذات العادة الى
التمييز و الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصوله بالحمل ز العدة تنقضي بالحيض
دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورأت قرئين في زمان الحمل حسبت النفاس
قرءا آخر وانقضت به العدة ح قيل لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر
بخلاف الحيضين قوله ولا يصح طلاقها بشرط ان تكون مدخولا بها وزوجها حاضرا معها
او في حكم الحاضر قوله وهو فرض كفاية الخ الاصح انه فرض كفاية ولا فرق في وجوبه
بين الميت الصغير والكبير والذكر والانثى والحر وغيره والظاهر انه يبقى على الاستقبال
الى ان يغسل ويسقط الوجوب باشتباه القبلة قوله ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة عليهم السلم لا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله تلقينه الشهادتين بكرر
لتضمن تلقين الشهادتين الاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والظاهر ان المراد حمله على النطق بذلك
لان في رواية انه يفعل ذلك حتى ينقطع منه الكلام ونقله الى مصلاه المراد به
الموضع الذي كان يكثر فيه الصلوة من بيته وهذا اذا تعسر خروج روحه قوله

اي احتلام

الفصل الخامس في غسل الاموات

قوله م

فيستبرأ بعلامات الموت هي نحو انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه
وانخلاع كفيه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص خصيتيه الى فوق مع تدلي
الجلدة قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب قوله
واولى الناس به اولاهم بميراثه فيترتبون في ذلك كما يترتبون في الارث قوله واذا كان
الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى هذا في الميت الرجل وينعكس الحكم لو كان الميت انثى
والمراد بالاولوية عدم تقدم غيره عليه فلو سلم الى مماثل الميت جاز ولو امتنع ففي اجباره
او سقوط اعتباره تردد وانما يجب تغسيل المسلم ومن بحكمه حتى لقيط دار الاسلام او دار
الكفر وفيها مسلم يمكن لحاقه به قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم
تكن مسلمة المحرم هو من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة مع حل السبب
وانما يغسل المحرم مع فقد مماثل الميت حتى الاجنبي وينبغي ان يراد بالثياب ما يعم البدن
وهذا الحكم انما هو فيمن له فوق ثلث سنين قوله الا ولها دون ثلث سنين وكذا
المرأة يغسلها مجردة المتبادر من اطلاق تغسيلها مجردة عدم وجوب ستر العورة
وهو متجه ويستفاد من قوله ويغسلها مجردة ان المرأة تغسل من له دون ثلث
مجردا بطريق اولى قوله وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله
الخ لا يخفى ان النواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة لا يجوز
تغسيلهم ومن عداهم من المسلمين يجوز تغسيلهم ويجب ايضا قوله وكذا من وجب عليه
القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد امره ان يغتسل غسل الاموات

ثلثا

ثلثا مع الخليطين والظاهر انه يؤمر بالتحنيط لانه من توابع الغسل وربما تعذر تحنيطه
بعد القتل بنجاسة بعض المساجد قوله فان كان فيه الصدر او الصدر وحده الخ الحق
تخصيص الشهيد بالصدر القلب من باب مفهوم الموافقة وليس ببعيد والمراد تكفينه
كالميت وينبغي ان يقال ان كان موضع القطع الثلث موجودا كفن في ثلث والا ففي
ثنتين قوله وكان فيه عظم الاصح ان العظم المجرد كذلك فيجب تغسيله كما يغسل الميت
قوله وكذا السقط اذا لم تلجه الروح وذلك اذا كان له دون اربعة اشهر قوله فروى
انهم يغسلون وجهها وكفيها لا عمل على الرواية على الاصح قوله ثم يغسله بماء السدر
المراد تغسيله بما طرح فيه شيء من السدر وان قل ويشترط ان لا يكون كثيرا جدا بحيث
يخرج الماء به عن الاطلاق ولا بد ان يكون بحيث يمتزج بالماء فلو طرح فيه شيء من
ورقه وبقي بحاله لم يستهلكه الماء لم يجز قوله وقيل مقدار سبع ورقات الاصح الاول
قوله وبالماء القراح اخيرا القراح بفتح اوله هو الماء الخالي من السدر والكافور وقد
توهم بعض الضعفاء من قول ائمة اللغة ان القراح هو الخالص وان ماء السيل المكدر
ولا يصح التغسيل به وليس بشيء لان المراد بالقراح هنا ما خلا من السدر والكافور
فان ذلك مقتضى المقابلة وكيف يتصور عاقل صحة غسل الجنابة بهذا الماء و
عدم جواز غسل الاموات به ان هذا الشيء عجيب قوله كما يغتسل من الجنابة كذا
ورد الحديث وفيه ايماء الى وجوب النية في غسل الميت وهو الاصح ويتخير
بين نية واحدة لجميع الغسلات وبين نيات ثلث لكل غسلة نية ويجزي في تغسيله

غسله في الكثير لكن لا بد من تغاير المياه واجتناب كل من مياه الغسلات عن صاحبه قوله
وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب المحتمل استحبابه قوله ولا يجوز الاقتصار
على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة فياتي بالمقدور بادئا بالاول ثم
ما بعده ويتيمم عن المفقود على الاصح قوله وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح
فيها وفيه تردد الاصح عدم السقوط فيغسله ثلثا بالقراح ناويا ما يميز كل غسلة
عن غيرها قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب
المجدور هو من اصابه الجدري وهو داء معروف ويجب ان ييمم ثلث مرات عن
كل غسلة مرة بست ضربات على الاصح وقيل مرة قوله ان يوضع على ساجة الساج خشب
معروف والمراد هنا مطلق الخشب فانه لا تعلق لهذا الحكم بخصوص هذا الخشب
قوله مستقبل القبلة الاصح وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل كما في الاحتضار
قوله تحت الظلال قاله الاصحاب فلا يقابل به السماء قوله ولا باس بالبالوعة
المراد بالبالوعة هنا بالوعة الماء بخلاف ما سبق في احكام البئر فان المراد بها هناك
الكنيف قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته المراد شقه ليتمكن من نزعه من (بلغ)
تحته حذرا من تلطخه بالنجاسة لو كانت وانما يشق باذن الوارث البالغ قوله
وستر عورته لا يخفى ان الستر واجب مع وجود ناظر محترم قوله بالسدر والحرض
الحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء ويجوز ضمها الاشنان قوله ويمسح بطنه في
الغسلتين الاولتين اي في كل من غسلتي السدر والكافور قبلهما ولا يمسح في الثالثة

قوله

قوله ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ولكن من مرفقيه قوله وان يقعده وان يقص
اظفاره وان يرجل شعره اي يسرحه فان فعل وجب دفن ما انفصل من الاظفار والشعر
معه قوله وان يغسل مخالفا اي يكره ان يتعرض الى ذلك ان وجد من يغسله قوله
فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ظاهر الاصحاب انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الحق
قوله مئزر وقميص وازار يجب ان يراعى في هذه الثوب الوسط في الجنس يراعى الاوسط
(الكفن) باعتبار اللائق بحال الميت فلا يجب الاقتصار على دون اللائق وان ماكس الورثة
او كانوا صغارا ويجب في المئزر كونه من السرة الى الركبة بحيث يسترها ويجوز الى القدم
باذن الوارث وفي القميص كونه الى نصف الساق مطلقا ويجوز الى القدم وفي اللفافة
شمولها له من قبل راسه ورجليه بحيث تشد قوله ولا يجوز التكفين بالحرير سواء في
ذلك الرجل والمراة والطفل وحال الضرورة والاختيار قوله الا ان يكون الميت
(فلا يجوز) محرما فلا يقربه اي الكافور فلا يجب تحنيطه ولا تغسيله به بل يجب ان يغسل
بالماء من دونه والظاهر انه لا يجب بمسه الغسل لان ذلك هو الغسل الواجب
بالنسبة اليه قوله والذريرة قال المصنف في المعتبر وما احسن ما قال انها الطيب المسحوق
قوله او يتوضا وضوء الصلوة المراد الوضوء الذي يكون مع غسل المس للصلوة
قوله وان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح
(والراء) الباء الموحدة والراء بعدها ثوب يمني وهي منسوب الى عبرة بكسر العين المهملة و
اسكان الباء الموحدة اسم موضع او جانب واد وكذا لا يجوز ان تكون مطرزة بالذهب

فكذا لا يجوز الا ان تكون مطهرة بالحرير قوله وخرقة للحدية طولها ثلث اذرع و
نصفا في عرض شبر تقريبا يريد ان التحديد بما ذكره في الطول والعرض على جهة
التقريب فلا يضر التفاوت اليسير قوله ويشد طرفاها على حقويه في الحقو بالا
سكان الكشح قوله وتزاد المرأة على كفن الرجل يستفاد من العبارة ان كفن الرجل
ثابت لها مع الزيادة وهو كذلك الا العمامة فانها تبدل بها قناعا قوله
ونمطا النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معد للزينة فان لم يوجد جعل بدله
لفافة كما جعل بدل الحبرة لفافة اخرى عند فقدها قاله الاصحاب قوله
ويكون بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع مع فقد التربة الشريفة
يكتب بالماء والطين ومع عدمه فبالاصبع ولتكن الكتابة موثرة قوله وان
الا فمن شجر رطب ان وجد الرمان فهو مقدم وقد يستفاد من تقييد الشجر بكونه
رطبا اعتبار الرطوبة في الجريدتين مطلقا قوله وان يطوى جانب اللفافة
الايسر على الايمن اى على يمين الميت قوله وان يعمل الاكفان المبتدأة اكمام احترز
بالمبتداة عما لو كفن بنحو قميصه فان اكمامه لا يقطع قوله وان لاقت كفنه نكثه
الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض في الاصح وجوب غسلها
ان كان بعد وضعه في القبر اذا امكن ولم يتحرز من الغسالة فان شق كثيرا
قرضت الا ان يفحش فيلزم من قرضها هتك الميت وافساد الكفن فيترك
بحاله قوله كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال هذا في الزوجة الكا

اذالم

اذا لم تكن ناشزة على الاصح وكذا مؤن التجهيز كالخليطين وماء الغسل
قوله فان لم يكن له كفن دفن عريانا ويصلى عليه قبل الدفن بعد ان تستر عورته
فان تعذر وضع في القبر وستر عورته وصلى عليه قوله وان تربع الجنازة
التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربع وهو اولى من الحمل بين العودين عند
علمائنا وافضله التناوب وافضله ما ذكره المص قوله وان توضع الجنازة على الار
ض هذا في الرجل بدليل قوله بعد المرأة مما يلي القبلة وكذا قوله وان ينقله في ثلث
دفعات مختص بالرجل والمرأة دفعة واحدة قوله وان ينزل من يتناوله حافيا و
يكشف راسه ويحل ازراره مستحبات للنازل قوله فالفرض ان يوارى في الارض
مع القدرة لابد من مواراة الميت في الارض فلا يجزى البناء عليه فوقها ولا جعله في
صندوق وشبهه ولابد من مواراته في حفرة تكتم ريحه وتصونه عن صغر السباع
ولو تعذر ذلك لثلج ونحوه وجبت مواراته بحسب الممكن ولو بالبناء عليه قوله وراكب
البحر يلقى فيه اما ثقلا او مستورا في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول الى
البر يعلم من العبارة ان راكب البحر اذا تعذر البر تخير في دفنه بين ان يربط فيه ثقل
كالحجر ويرسل في الماء موجها الى القبلة كالمدفون في البر بحيث يغوص في الماء وبين ان
يجعل في اناء ثقيل ويرسل في الماء مستقبلا قوله ويرفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة
او مفرجة الى شبر قوله ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه لكن الصب
متصلا يبدأ بالراس وينتهى اليه ولا فرق في الابتداء بين كونه من جانب القبلة او

من بجانب الاخر قوله ويوضع اليد على القبر ولكن موثرة مفرجه الاصابع قوله
ويلقنه الولي الخ او من يامره الولي في ذلك ويتخير بين استقبال القبله والقبر معًا
وبين استدبارها واستقبال القبر ويستحب التلقين للصغير والكبير على الظاهر قوله
ويكفي ان يراه صاحبها اي ان يرى المعزي صاحب المصيبة وان دعاله وللميت كان
افضل وان صنع طعامًا لاهل الميت كان اكمل ويكره للرجل تعزيه المرأة الاجنبية الشابه
قوله ويكره فرش القبر بالساج الخ المكروه تجصيصها بعد اندراسها فرشه بالجص
مطلقًا وينبغي كراهية كما جرى مجراه قوله وتجصيص القبور قال الشيخ المكروه
تجصيصها بعد اندراسها لا ابتداءً وفيه قوة خصوصًا اذا كان المراد به دوام
تميزه ليزار ويترحم عليه قوله ودفن ميتين في قبر هذا اذا كان ابتداءً فلو دفن واريد
النبش لدفن اخر حرم قوله الا الى المشاهد المشرفه وكذا الى مقبرة قوم صالحين ترجي
بركتهم قوله وان يستند الى القبر او يمشي عليه اي يكره كل منهما لان حرمة ميتًا كحرمته
حيًا قوله لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم استثني اطلاق تحريم النبش
مواضع الاول اذا صار الميت رميمًا اتفاقًا والمرجع في ذلك الى الظن المستفاد
من القرائن ب اذا دفن في ارض مغصوبة او مشترك ولم ياذن الشريك وان ادى
الى هتك الميت ج اذا كفن في مغصوب ولا يجب اخذ القيمة لو بذلت بل يستحب د
لو وقع في القبر ما له قيمة عادة جاز النبش لاخذه ه النبش للشهادة على عينه اذا
احتيج الى ذلك لشيء من الامور المترتبة على موته كاعتداد زوجته وقسمة تركتها

وحلول

وحلول ديونه التي عليه وبراة كفيله ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير
صورته بحيث لا يعرف و قيل اذا دفن بغير غسل او الى غير القبله ينبش والاصح العدم
واولى بعدم النبش لو دفن بغير كفن واولى منه لو دفن بغير صلوة لامكانها على القبر
اذا اريد نقله الى احد المشاهد المشرفه وللاصحاب في جوازه قولان والجواز اقوى لكن
يشترط ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله الى هتكه ومثلته بان يصير متقطعًا
ونحوه قوله ولا يشق الثوب على غير الاخ والاب هذا في حق الرجل اما المرأة فيجوز
لها الشق على جميع الاقارب قوله الشهيد يدفن في ثيابه قد سبق تقييده بالمقتول
بين يدي الامام عم اذا مات في المعركة فلو نقل منها ثم مات غسل والمقتول في
الجهاد السائغ كما لو هجم الكفار على بلاد المسلمين وخشي منهم على بيضة الاسلام فان
المقتول هنا كالمقتول بين يدي الامام في هذا الحكم بخلاف المقتول في حرب قطاع الطريق
فانه ليس له هذا الحكم قوله اذا مات ولد الحامل قطع واخرج بخلاف المقتول في حرب
قطاع الطريق ان امكن اخراجه بغير التقطيع كادخال القابله يدها ونحو ذلك لم
يجز التقطيع ويستعمل في ذلك الارفق فالارفق والاجاذ قوله وان ماتت هي شق
جوفها وانتزع وخيط للوضع هذه الاحكام كلها على طريق الوجوب وليكن الشق من
الجانب الايسر قوله وقضاؤه يوم السبت اول وقت قضائه زوال الشمس من يوم
الجمعة الى اخر السبت وينوي المغتسل الاداء ان فعله في وقته والا فالقضاء او التقديم
قوله وستة في شهر رمضان يستحب الغسل في افرادي رمضان كلها وفي ليلة ثلثة وعشرين

الاغسال المسنونه

غسلان اول الليل وآخره قوله ويوم نحره يوم التاسع من ذي الحجة قوله ويوم الغدير
والمباهلة يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون
منه على المشهور وقيل الخامس والعشرون منه قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع قوله م
احتراق القرص اذا اراد قضائها على الاظهر المراد احتراق جميع القرص وقد قيل
بوجوب هذا الغسل والاصح الاستحباب قوله وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
اي وغسل صلوة الحاجة والمراد بها صلوة مخصوصة منقولة في كتب الاصحاب يستحب لها
الغسل لا اي صلوة اقترحها المكلف وكذا غسل صلوة الاستخارة قوله ما يستحب
للفعل والمكان يقدم عليهما الخ يستثنى من ذلك غسل المفرط في صلوة الكسوف
فانه بعده وكذا غسل التوبة وسيأتي غسل قتل الوزغ وغسل من سعى الى مصلوب
عمدا ليراه بعد ثلثة ايام وهما موخران ايضا قوله وقيل اذا انضم اليها غسل واجب
الاصح عدم تداخل الاغسال المندوبة سواء انضم اليها واجب ام لا بل لا بد لكل
سبب من غسل بانفراده ينوي به ذلك السبب المخصوص قوله قال بعض فقهائنا
بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود
والاظهر الاستحباب المعتمد الاستحباب فيهما ولا فرق في استحباب غسل الساعي
الى رؤية المصلوب بين كونه مصلوب الشرع اولا وانما يستحب بالقيود المذكورة
فان انتفى واحد منها انتفى الاستحباب وغسل المولود يستحب عند ولادته
قوله غلوة سهمين في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ترابيه

ان كانت

ان كانت حزنة غلوة السهم هي مقدار رمية من الرامي المعتدل والآلة المعتدلة
والسهلة باسكان الهاء وكسرها الخالية من نحو الاحجار والاشجار ولو اختلف في
ذلك توزيع الحكم بحسبها قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه
وصلوته على الاظهر المعتمد ذلك الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين
او في الفلوات قوله وكذا لو وجده بثمن يضر به في الحال ينبغي ان يراد بالحال حال المكلف
ليعم الضرر الحاصل في زمان الحال بصرف الثمن في شراء الماء وكذا المتوقع في زمان الا
ستقبال لكونه اذا صرف لا يرجى بحسب العادة تجدد ماله في زمان الحاجة اليه او
قبله قوله وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد ولو
اجحف بالمال فهو كالواضح بالحال على الاقرب قوله ولا فرق في جواز التيمم بين ان
يخاف لصا او سبعا لا فرق في الحكم بين كون الخوف على نفسه قتلا او جرحا او اهانة
لا تتحملها مثله بغير حق وبين كون الخوف على مومن او نفس محترمة قوله او يخاف
ضياع مال تنكير المال ليتناول ماله ومال غيره اذا كان ممن تجوز الحمايات
عنه قوله وكذا لو خشي المرض الشديد احترز به عن نحو صداع يسير حاضر لا
يخشى عاقبته ولا فرق بين خوف حدوثه وزيادته وبطوء برئه ويكفيه
الاعتماد على تجربته فان لم يكن له تجربة في ذلك الامر عول على قول الطبيب
العارف قوله والشين هو شيء يعلو الجلد ويشوهه ينشأ من استعمال الماء في
شدة البرد لكن ينبغي ان يقيد الحكم بكونه فاحشا فلو خاف حدوث شين يسير منه لم يكن

ذلك يجوز التيمم قوله وخاف العطش الخ لا فرق بين خوف العطش على نفسه
وعلى حيوان محترم وان لم يكن ملكا له وان كان معدا للذبح اذا لم يرد ذبحه في
الحال قوله ويجوز التيمم بارض النورة والجص هذا قبل الاحراق اما بعده فلا قوله
وتراب القبر المراد به ما خالطه بدن الميت اما غيره فلا ويشترط لجواز التيمم بتراب القبر
عدم اختلاطه بصديد الميت قوله والتراب المستعمل المراد به ما تعلق باليد عند الضرب
دون المضروب عليه قوله ولا بالوحل مع وجود التراب الا ان يجففه فانه ح
تراب قوله فان استهلك التراب حد الاستهلاك ان لا يرى الخليط وان يقع
على الممتزج اسم التراب ولا يخفى ان جواب الشرط محذوف تقديره فذاك او جاز
قوله من ربا الارض وعواليها الربا بضم الراء جمع ربوه وهو ما علا من الارض قوله
ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته كلما كان مظنة الغبار
من بساط وغيره فهو كهذه المذكورات ويجب ان يتحرى اكثرها ترابا واللبد بكسر اللام
واسكان الباء قوله وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع المعتمد التفصيل بكون
العذر المجوز للتيمم يرجى زواله قبل خروج الوقت فيراعى الضيق وعدمه فيجوز مع
السعة قوله والواجب النية يجب فيها مع القربة والوجوب او الندب التعرض
الى بدلية التيمم عن الغسل او الوضوء ويتعين نية الاستباحة ولا يجوز نية رفع
الحدث بحال لان التيمم لا يرفع الحدث بحال قوله ثم يمسح الجبهة بهما الاصح وجوب
مسح الجبينين والحاجبين ايضا قوله من قصاص الشعر المراد من القصاص قصاص مستوي

الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به

الطرف الثالث في كيفيته

الخلقة

الخلقة وغيره يحال عليه قوله الى طرف انفه المراد طرف الانف الاعلى وهو
ما يلي اسفل الجبهة ويلوح من العبارة عدم جواز النكس وهو المفتى به قوله
وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر الاصح عدم الاستيعاب
قوله والتفصيل اظهر المعتمد القول بالتفصيل قوله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة
صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت
هذا احد القولين وفيه قوة لان ازالة النجاسة من جملة مقدمات الصلوة
فبقاء وقت لها لا ينافي حصول الضيق المعتبر في التيمم وقيل ان صحة التيمم مبني على
جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه اقوال ولما كان التفصيل اظهرها كانت
صحة التيمم ههنا موقوفة على كون العذر غير مرجو الزوال قوله وقيل فيمن ٢
تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد الاصح انه لا
اعادة عليه الا ان يكون تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو متمكن من الوضوء
فانه يتيمم ويصلي ويعيد في هذه الصورة كمن اراق الماء بعد دخول الوقت قوله
وفيمن منعه زحام الجمعة الخ الاصح انه لا اعادة عليه ايضا قوله وكذا من كان
في جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة المعتمد انه
لا اعادة ايضا قوله وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه هذا هو
الاصح قوله وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر هذا ٢
القول هو المعتمد قوله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يخص به الميت وفي ذلك ٢

فيصح ان يستثنى وقتها مع وقت الصلوه

يتيمم ويصلي

وجوده الاصح الاول ولو كان الماء مبذولا لكن لا احوج بتدبير او وصية ان يجوز ذلك
فصرفه الى الجنب واجب **قوله** جنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم
بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر هذا هو المشهور من الاصحاب
وقال السيد المرتضى يتيمم بدلا من الوضوء ان كان حدثه اصغر لان الجنابة قد سقط
اعتبارها بالتيمم بدلا منها وهذا انما يتم اذا كان التيمم يقتضي رفع الحدث وهو
باطل بالنص والاجماع لان المتيمم اذا وجد الماء انما يتطهر عن الحدث السابق قطعا
فكيف يعقل فيه الرفع **قوله** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه هل يشترط
لذلك زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان **احدهما** انه
يشترط وهو الاصح لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها فاذا تلف الماء
قبل ان يمضي زمانا يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء
فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يكون لتمكنه من المبدل لا يقال لو كان كذلك
لامتنع في الطهارة نية الوجوب قبل ان يمضي زمان يتمكن فيه من فعلها لان
نية الوجوب فرع الوجوب وهو لا يثبت الا اذا مضى ذلك القدر من
الزمان لانا نقول نية الوجوب يكفي في صحتها التمكن الحالي اعتمادا على اصالة
البقاء فان اتسع الوقت كانت الطهارة صحيحة لانكشاف المطابقة والا تبين
عدم الوجوب لانكشاف انتفاء الشرط ومثله ما لو شرع المكلف في الصلوة اول
الوجوب فانه لا يعلم بقاءه على صفة التكليف الى اخرها وكذا ايقاعه للحج في عام

الا

الاستطاعة مع امكان تلف المال وعروض الحصر والصد قبل اكمال المناسك
قوله من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم
لا تتبعض الطهارة ورد بذلك على القائل بانه يغسل الاعضاء التي يقدر على
غسلها ويتيمم عن العضو المريض فتلفق طهارته من المائية والترابية فان قيل
كيف يجمع بين التيمم هنا وبين قولهم ان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم
يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفي غسل ما حوله ولا ينتقل الى التيمم بذلك
قلنا يمكن الجمع بحمل هذا الحكم على ما اذا لم يستوعب الجروح العضو والانتقال
الى التيمم على ما اذا استوعبه **قوله** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء الخ
الاصح استحبابه وان لم يخف فوت الصلوة لاطلاق الرواية ولا ينوي
في هذا التيمم البدلية لامتناعها **قوله** والاظهر الطهارة هذا هو المعتمد **قوله**
وفي منيها لا نفس له تردد والطهارة اشبه المعتمد الطهارة **قوله** وما كان منه

النجاسات

لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر قد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه
العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف وقشر
البيض الاعلى المتصلب والانفحة **قوله** الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير
والكافر على الاظهر قال السيد المرتضى بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين
والاصح العدم **قوله** ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد
برده احترز بقبلية التطهير عما اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فانه لا يجب

بسبب الغسل ومن حكمه ايضا اذا لم يتنجس بالموت لكونه معصوما وشهيدا او من
قدم غسله لوجوب القتل عليه اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له وكذلك
اذا حكم بطهارة عضو لتمام الغسل بالاضافة اليه في قول لا يخلو من وجه
واحترز بتقديمه البرد عما اذا لم يكن تدبر دبالموت فانه لا يجب بمسه كما ان الحل
الملاق له لا ينجس ح ويندرج في العبارة من لم يغسل اصلا وتدبرد ومن غسل
فاسدا او غسله كافرا وسبق موته قتله او قتل بغير السبب الذي اغتسل له ومن
فقد غسله احد الخليطين او كان متيمما ولو عن بعض الغسلات والكافر وان غسل فان
الغسل يجب بمس هؤلاء لانتفاء التطهير على الوجه المعتبر عن كل منهم قوله وكذا ان
مس قطعه فيها عظم هذا هو المعتمد سواء ابينت من حي او ميت والاصح ان
العظم المجرد كذلك قوله وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او من ميت له نفس سائلة
من غير الناس الاصح ان اليد لا تنجس الا مع الرطوبة سواء ميت الادمي وغيره وكما تنجس
اليد بمس ما لا عظم فيه فكذا تنجس بمس ما فيه عظم بطريق اولى وكذا العظم المجرد
واعلم ان المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق فاذا قطعت خرج
منها بقوة وهو المسفوح قوله ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه
باحكامه اطلاق الاسم هذا انما يكون اذا نزى الكلب على نحو الشاة فانه
يراعى في نجاسته اغلبية اوصاف الكلب على الولد بحيث يقع عليه اسم الكلب
فان غلبت اوصاف الشاة عليه فهو طاهر حلال ولو انتفى عنه الامران فهو طاهر حرام

ولو نزى الكلب على خنزيرة فاولدها فالولد يتنجس على كل حال قوله وفي الارنب
والثعلب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الطهارة مطلقا معروف و
في الوزغة محركة سام ابرص والقول بالنجاسة ضعيف خصوصا في الوزغة
قوله المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد المايعة بالاصالة
ليست نجسة والقول بالنجاسة هو المذهب بل كاد يكون اجماعا
وفي حكمها العصير اذا غلى واشتد المراد العصير العنبي ولا يلحق بالعصير
الزبيبي على الاصح ولا عصير التمر والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده
حصول الثخانة المسببة عن الغليان ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه او
يصير دبسا ولا فرق بين كون غليانه بالنار او بغيرها قوله الفقاع في القاموس
الفقاع كرمان والمراد به المتخذ من ماء الشعير على ما ذكره المرتضى في الانتصار وما
يوجد في اسواق المخالفين يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية
قوله الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين
ضرورة كالخوارج والغلاة المراد بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى
وبمن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به لكن
جحد بعض ضرورياته قوله ودخول المساجد انما يجب ازالة النجاسة لدخول
المساجد خوف التعدي الى المسجد او الى شيء من فرشه والته لا مطلقا
قوله وعن الاواني لاستعمالها اذا كان الاستعمال يقتضي ذلك كما اذا استعملت

فيما يحتاج اليه في الصلوة او كان الاستعمال للاكل والشرب ولا يجب الازالة في
نفسها بل لشيء مما ذكر نعم يجب عن المصاحف والاشياء الخاصة بها كالجلد والغلاف
ومن الضرايح المقدسة والمساجد والاتها وفرشها قوله وعفي في الثوب والبدن
عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر لا حاجة الى قوله
عما يشق التحرز منه فان المعفو عن دم القروح والجروح غير مشروط بمشقة التحرز
ولا يجب عصب موضع الدم ولا منعه من التعدي ولا تغيير الثوب بل يثبت العفو الى حين
البرء قوله وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة
البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضراب كان يضرب الدراهم
الكروية في الاسلام فنسبت اليه وكانت قبل ذلك تعرف بالكروية وقيل انه بفتحها
وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين والامر في ذلك سهل والمراد بالدم
المسفوح النجس لكن يستثنى من هذا الحكم الدماء الثلثة لغلظ نجاستها ودم
نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة وقدرت سعة الدرهم باخمص
الراحة وهو منخفض الكف قوله وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا اشار
بقوله ذلك الى ما دون الدرهم اي وما زاد عما دون الدرهم فيندرج فيه
ما كان بقدره وما زاد عليه قوله وان كان متفرقا قيل عفو وقيل يجب ازالته
وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اي وان كان الزائد على ما دون الدرهم
متفرقا بان يكون لو جمع بلغ ذلك قيل بالعفو عنه كاينا ما كان وقيل يجب ازالته

كالمجتمع

كالمجتمع وقيل ان تفاحش وجبت والا فلا وقدر التفاحش تارة بان يكون محله
ربع الثوب والاخرى بكونه شبرا والاصح انه كالمجتمع فيجب ازالته قوله ويعفو
عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا الخ وذلك نحو التكة والقلنسوة والخف
والنعل والجورب وغيرها وهل يشترط كونها في محالها قيل نعم ايضا ولا ريب في انها
احوط قوله وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها اي لم يعف عنها في غيره قوله وتعصر
الثياب من النجاسات كلها الا بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه المراد عصرها
اذا غسلت بالماء القليل اما اذا غسلت بالكثير ونحوه فلا وهذا في غير بول الرضيع
وهو من لم يتغذ بالطعام في الحولين بحيث يساوي اللبن فان اغتذى به
كذلك فهو كالفطيم ولا يلحق به في الحكم الصبية الرضيعة والمراد بالصب استيعاب
المحل بالماء مع اغلبيته ولا يشترط جريانه على المحل لان ذلك شرط في الغسل وكذا
فصله والرش عليه كالصب قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين وكذا
غير الثوب والبدن مما ليس باناء اذا كانت الغسالة بحيث تنفصل بنفسها او بالعصر
كالخشب والحجر وكذلك يجب غسل المذكورات من جميع النجاسات غير البول مرتين على
الاقوى بمفهوم الموافقة وما لا يمكن فصل الغسالة عنه مثل الصابون والورق و
الفواكه الا نحو ظاهر البطيخ والعجين والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى انما
يطهر بغسله في الكثير ونحوه اما الثخين من الثياب كاللحاف فانه يغسل بالقليل
ويجزي عن عصره دقه وتغميره قوله وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا قد سبق

ان الرش والنضح واحد قوله وقيل يسيح يابسا ولم يثبت المراد مسحه بالتراب ولا
عمل عليه قوله وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعاده وقيل يعيد في
الوقت لكن الاصح انه يعيد في الوقت قوله ولو رأى النجاسه وهو في الصلوة فان
امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة من اول الصلوة
فان علم ذلك اعاد بناء على ان الجاهل يعيد في الوقت اذا تجدد علمه قوله وان تعذر الا بما يبطلها
استانف قيده بعضهم بما اذا كان في الوقت سعة ومقتضاه انه مع الضيق يتم صلوته وفيه
نظر لانتفائه لكون ضيق الوقت عن ازالة النجاسة موجبا لانتفاء شرطيتها فيها فعلى هذا
اذا كانت النجاسة في ثوب المكلف او بدنه وهو قادر على الازالة لكن ان اشتغل بها
خرج الوقت يسقط وجوب الازاله ويتعين فعل الصلوه بالنجاسه وظواهر النصوص
الداله على الشرطيه ينافي ذلك قوله والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته
في كل يوم مرة المراد في كل يوم وليله واستغنى بدخول الليل في اليوم تبعا عن ذكرها بخصوصها
ولو كانت تربي صبية او صبيانا لم يبعد القول بالعفو مع الغسل مرة من باب مفهوم الموافقة
فقه ولو تعدد الثوب واحتاجت الى لبس جميع دفعة لبرد ونحوه فهو كالثوب الواحد و
يجب ان يكون في وقت الصلوة قوله وان جعلت تلك الغسله في اخر النهار امام صلوة
الظهر كان حسنا وجه حسنه انه يمكن جعل الغسل اخر النهار فتصلي به الظهرين والعشائين
طاهرا قوله صلى الصلوة الواحده في كل واحد منهما منفردا على الاظهر هذا هو المعتمد خلافا
لابن ادريس وهذا ان لم يجد ثوبا طاهرا بيقين فان وجده تعين فعل الصلوة فيه لوجوب

الجزم

الجزم بالنية اذا امكن وجوب اجتناب النجس في الصلوة ولا يتم الا بتجنبها قوله
وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا المراد انه اذا تعدد النجس
يكرر الصلوة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد الا ان يضيق الوقت وهذا صحيح لكن قوله
فيصلي عريانا ليس بمعتمد بل الاصح انه يصلي بحسب الممكن قوله ويجب ان يلقي الثوب و
يصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره المراد انه اذا كان نجسا والبدن طاهرا والاصح
انه لا يتعين ذلك بل يتخير بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل قوله وقيل لا
يعيد وهو الاشبه هذا هو المعتمد قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات
عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه لا بد من تقييد النجاسه بكونها لا جرم لها او تزول
بالجفاف ولا بد من كون التجفيف باشراقها على النجس واذا جف حكم بطهره كما صرح به
المص وهو الاصح وقيل بالعدم لكن بالتجفيف تجوز الصلوة عليه والنصوص صريحة بطهره
قوله وكذا كلما لا يمكن نقله كالنباتات لا يخفى ان المراد قبل قطعها فاذا قطعت فهي كسائر
الاشياء قوله وتطهر النار ما احالته المراد ما احالته رمادا او دخانا ولو احالته فحما
ففي وجه انه يطهر ولا يخلو من قوة قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل المراد
بباطن الخف اسفله والحجر كالتراب في ذلك وكذا الرمل والسبخه وكلما يعد ارضا
ويشترط طهارته وجفافه وزوال عين النجاسه ولا يشترط المشي على الاظهر قوله وماء الغيث
لا ينجس حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة ولا يشترط
في عدم تنجيسه بالنجاسه جريانه من ميزاب ونحوه خلافا للشيخ قوله والاناء الذي يغسل به

النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان ملوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر المراد

انه المراد ان الماء القليل الذي تغسل به النجاسة نجس والمصنف عمم في الغسلة الاولى والثانية يحاول بذلك التنبيه على نجاسته في جميع الغسل الواجب بالنسبة الى اقل مراتب الغسل وهو المرتان فيرد بذلك على الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة ماء الاخيرة وعلى السيد القايل بطهارة جميع الغسالة بشرط عدم التغير بالنجاسة فانه مع التغير تنجس الغسالة اجماعا والقول بالتنجيس هو الاظهر في المذهب ولا يخفى ان قوله على الاظهر يشير به الى الخلاف في اصل المسئلة فلا يختص بالاناء **قوله** وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القايل بذلك الشيخ رحمه الله ومستنده قضية الاعرابي والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملائ وقريب المليء والاصح عدم طهارة الارض ونجس الماء الا ان يكون الماء كرا ويلقى على الارض دفعة واحدة **قوله** وقيل يجب اجتناب موضع الفضة هذا هو الاصح والمراد به عزل الفم عنه فلا يشرب بفمه من موضع الفضة وكذا لا ياكل به منه **قوله** وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع اتخاذها لغير الاستعمال قد يكون لتزيين المجالس بها وقد يراد قنيتها فقط من غير استعمال ولا تزيين والاصح التحريم مطلقا **قوله** واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها لا فرق في ذلك بين كونها مستعملة اولا وكذا القول في ساير ما بايديهم عدا الجلد واللحم وكذا الحكم في كل كافر **قوله** ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة

ذكيا

القول في الآنية

ذكيا هذا اذا كان الحيوان نفس فان لم يكن له نفس كالسمكة ليست طهارته مشروطة في الاستعمال بحله لانه لا ينجس بالموت **قوله** ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح الولوغ هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه والاصح ان التعفير بالتراب اولا واجب وانما يجب الغسلتان بعده في القليل وفي الكثير يغسل بعد التعفير مرة واذا تعذر التراب اجزأ ما اشبهه من اشنان وصابون ولو لطع الكلب الاناء بلسانه فكالولوغ بطريق اولى لا ان اصابه بغير ذلك من اعضائه **قوله** ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ كعمر دكبير الفارة ولا فرق في الحكم بين الكبير والصغير وان كانت العبارة لا تفي بذلك والمراد ان الفارة اذا نجس الاناء بها ميتة يجب غسله كما ذكر والاصح وجوب الغسلات السبع للاناء اذا تنجس بالخمر وبالفارة على الوجه المذكور وكذا من ولوغ الخنزير على الاصح **قوله** ومن غير ذلك مرة والثلث احوط الاصح وجوب الثلث **قوله** والمفروض منها تسعة لما كانت الكسوف والزلزلة من جملة الايات كان عدها من جملة اقسام المفروضات غير مستقيم لان القسم لا يكون قسيما ولهذا ردها شيخنا الشهيد الى سبعة **قوله** وما يلزمه الانسان بنذر وشبهه يدخل في شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير **قوله** ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر هذا هو الاشهر في الروايات والمعروف في المذهب وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وللمغرب اثنتان بعدها

كتاب الصلوة

[illegible] العتمة [illegible] وقت صلوة [illegible] الليل [illegible]

ركعتان قبل العتمة وروى سبع وعشرون بان يقتصر بعد المغرب على ركعتين **قوله** وعقيب العشاء ركعتين من جلوس تعدان بركعة ويجوز فعلهما من قيام ولا يزيد بهما العدد لانهما بدل من الركعتين من جلوس **قوله** والوتيرة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب **قوله** وصلوة الاعرابي هي عشر ركعات كالصبح والظهر عددا او ترتيبا **قوله** ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن بابويه ان الوقت مشترك بين الصلوتين من اوله الى آخره ويعبر عن الاول بالقول بالاختصاص وتحريره انه اذا مضى من حين الزوال مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما او مسافرا وصحيحا او ناسيا وبطئ القراءة وعدمها ومستجمعا لشروط الصلوة بان يصادف اول الوقت متطهرا خاليا ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك واضدادها فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الاحوال اشترك الوقت بينها وبين العصر ولو اتى بالظهر فترك واجبا سهوا فان كان مما يتدارك كالسجود فوقت تداركه من وقت الاختصاص وكذا وقت سجود السهو فيما يسجد له ومثله القول في المغرب والعشاء **قوله** المستطير في الافق اي المنتشر **قوله** او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة قيد جماعة الاستقبال بكونه لقبلة اهل العراق وقال في المنتهى وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة ولقائل ان يقول الا ان

المراد

المراد ان ذلك علامة لاول الزوال فليس كذلك لان الشمس انما تميل الى الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من اول الوقت زمان كثير وان اريد انه اذا وجد وتحقق كان دليلا على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا ان ذلك لا يختص بمكة كما لا يخفى **قوله** وللغروب بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر هذا هو الاصح والمراد ذهابها من المشرق الى جانب المغرب بحيث يتجاوز الليل قمة الراس **قوله** والمماثلة بين الفئ الزايد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالظل الاول هو الذي يتخلف عند قيام الشمس وقت الاستوا لان ذلك هو الغالب وقد لا يبقى للشاخص ظل في هذا الوقت اصلا كما في مكة وصنعاء اليمن في اطول يوم في السنة والمشهور بين الاصحاب ان المماثلة بين الفئ الزايد والشخص وهو الاصح والفئ يقال على ما بعد الزوال والظل على ما قبله **قوله** وقيل اربع اقدام للظهر وثمان للعصر المراد انه قد قيل انه من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثله اي يزيد الظل عن ظل الاستوا مثله وقت للظهر وللعصر من حين امكان الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه اي يزيد عن ظل الاستوا مثليه وقيل للظهر زيادة اربع اقدام وللعصر زيادة ثمان **قوله** والمماثلة بين الفئ الزايد الخ معترض واعلم ان القدم مؤنثة نص على ذلك في القاموس **قوله** هذا المختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار والمراد بذوي الاعذار نحو المريض والمسافر وذوي الحاجة الذي يضر فوتها ومقتضى هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المحدود سابقا

بلغ

تقضاء الا في حق المعذورين وهو ضعيف قوله وما زاد حتى ينتصف الليل
للمضطر وقيل الى طلوع الفجر هذا القول ضعيف كما ضعف القول بتخصيص
التحديد بالانتصاف بالمضطر قوله وعندي ان ذلك كله للفضيلة اشار بقوله
ذلك اى ما سبق من تميز وقت المختار عن وقت المعذور في الصلوات الخمس جميعا
ولا ريب ان جعل هذا التحديد للفضيلة هو المختار قوله وقيل ما دام وقت الاختيار
باقيا المراد بوقت الاختيار ما نزله المصنف على الفضيلة وهو المثل والمثلان في
الظهر والعصر وهذا القول اقرب قوله وتدلبس من النافلة ولو بركعة الظاهر
ان المراد بالركعة ما تحمل ركوعها وسجودها قوله ويزاد في نافلتها اربع ركعات
اثنتان منها للزوال المراد ان اثنتين منها تصليان عند الزوال اى بعده
وست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست عند قيامها وينوى
فيها نوافل يوم الجمعة والظاهر ان الزيادة لا تختص بما اذا صليت الجمعة قوله
فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة هذا اذا كان قد صلى
ركعتين فقط فاما اذا كان في خلال ركعتين فانه يتمهما ولا يجب القطع قوله
وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله المراد بذلك الاستحباب قوله ولا يجوز تقديمها
على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه ينبغي ان يكون
الحصر اضافيا بالنسبة الى من لا عذر له لكنه قال لا يجوز تقديمها على الانتصاف
لمن لا عذر له فان خائف البرد ومريد الجنابة يجوز لهما التقديم وكذا حكم غيرهما

من ذوى

من ذوى الاعذار على ما يستفاد من بعض الاخبار قوله ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت
فريضة المراد ما يعم فعلها اداء وقضاء وظاهر العبارة عدم جواز صلوة النافلة
بعد دخول وقت الفريضة عدا النافلة المرتبة لتلك الفريضة والاصح الكراهية
قوله اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت
مقدار الطهارة واداء الفريضة الخ لا بد من ادراك جميع الفريضة لامتناع التكليف
بفعل لا يسعه وقته ولا بد ان يمضي من الوقت ما يسع جميع شروطها من الطهارة وغيرها
ان لم يصادف دخول الوقت حصولها فلا يكون الحكم مختصا بالطهارة وان خصها
المصنف بالذكر قوله ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمته
اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ادراك ركعة مع شرائط صحة الصلوة من آخر الوقت
كاف في ثبوت الوجوب والفرق بين اول الوقت وآخره ان باقي الفريضة يؤتى به
خارج الوقت وهل يكون مؤديا للجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع اقوال اصحها
الاول ولا بد في ادراك الركعة من ادراك زمان يسع قراءة اقصر سورة ان كان يجب عليه
فان الاصح وجوب السورة قوله الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل
الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه الاصح ان فعل الصبي تمرينيه
غير شرعية فلا توصف بصحة ولا فساد فمتى بلغ والوقت باق بمقدار الطهارة و
ركعة وجبت الصلوة ولا يعتد بما فعله من طهارة وصلوة واراد بالبلوغ بما لا يبطل
الطهارة البلوغ بغير السن واحترز به عن البلوغ بالانزال قوله وان بقي من الوقت

دون الركعة بنى على ما فعله في هذا الحكم اشكال على القول بان افعال الصبي غير شرعية فليتأمل
وقد يجاب بان صورة الصلوة كافية في صحتها بمعنى عدم الابطال قوله وان كان الوقت
دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر هذا هو الاصح وانما يتحقق بدخوله
قبل التسليم بناء على القول بوجوبه واما على القول بالاستحباب فينبغي اعتبار عدم فراغه
من التشهد قوله عدل بنيته ما دام العدول ممكنا المراد بالعدول بالنية ان
يقصد بقلبه كون ما مضى من صلوته وما هو بصدد فعله هو صلوة كذا وانما
يتعذر العدول اذا ركع في الثالثة والسابقة ثنائية او في الرابعة والسابقة
ثلاثية واذا اختلفت المعدول عنها والمعدول اليها في الاداء والقضاء
نواه ايضا قوله فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل الاصح
استحباب التاخير ولو صار ثلث الليل قوله والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط
الشفق الاحمر المراد به الشفق المغربي وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز فعلها
قبل سقوطه والاصح ان صلوة العصر الافضل تاخيرها الى ان يصير ظل كل شيء مثله
قوله والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتيهما وكذا الصبح اذا لم يكن
قد صلى نافلتها قبل طلوع الفجر الثاني قوله والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
هذا اذا كان دمها سائلا فانها تجمع بين الظهرين والعشائين في وقت فضيلتها ٢
بان تؤخر الظهر الى آخر وقت فضيلتها وكذا المغرب ويستحب التاخير في مواضع
اخر منها المربية للصبي ذات الثوب الواحد فانها تؤخر الظهرين لتكون

الغسل

الغسل مقيدا بالنسبة اليهما او الى العشائين ومنها تاخير ذوي الاعذار بعد
زوال الحال ومنها التاخير مع عدم تيقن دخول الوقت لغيم ونحوه الى ان يحصل اليقين
ومنها تاخير المتيمم مع رجاء زوال العذر او مطلقا ومنها التاخير لانتظار الجماعة
اماما كان او ماموما ومنها التاخير مع مدافعة الاخبثين والريح او النوم بمقدار
التخلص من ذلك قوله فان ذكر وهو فيها عدل بنيته المراد انه يعدل سواء فعلها
في وقت الاختصاص ام بعده ووجهه ان المانع من صحتها هو كونها العصر وقد
وقعت في الوقت المختص بالظهر ولما كان محل العدول باقيا لم يتحقق كونها العصر قوله
اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاظهر هذا هو المعتمد وعلى القول باشتراك الوقت من
المقصد الثالث في القبلة
اوله بين الصلوتين لا يجب اعادة العصر قوله القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد ولمن
كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر بل الاصح ان القريب الذي يمكنه محاذاة
الكعبة كالذي في المسجد الحرام او الذي في بيوت مكة او في الابطح ونحو ذلك قبلته
عين الكعبة بحيث لا يخرج شيء من بدنه عن محاذاتها واما البعيد فان قبلته جهة
الكعبة وهي السمت الذي شان البعيد ان يجوز على كل جزء من اجزائه ان يكون فيه
الكعبة ويقطع بعدم خروجها عنه ويختلف ذلك باختلاف مراتب البعد سعة
وضيقا فكلما بعد المكلف عن الكعبة كان ذلك السمت باعتبار الجهة التي هو
فيها اوسع وتحقيق ما قلناه ان علامات القبلة في كل جهة من الجهات المعينة في
كلام القوم يشترك فيها جميع اهل تلك الجهة من غير تفاوت ولا احتياج الى تحرّ

الا استدارة اليهم الا ان يكون المصلي في احد جانبي تلك الجهة فيتيامن ان كان
في جانبها الايمن كاهل الموصل بالنسبة الى جهة العراق فيجعلون الجدي بين الكتفين
واهل العراق يجعلونه على المنكب الايمن وبالعكس كاهل البصرة فيجعلونه على صفحة
الخد الايمن وكذا الحكم في كل جهة فاهل الارض وان كانوا حول الكعبة مستديرين
الا انهم ليسوا في الاستدارة كمحيط الدايرة لما قلناه من ان المتوسطين
في الجهة يصلون الى سمت واحد اذا عرفت ذلك نعلم ان البعيد اذا عرف
ذلك السمت قطعا بمحراب معصوم ونحوه وجب عليه التوجه اليه على نهج الا
ستقامة بحيث انه لو خرج عن موقفه خطا لوقع على ذلك السمت مستقيما
بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قايمتان ولا يلتفت الى اجتهاد نفسه ولو ظن
تيامنا او تياسرا بشيء من العلامات التي تقدم تعرض له وان علمه ظنا بنحو محراب جمع
الكثير من المسلمين في شيء من بلادهم او قبورهم وجب التعويل عليه اذا لم يعلم فيه
غلطا ولو اداه اجتهاده وكان حاذقا الى مخالفة يسيرة كالانحراف اليسير يمينا
او شمالا عول عليه لا ان خالف كثيرا كاليمين والشمال الا ان يقطع بالغلط في قبلتهم
كقبلة المخالفين بخراسان ونحوها من البلاد فانه يعول على اجتهاده ولا يعول
على قبلتهم وينبغي ان يعلم ان العلامات المقررة لاهل كل قطر انما تفيد معرفة السمت
المذكور ظنا لانتفاء القطع بالمحاذاة المطلوبة مع البعد الكثير قوله وجهة
القبلة هي الكعبة لا البنية المراد ان القبلة هي موضع البنية من الارض السابعة

الى السماء

الى السماء لا نفس البنية فلاجل ذلك لا يتفاوت الامر ببقائها او زوالها والبنية بوزن
غنية قوله وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح المراد انه يصلي
الى البيت المعمور مومئا للركوع والسجود وهو ضعيف قوله ولا يحتاج ان ينصب بين
يديه شيئا المراد ان من صلى في موضعها بعد زوالها والعياذ بالله تعالى او على سطحها
لا يحتاج الى ذلك خلافا لبعض العامة قوله فاهل العراق الى العراقي في هذا توسع
فان اهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن كما صرح به بل هذا الكلام كله
تقريبي فان قبلة البعيد اما الجهة او الحرم على اختلاف القولين وكلاهما لا
ينطبق على هذا كما لا يخفى قوله واليمني الى اليماني هو بتخفيف الياء لان الالف بدل
من الياء الاخرى كما نصوا عليه فيقولون يمني بالتشديد ويماني بالتخفيف قوله و
اهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن المراد
بمن والاهم من كان في سمتهم كاهل خراسان ومن وراءهم نص عليه الاصحاب وينبغي
ان يراد بالمنكبين هنا الكتفان لامتناع ارادة غيره وفي كلام شيخنا الشهيد القتيل
بكونهما الاعتدالين وينبغي ان يحقق ههنا ان هذه من العلامات التقريبية للقبلة
فان من جعل الجدي على منكبه الايمن كان منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب
فكيف يكون المغرب عن يمينه والفجر عن يساره وهذا جلي فهو مثل قولهم ان القمر
ليلة سابع الشهر يكون محاذيا للقبلة قوله والجدي محاذي المنكب الايمن الجدي مكبرا كما
نص عليه اهل اللغة نجم مضيء يدور هو والفرقدان حول القطب وهو نجم خفي لا يكاد

يراه الاخذ فيه المبصرة في كل يوم وليلة دورة كاملة والمراد بالمنكب هنا هو المفصل الذي
بين الكتف والعنق والمراد بمحاذاته اياه ان يكون خلف الاذن اليمنى من جانب علوه
وانما يكون علامة اذا كان في غاية الارتفاع والفرقدان في غاية الانخفاض او
بالعكس لانه ح يحاذى القطب فهو العلامة الحقيقية قوله وعين الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن هذه علامة تقريبية فان الشمس انما تحاذى الحاجب الايمن للمستقبل
اذا مضى من وقت الزوال زمان كثير قوله ويجب لهم التياسر الى يسار الكعبة ثمانية
اميال وعن يمينها اربعة فاذا تياسر عن العلامات التي هي دليل على محاذاة الكعبة
صار متوسطا في الحرم الذي هو القبلة وهو ضعيف قوله فان جهلها عول على
الامارات المفيدة للظن المراد انه ان جهلها على وجه لم يستطع معرفتها بالعلامات
المثمرة لليقين كمحاذاة الجدي والمشرق والمغرب مثلا فان هذه محصلة لليقين
في الجملة وان لم يحصل بها نفس السمت يقينا والمراد بالامارات المفيدة للظن نحو
الضوء الكثير آخر النهار في يوم الغيم المفيد للظن ان ذلك الجانب هو المغرب
قوله واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى
عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ينبغي ان يقال ان اخبره عدلان
على طريق الشهادة عمل بخبرهما دون اجتهاده والا عمل على اجتهاده قوله ولو لم يكن له
طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان افاده الظن عمل به
الاصح انه لا يعمل بخبره الا في موضع واحد وهو ما اذا جهل القبلة ولم يكن له طريق
الكافر

الثاني في المستقبل

عنده

سوى

سوى الصلوة الى اربع جهات وضاق الوقت الا عن جهة واخبره كافر فانه ان
وثق بخبره تعين عليه الصلوة الى تلك الجهة قوله ومن ليس متمكن من الاجتهاد كالاعمى
يعول على غيره انما يجوز له التعويل على خبر العدل عن تيقن او عن اجتهاد قوله ولو كان
الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود الى قوله قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم جواز
الصلوة على الراحلة وان تمكن من استيفاء الافعال وان كانت معقولة وكذا الارجوحة
المعلقة بالجبال قوله ويجب الاستقبال في فرايض الصلوات وان كانت الفريضة صلوة
الجنازة قوله وعند الذبح الواجب فيه توجيه الذبيحة الى القبلة بحيث يكون موضع
الذبح اليها قوله وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه لا يخفى ان الاستقبال
في هذه الاوقات متفاوت في الكيفية ويجب الاستقبال به في الغسل والتكفين ايضا
قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها يلوح من هذه العبارة انه لا حرج
في فعلها الى غير القبلة والاصح المنع قوله ويجوز ان تصلى الخ المراد ان النافلة يجوز
فعلها على الراحلة سفرا وهو ظاهر وحضرا اذا كان المكلف في الاختيار مترددا في
المهمات ويركع ويسجد بحسب الممكن ولو ايماء وقبلته حيث كان متوجها قوله الى غير
القبلة على كراهية يريد به ان كان مستقرا مطمئنا وقد تقدم المنع منه الا في حال
الضرورة قوله فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة
الجزاء محذوف اي فان عول على رايه لامارة وجدها صح مثل ان يلتمس ما غلب
على ظنه انه محراب المسجد ولو صلى اقتراحا اعاد وان صادف القبلة قوله

فان كان مشرقاً يجزى المراد به ان يكون بين المشرق والقبلة او بين المغرب والقبلة
قوله وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت هذا القول هو المعتمد قوله
اذا اجتهد للصلوة ثم دخل وقت اخرى الخ لو قال بدل ذلك لا يجب تجديد الاجتهاد
لكل صلوة ما لم يتجدد شك كان اشمل قوله وهل يفتقر استعماله فى غيرها الى الدباغ
الخ الاصح انه لا يفتقر لكن يكره بدونه قوله الا الخز الخالص الخز دويبة بحرية ذات
اربع اذا فقدت الماء ماتت ولا خلاف بين الاصحاب فى جواز الصلوة فى وبرها والاخبار
ناطقة بذلك مع كونها مما لا يؤكل لحمه عندنا فانه حيوان الماء لا يحل منه الا ما له
فلس كالسمك وهل يجوز الصلوة فى جلدها قولان للاصحاب اصحهما الجواز ولا فرق بين
كونها مذكاة او عدمه كما نص عليه فى المعتبر والذكرى وكذا كلما لا نفس له من حيوان
الماء قوله وفى المغشوش منه بوبر الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع المنع
هو المعتمد قوله يجوز الصلوة فى فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم الخ التعليل بكونه لا يأكل
اللحم موجود فى الاخبار وكان المراد به انه ليس بسبع والاصح جواز الصلوة فى فروه
بشرط الذكاة وما يقال من انه لا يذكى غالبا فلا يصلى فيه لاجل ذلك لا يعتد به
اذا اخذ من مسلم نبه عليه فى الذكرى قوله وفى الثعالب والارانب روايتان اصحهما
المنع المنع هو المعتمد قوله لا يجوز لبس الحرير المحض للرجل والخنثى كالرجل والمراد بالحرير
ما يعم المسمى بالقز واحترز بالمحض عن الممتزج قوله ويجوز للنساء مطلقا اى فى حال الضرورة
والاختيار قوله وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة الخ الاصح جواز

في لباس المصلي

الصلوة

الصلوة فى ذلك مع الكراهية وما لا تتم الصلوة فيه المنطقة والخف ونحو رقعة
الثوب وما تجربها قوله ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعتمد
وهل يجوز التدثر به اى الالتحاف به فيه وجهان وليس ببعيد الجواز قوله ويجوز
الصلوة فى ثوب مكفوف به المراد بالكف به ما يجعل فى اطراف الثوب كالذيل
ورؤس الاكمام والذيق ونهايته اربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة وكذا اللبنة
منه وهى الجيب قوله واذا امتزج بشئ مما يجوز فيه الصلوة الخ مدار الحكم فى ذلك على
صدق الاسم عرفا الناشئ عن كون الخليط معتدا به فلو اضمحل جدا بحيث لا يعتد به
لقلته كالخيوط القليلة فى الثوب فانها لا تنافى صدق اسم الحرير عليه كالشعرات القليلة
السود مثلا فى الحيوان الابيض لم تجز الصلوة بخلاف ما لو كان معتدا به فانها
تجوز قطعا ولا عبرة بالتسمية المقترحة وهى التى لا تكون منشاها اضمحلال الخليط
فلو سمى الممتزج حريرا اقتراحا لم يقدح ذلك فى الجواز قطعا وما وقع لبعضهم من
ان العباءة التى سداها قز لا يصلى فيها لتسميتها قزية من الاوهام الفاسدة
ولا يلحق بالممتزج المبطن بالحرير ولا المحشو به فلا يصلى فيهما قوله الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه ولا نحوه ايضا سواء كان هو الساتر ام لا وفى حكمه الخاتم المغصوب
ونحوه وقيل انه اذا كان المغصوب غير الساتر لا تبطل الصلوة لرجوع النهى عنه الى
امر خارج عن ماهية الصلوة بخلاف ما اذا كان هو الساتر فان النهى يرجع الى شرط
الصلوة فيختل به لان الشرط اذا انتفى شرعا انتفى المشروط والاصح البطلان مطلقا

بلغ

ومثله ما لو كان مصاحباً للشيء المغصوب ولو خيطاً قوله ولو اذن مطلقاً جاز
لغير الغاصب على الظاهر اي بناء على ظاهر الحال المستفاد من العادة من غالب
الناس وهو يحقد على الغاصب ويحب مؤاخذته والانتقام منه فان ظاهر ذلك
يقتضي عدم الاذن له فيكون مانعاً من تناول العموم له قوله لا تجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم المراد ان كل ما يستر ظهر القدم كله او بعضه ولا يكون له ساق وهو ما يتجاوز
مفصل القدم بحيث لا يستر بعض الساق لا تجوز الصلوة فيه والاصح الجواز على
كراهية قوله ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار المراد ثوبان فعلاً او قوة
فلو كان الثوب الواحد كبيراً بحيث يعم الجسد اجزاء قوله وظاهر القدمين على تردد
في القدمين الاصح عدم وجوب ستر القدمين ظاهرهما وباطنهما وما عدا هذه
المستثنيات يجب سترها حتى الشعر والاذنين والعنق قوله ويجوز ان يصلي الرجل
عرياناً اذا ستر قبله ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان وكذا يجب ستر ما بين
القبل والدبر لحبته او من باب المقدمة قوله واذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده
ولو ورق الشجر ويلوح من العبارة انه انما يجوز الستر بورق الشجر مع فقد الثوب
والاصح الجواز مع وجوده اذا على وجه يحصل به مقصود الستر وكذا الحشيش و
نحوه فان فقد ستر بالطين ومع التعذر فالوحل والماء الكدر حيث لا ضرر ويركع
ويسجد ان امكن والا اومأ وكذا الحفيرة والجب والتابوت والفسطاط الضيق اذا
لم يمكن لبسه قوله وفي الحالين يومي للركوع والسجود فاذا صلى قائماً اومى لهما قائماً والا جالساً

ويجعل

ويجعل السجود اخفض ويجب ان يبلغ بالسجود نهاية التمكن من الانحناء وهو ما لا يؤدي
الى انكشاف شيء من العورة والركوع دونه بما يتم الفارق قوله فان افتقرت في اثنائها
الى فعل كثير استانفت هذا مع سعة الوقت ظاهر فاما مع الضيق فانه يحتمل
عدم الالتفات فيكمل صلوتها كذلك وفيه تردد ينشأ من الشك في كون ضيق الوقت
مسقطاً لاشتراط الستر قوله وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها
كما اذا بلغت بتكميل تسع سنين وهذا انما يستقيم على القول بان افعال الصبي شرعية
ولو قلنا انها تمرينية محضة وجب الاستيناف على كل حال اذا بقي من الوقت
مقدار الطهارة وركعة قوله وما عدا العمامة والخف وكذا الكساء ويلوح من
اقتصاره في الكراهية على السواد عدم كراهية غيره وقد حكاه في الذكرى عن
كثير من الاصحاب قوله فان حكى ما تحته لم يجز المتبادر من السياق ان المراد حكاية
اللون والاصح ان حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز قوله وان يشتمل
الصماء فسره في المبسوط بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما
على منكب واحد قوله ويصلي في عمامة لا حنك لها المراد بالحنك ما يدار من العمامة
تحت الحنك وهل تتأدى السنة بادارة غيرها فيه تردد قوله وان يؤم بغير
رداء الرداء هو الثوب الذي يجعل على المنكبين قوله وفي ثوب يتهم صاحبه المراد به
المتهم بالتساهل في النجاسة احتياطاً للعبادة وفي الذكرى ان ثوب من لا يتوقى
المحرمات في ملابسه كذلك قوله وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة

المراد بالتمثال والصورة ما يعم صورة الحيوان وغيره خلافاً لابن ادريس حيث
خص الكراهية بصور الحيوان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة قوله او ماذوناً فيه اذا
حمل الاذن على الترخيص شرعاً ثم مباح الاصل والوقف العام قوله او بالفحوى كاذنه
في الكون فيه مثل شيخنا الشهيد للفحوى بادخال المالك الضيف منزله وجعل الاذن
في الكون فيه مما يدل على فعل الصلوة ضمناً لانها من جملة الكون وهو حسن قوله
او بشاهد الحال اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره الاذن المستفاد
بشاهد الحال في نحو الصحارى الخالية من امارات الضرر فانه لما استقر العرف
على التسامح في المرور بها والكون فيها حيث لم يتعلق بالمنع منها غرض ولم يتوجه
بالكون فيها ضرر كان ذلك كالشاهد على الاذن قوله وقيل ذلك مكروه وهو
الاشبه هذا هو المعتمد ولا يخفى ان قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة
تصلي او امامه قد يفهم منه ان ذلك يختص بالرجل فلا يتعلق بالمرأة تحريم ولا
كراهية وليس كذلك بل الحكم يتعلق بهما نعم لو تقدم احدهما بصلوته فاراد
الاخر ان يصلي بحذائه امكن القول باختصاص الحكم بالمتاخر قوله ولو كانت
وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدميه سقط المنع لا بد في سقوط
التحريم او الكراهية من تاخرها عنه بمسقط الجسد قوله ولو حصلا في موضع
يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولاً وجوباً على القول بتحريم المحاذاة واستحباباً
على القول الاخر ولو اختص احدهما بالمكان فهو اولى بالتقدم قوله اذا كانت نجاسته

لاتتعدى

لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه انما يمنع تعديها الى الثوب من صحة الصلوة اذا
كان الموضع الذي يتعدى اليه من الثوب محمولاً للمصلي فلو كان مطروحاً على الارض
كطرف العمامة لم يضر ولو تحرك بحركته ولو كانت النجاسة مما يعفى عنها في الصلوة
كدون الدرهم من الدم المخفف امكن القول بعدم البطلان قوله ويكره الصلوة في الحمام
اذا كان طاهراً او الاخربة ولا باس بالمسلخ والسطح قوله وبيوت الغائط لعدم
النجاسة قوله ومبارك الابل المراد بمباركها التي تأوي اليها دون مناخها لعلفها
ورد ما ذكره العلامة في المنتهى وفي الحديث المروي انها جن من جن خلقت قوله
ومساكن النمل لعدم انفكاك المصلي من اذاها او قتل بعضها قوله ومجرى المياه لانه
لا يؤمن من هجوم الماء فيسلب الخشوع قوله وارض السبخة لعدم كمال التمكن من الارض
فان حصل التمكن فلا باس ومثله الوحل والرمل المنهال ولو لم يتمكن لم يجز قوله والثلج
لعدم التمكن ايضاً قوله وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها
عشرة اذرع سواء استقبلها او صلى بينها ولا فرق بين المقبرة العتيقة او الجديدة
في ذلك ولا بين القبر والقبرين وما زاد ولا تزول الكراهية بجعل القبر خلف المصلي
من دون البعد المذكور والعنزة محركة بين العصا والرمح في رأسها زج قوله وبيوت
النيران الظاهر ان المراد بها ما اعدت لاضرامها عادة وان لم يكن موضع عبادتها
ولا فرق بين كون النار موجودة في وقت الصلوة وعدمه قوله وبيوت الخمور
وكذا ساير المسكرات المائعة قوله وجواد الطرق دون الظواهر التي بين الجواد

للنص على ذلك قوله وبيوت المجوس ولا بين بيت فيه يهودي او نصراني فان رش
الارض زالت الكراهيه وقيد في المبسوط بالجفاف وهو حسن قوله ويكره ان
يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر وقيل يحرم الاصح الكراهيه والمضرمة الموقدة
ولو كانت النار في مجمرة او قنديل فكذلك قوله او تصاوير اي ويكره وبين يديه
تصاوير وتماثيل ذهب اليه الاصحاب واكثر العامة قوله ويكره وبين يديه
مصحف مفتوح هذا اذا كان مبصرا وقيده الشيخ بكونه قاريا ايضا قوله وقيل
يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح هذا هو الاصح ويقرا مواجه بصيغة اسم
الفاعل واسم المفعول قوله اذا كان ماكولا بالعادة المراد بكونه ماكولا بالعادة

المقصد الثاني فيما يسجد عليه

ان يطرد اكله فلو اكل نادرا كما في محل الضرورة لم يمنع منه ولو اكل في قطر عاما
فالظاهر عموم التحريم قوله وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع والمنع هو
المفتى به ولا فرق فيه بين ان يكونا محضين او لا قوله ولا يجوز السجود على الوحل
فان اضطر اومأ الى الوحل الذي لا يجوز السجود عليه ما تعرق فيه الجبهة ولا تثبت
عليه ويراعي في ايمائه ان يكون جالسا ان امكنه ويحني مقربا جبهته من الوحل بحسب
الممكن قوله ويجوز السجود على القرطاس قيده بعضهم بما اذا اتخذ من النبات غير الملبوس
فلو اتخذ من القطن او الكتان او الحرير لم يجز ولا باس به قوله ويكره اذا كان فيه
كتابة هذا اذا كان المصلي مبصرا بحيث يشتغل به قوله فان لم يكن نعلي كفه يجب ان
يكون على ظهره لئلا يختل السجود على الكف قوله وان يكون خاليا من النجاسة وان لم تكن متعدية

قوله واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت ونحوه وجهل موضع النجاسة
لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المراد بالمحصور وغير المحصور
ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية عند فقد الشرعية
ولانه لولا ارادة العرفية لما امتنع تحقق الحكم فان كلما وجد من المعدودات
فهو قابل للعد والحصر والمراد بما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة احاده وطريق
ضبطه وضبط امثاله انك اذا اخذت مرتبة من مراتب العدد عليا يقطع بانها
مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير كالالف مثلا تجعلها طرفا ثم
تاخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلثة مما تقطع بكونها محصورة ومعدودة لسهولة عدها
في الزمان القصير فتجعلها طرفا مقابلا للاول ثم تنظر فيما بينهما من الوسايط فكلما جرى
مجرى الطرف الاول تلحقه به وما جرى مجرى الطرف الثاني تلحقه به وما وقع فيه
الشك تعرض على القوانين والنظاير ويراجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه
باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهذا ضابط
لما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهاره والنكاح وغيرهما فمتى اشتبه المذكى بغيره والطاهر
بالنجس في الثياب والمكان والاواني والمياه وغير ذلك والمحرم بالاجنبيات وكان غير
محصور لم يجب الاجتناب والا وجب اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من
الامكنة كالبيت والبيتين له حكم على حدة وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شيء
منه مسجد الجبهة لما تقرر من ان مسجد الجبهة يشترط فيه الطهارة وقد تكافى في المشتبه

بالنجس كل من طرفي الطهارة والنجاسة وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة
كالتعفير في اناء الولوغ والتيمم اما لو باشر بعضه برطوبة فان الملاقي للمحل لا ينجس
اذ كان محكوما بطهارته قبل ذلك لعدم القطع بملاقات النجس فيستصحب حكم الطهارة
الثابتة قبل الملاقاة وما وقع في كلامهم من ان المشتبه بالنجس له حكم النجس لا يريدون
به من جميع الوجوه للقطع بانه في الاصل طاهر قطعا ولم يعرض له تنجيس وما كان
كذلك فهو في نفسه على طهارته فتختلف حكم النجس من هذا الوجه وغاية
ما هناك ان الاشتباه صيره بحيث يمتنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة
فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه شيء باخر لا يقتضي المساواة من كل وجه
كما هو مقرر بين الاصوليين **قوله** لكن بشرط ان تسر به المراة المراد محافظتها على ان
لا يسمع صوتها اجنبي فلو كانت بحيث لو جهرت به لم يسمعها الاجنبي فلا حرج وكذا
الخنثى **قوله** وقيل بما شرطه في الجماعة الاصح الاستحباب مطلقا وعدم الشرطية ولا
يخفى ان الشرطية لا تنافي الاستحباب فلا يظهر التنافي بين مختار المصنف والقول
بالشرطية الا ان يحمل المستحب على ما سنه بدء في الجماعة وهو جائز مجازا **قوله** بل يقول
المؤذن الصلوة ثلثا مخيرا بين النصب على الاغراء والرفع على حذف المبتدا او الفعل
قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة
وكذا في المغرب والعشاء في المزدلفة والظاهر ان اذان العصر والعشاء في هذه
المواضع لا يحرم لكنه يكره ولو جمع المسافر والحاضر بين الصلوتين في وقت احديهما فالمشهور

المسألة السابعة في الاذان والاقامة

بين الاصحاب

بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط وهو يحتمل ان يريد سقوطا كليه وان اريد
سقوط شرعيته فليس بظاهر بدليل ثبوته في صلوات القضا **قوله** ولو صلى الامام جماعة
وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت
صفوفهم اذن الاخرون واقاموا يلوح من قوله وجاء اخرون ان المنفرد يؤذن و
يقيم الا ان يقال يستفاد الحكم فيه بطريق اولى والظاهر انه لا يشترط اتحاد الصلوة
فلو كانت الثانية مفعوله في وقت الاولى اداء كفى اذان جماعة الاولى واقامتهم
عملا بالعموم نعم لو تجدد دخول وقت صلوة اخرى اذنوا لها ولا فرق بين المسجد وغيره
في ذلك وينبغي ان يراد ببقاء صفوفهم بقاءهم على حال الصلوة ولو في التعقيب نظرا
الى انهم لو خرجوا الحال اخرى بعد تراخي الزمان لم يمنع من الاذان وانما يصدق تفرقهم
بتفرق الجميع فلو بقي واحد على حال الصلوة صدق انهم لم يتفرقوا **قوله** ويعتبر فيه العقل
والاسلام فلا يعتد باذان الكافر ولا يصير بتلفظه الشهادتين مسلما لعدم العلم
بارادته الاقرار والاذعان بذلك لامكان كونه مستهزئا **قوله** والذكورة فلا يعتد
باذان المراة اذا سمعها الاجانب ولو اذنت للمحارم ولم يسمعها اجنبي اعتد به **قوله**
ويستحب ان يكون عدلا صيتا الاصح الاعتداد باذان الفاسق وان كان العدل اولى
والمراد بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسنا **قوله** وفيه رواية اخرى
هي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم يرجع ما لم يتلبس بالقراءة وللشيخ قول بان
العامد يرجع دون الناسي والعمل على الاول **قوله** والاقامة فصولها مثنى مثنى

الصواب الاقتصار على واحدة لان خشى نحدول عن اثنين قوله ويكره ذلك
بتاكده في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت فان المستحب كون الصوت في الاقامة
ادون من الاذان قوله وان يقف على اواخر الفصول فيكره اعرابها ولو فعل اعتد به وكذا
يكره ان يكون لحانا ويعتد باذانه لو فعل قوله ويفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة
او خطوة او تسبيحة او سكتة قوله وفي المغرب الاولى فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة او
تسبيحة وفي الرواية ان بينهما في المغرب نفسا قوله ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد
الاشعار الترجيع تكرير الفصل زيادة على الموظف واستحبه بعض العامة في الشهادتين
فاستحب ذكرهما مرتين بخفض الصوت ثم يعيدهما رافعا بهما صوته ولو اراد بذلك
اشعار من لم يشعر من المصلين فلا حرج للرواية عن الصادق ع قوله وكذا يكره الصلوة
خير من النوم المشهور بين الاصحاب تحريمه قوله من نام في خلال الاذان والاقامة ثم
استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمى عليه اي لو نام في خلال كل منهما
والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم فوات الموالاة بسبب تطاول الزمان وكذا لو سكت
طويلا او تكلم في الاثناء بمحلل او محرم قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف
على قول الاصح عدم الاستيناف الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادة
قوله يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه فيقطع الكلام ان كان متكلما وكذا
قراءة القران لو كان يقرأ ولو دخل المسجد والموذن يوذن ترك صلوة التحية الى فراغ
الموذن ليجمع بين المندوبين والحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات وليس ببعيد ان يريد

المقيم

المقيم بقوله اي يحكيه مع نفسه اي لا يرفع صوته به كالموذن وسمعت من بعض
من عاصرته من الطلبة ايجاب الاسرار بالحكاية ولا يظهر له وجه قوله
اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم التشاح تفاعل من
الشح والمراد التنازع بينهم لان كل واحد اراد ان يكون هو الموذن والمراد بالاعلم
هنا الاعلم باحكام الاذان وفي الدروس يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع قوله
من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام المراد الصلوة خلف المخالف للتقية
وفيه ايماء الى عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته قوله وان خشي فوات
الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة المراد قد قامت الصلوة الى
آخر الاقامة فيجتزي باخر الاقامة قوله النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او
ناسيا لم تنعقد صلوته لا خلاف بين الاصحاب في ان النية معتبرة في الصلوة بحيث تبطل
بالاخلال بها عمدا او سهوا وانما الخلاف في انها ركن وجزو او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة
في تحقيق الحق في ذلك والواجب انما هو معرفة ما تقدم لكن ينبغي ان يعلم ان شبهها
بالشرط اشد من حيث انها تتقدم على الصلوة وتصاحبها الى اخرها كسائر الشروط وفي
قوله ع وتحريمها التكبير ايماء الى الشرطية قوله وحقيقتها استحضار حقيقة الصلوة
في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين و
كونها اداء او قضاء لا يخفى ان حقيقة النية القصد والارادة ونية الصلوة هي القصد
الى امور اربعة الصلوة المعينة كالظهر مثلا والوجوب في الواجبة اي فعلها لوجوبها

او الندب فى المندوبة اى فعلها لندبها او الاداء والقضاء والقربة ولا يجب فى القصد
الى هذه الامور القصد الى معانيها مفصلة بل يكفى القصد اجمالا اذا كان قد علمها تفصيلا
فيكون هذا الاجمال مشتملا على ذلك التفصيل ولا يخفى ان استحضار حقيقة الصلوة
فى الذهن ليس هو النية ولا معتبرا فيها ان اريد استحضارها تفصيلا وان اريد الاستحضار
الاجمالى فان كان المراد به تعيين الصلوة فهو داخل فى الامور الاربعة وان اريد غيره
فليس بواجب ولا معتبر فى النية قوله ولا عبرة باللفظ فعلى هذا لا يستحب الجمع بينه وبين
القصد قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير لانه اول الصلوة فان قيل انما يتحقق
الدخول فى الصلوة بتمامه لقوله ع وتحريمها التكبير ولوجوب انصراف المتيمم اذا تمكن
من استعمال الماء قبل تمامه قلنا بتمام التكبير يتبين الدخول فى الصلوة من اوله ولولا
ذلك لكان التكبير خارجا من الصلوة فلا يكون ركنا وهو خلاف الاجماع فعلى هذا يجب
استحضار الامور الاربعة جملة والقصد اليها عند اول التكبير وان استدام ذلك الى
اخره كان اولى ولو عسر قصد لجميع جملة واحدة لتوهم ان كل امر من الامور التى هى متعلق
النية اذا التفت اليه الذهن لزم الغفلة عما سواه ولم يكن هذا هو المراد كفاه الا[illegible]
بمعدوده الذى لا عسر فيه قوله ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا
لو نوى ان يفعل ما ينافيها بل الاصح البطلان بكل منهما قوله وكذا لو نوى بشيء من افعال
الصلوة الرياء او غير الصلوة هذا ان كان ذلك الشيء واجبا او مندوبا قوليا حرفين
فصاعدا الا اذا كان دعاء او ذكرا وقصد به غير الصلوة فانها لا تبطل به ولو كان مندوبا

فعليا

مبحث تكبيرة الاحرام

فعليا لم تبطل الصلوة بذلك القصد ما لم يبلغ حد الكثرة قوله ولا تصح الصلوة من دونها
اى تكبيرة الاحرام ركن فى الصلوة عند جميع الاصحاب تبطل بالاخلال بها ولو بزيادتها عمدا
وسهوا قوله فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بعقد
القلب بمعناها المعنى الوضعى التفصيلى اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد القصد
الذى يصير بذلك الاشارة قائمة مقام التكبير والمراد الاشارة بالاصبع ويجب تحريك
اللسان ايضا قوله ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان
كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ليس على اطلاقه بل هو مقيد
بما اذا لم ينو قبل التكبير الثانية بطلان الصلوة فان نواه ونوى الصلوة على الوجه
المعتبر بطلت الاولى وصحت الثانية وانما اطلق المص العبارة لما اسلف من ان نية
الخروج بمجردها لا تبطل الصلوة قوله فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ فى القيام
لم تنعقد صلوته لا فرق فى ذلك بين كونه عامدا او ناسيا او جاهلا لان القيام
فى التكبير ركن قوله والمسنون فيها ان ياتى بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها والمستحب
ترك مد الالف التى بين اللام والهاء من الاسم الشريف وانما كان مستحبا لا انه يخرج
به الاسم عن وضعه اما مد الهمزة منه بحيث يصير استفهاما فانه مبطل لخروجه
عن الخبرية الى الاستفهام ولا يشترط قصد ذلك لان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له غير مشروط بالقصد بل بالوضع خاصة قوله وبلفظ اكبر على وزن افعل فلا ينطق

[illegible] بحيث لو طرأ الفالج بطل لانه خرج
عن التكلم ويصير جمع كثير وكذا الوصل الهمزة بحيث يصير ابتغفالا قوله وهو ركن مع القدرة
فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته لكن ... القيام بركن في الصلوة فان القيام
الى النية شرط التقدمة على الماهية والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من
الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام
في النية كذلك ان قلنا انها ركن فان قيل القيام الذي يركع عنه هو القيام في القراءة
لانتفاء وجوب غيره والفعل الواحد لا يتصف بالركنية وبعدمها قطعا قلنا القيام
في مجموع القراءة واجب لا غير وما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فاذا اتى
بالمجموع واتصل بالركوع كان المجموع موصوفا بالركنية لانه فرد من افراد الكلي وان
نسي القراءة او قرأ جالسا ثم قام وركع نسيانا فذلك القدر هو الركن واعلم ان
القيام الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام في التكبير لا يتعقل بدون
التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زادهما تحقق زيادة ركنين
فيكون البطلان مستندا الى كل منهما ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات
لا يمتنع اسناد الحكم الى المتعدد منها واعلم ايضا ان بدل القيام المحكوم بكونه ركنا
عند العجز عنه ايضا ركن كما اذا بلغ حد الجلوس او الاضطجاع ولا تعين البدل المذكور
للبدلية الا بالقصد فاذا فرغ من التشهد مثلا لم يتعين ما هو نية للقراءة الا
بالتوجه الى فعلها وكذا للركوع وباقي الافعال قوله وروي جواز الاعتماد على الحائط

الثالث القيام

مع القدرة

مع القدرة تقوية لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وهي مختارة علمائنا
اذا لم يكن هناك استناد وحيث الموافق للاستناد تسقط فان احدا غير قادح في
الصحة قوله وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته هذا
القول ضعيف والمختار انه متى لزم من القيام مشقة عظيمة لا يحتمل مثلها
في العادة ينتقل لما بعده قوله والقاعد ان تمكن من القيام للركوع وجب
هل يجب الطمأنينة فيه قولان احوطهما الوجوب قوله واذا عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة
كالملحود قوله فان عجز صلى مستلقيا ويستقبل كالمحتضر قوله والاخيران يوميان ركوعهما
وسجودهما بالراس مخيرين يجب الممكن والسجود اخفض ومع العجز فبالعينين مجريا
كون السجود اخفض ولا وجه لتخصيص الاخيرين بهذا الحكم بل نقول كل من المذكورين
ان امكنه السجود على الوجه المعتبر تعين عليه ولو برفع ما يسجد عليه مع وضع باقي المساجد
وان تعذر عليه ذلك انتقل الى الايماء قوله انتقل لما دونها مستمرا ظاهره انه
اذا صادف ذلك القراءة لم يقطعها كما لو كان قائما فعجز عنه الى الانحناء او منحنيا
فعجز عنه الى الجلوس او جالسا فعجز عنه الى الاضطجاع وهكذا والاصح وجوب القطع
حتى يطمئن قوله ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته المراد بالتربيع هنا ان ينصب
فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس وبه يحصل
الفرق بين القيام وغيره محافظة على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس قوله ويثني

ورجليه في حال ركوعه والمراد بتفحّج الرجلين ان يفرق بينهما بحيث اذا قعد
يقعد على صدورهما بغير انتهاء قوله وقيل ويتورك في حال تشهده هذا القول
هو المعتمد وسياتي ان شاء الله تعم تفسير التورك قوله وكذا اعرابها لا ريب ان
رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح والتشهد من حركات وسكنات للاعراب
والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرح به
شيخنا الشهيد في البيان والمد المتصل واجب ومع الاخلال بشيء من ذلك
يبطل الصلوة ولا نعرف في ذلك كله خلافا قوله ولا يجزي المصلي ترجمتها
لا في حال الضرورة ولا في حال الاختيار قوله وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم
يركع انما يستانف من الموضع الذي حصل فيه الترتيب لا مطلقا قوله ومن لا
يحسنها يجب عليه التعلم ينبغي ان يترك قوله ومن لا يحسنها على من لم يقدر على قراءتها
اصلا او يقدر لكن لا على ظهر القلب بل من المصحف فان كان كذلك يجب عليه التعلم
ولا يجزيه قراءتها من المصحف اختيارا فان اضطر قراءته ويجب في الحمد
والسورة فلا يجزي العوض ويجب بذل اجرة القراءة من المصحف لو توقفت
عليه وما يحتاج اليه من نحو سراج ولو امكن الايتمام ح احتمل القول بوجوب
تقديمه قوله فان ضاق الوقت قرء ما يحسن منها وان تعذر قراءة ما يحسن من غيرها
او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة لا ريب في وجوب قراءة ما يعلم من الفاتحة
اذا تعذر قراءة غيره منها لعدم العلم او ضيق الوقت بشرط ان يسمى قرآنا ويعوض

الرابع القراءة

عن الغا

عن الغايات بما يحسن من غيرها بقدر حروفها ولو امكن تطبيق الآيات عليه
ايضا وجب ويجب الترتيب بين العوض والمأتي به منها فيجعل العوض في موضع
الغايب فان لم يعلم من غيرها شيئا كرر ما يعلمه منها بما يساويها او عوض عن
الغايب بالتسبيح والذكر فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها بما يحسن من غيرها بقدر
حروفها ولو امكن تطبيق الآيات عليه وجب ولو امكن الايتمام ح فالاقرب
وجوبه وان لم يحسن شيئا يعتد به منها ولا من غيرها عوض بالتسبيحات الاربع
الموظفة في اخر الصلوة والمراد بما يعتد به ما يسمى قرآنا فلا عبرة بالكلمة والكلمتين
ومتى امكن الايتمام وجب وتقدمه على ذلك قوله والاخرس يحرك لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه المراد بعقد قلبه بها ان يقصد ما يخص تلك الحركات
والاشارة بالحمد والسورة وفي رواية ويشير باصبعه ولا باس بها وهكذا
جميع اذكاره وتشهده قوله وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة
في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول
احوط المعتمد هو القول بالوجوب ويفهم من قوله مع سعة الوقت انه مع ضيقه
لا يجب السورة والاصح الوجوب مع ان دلالة المفهوم ضعيفة نعم لو عجلته
حاجة او كان مريضا يشق عليه قراءتها لم يجب قوله ولا يجوز ان يقرأ شيئا في الفرايض
من سور العزايم فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلوته وان نسي وجب العدول
وان تجاوز محل السجود ويقضي بعد الصلوة وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته

وجوب الايتمام

ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون ما مورا به فهو قوى خارج
في البيان قوله ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره والاول اشهر والاصح الكراهية وتكرار
السورة الواحدة كالسورتين قوله ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي المغرب
والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء انما يجب
الجهر في ذلك مطلقا على الرجل والخنثى ان لم يسمعه اجنبي جهر في موضع الجهر وجوبا والاخفات
وجوبا واما المرأة فانها تخافت في موضع الاخفات وجوبا وتتخير في موضع الجهر اذا لم
يسمعها اجنبي قوله واقل الجهران يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات
ان يسمع نفسه ان كان يسمع لا شك ان الجهر والاخفات صفتان حقيقتان عرفيتان متباينتان م
تتباينان تباينا كليا وليس اكثر الاخفات اقل الجهر ولولا ذلك لتادت الصلوات كلها
بالفرد الذي يصدق عليه كل منهما قوله والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في مواضع
الاخفات تح سواء الاوليان وغيرهما والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخير في اول الحمد واول السورة م
فيهما لامتناع وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة قوله وترتيل القراءة المراد به
حفظ الوقوف واداء الحروف اي كمال ادائها قوله والوقوف على مواضعه اي
المواضع التي يستحب الوقوف عليها وهو تصريح بما اقتضاه الترتيل قوله وان يقرأ
في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد بل في العصر والمغرب واما الظهر
فكالعشاء والحاصل انه يستحب في العصر والمغرب قصار المفصل وفي الظهر والعشاء متوسطة
وفي الصبح مطولاته وهي من سورة محمد صلى الله عليه وسلم الى اخر القرآن فالى عم مطولاته والى الضحى

مبطلة

متوسطاته وما بقي قصاره قوله ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد
هذا القول ضعيف قوله وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها
بسورة التوحيد جاز هي اول ركعة من نوافل الظهر واول ركعة من نوافل المغرب واول
ركعة من صلوة الليل واول ركعة من نافلة الغداة واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح
بها واول ركعتي الطواف واول صلوة الاحرام ويستحب في ثوانيها قراءة التوحيد والمراد
بقوله ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ان يقرأ التوحيد في هذه المواضع وفي الركعة قبلها
التي بعدها بالجحد والكل جائز قوله لا يجوز قول امين اخر الحمد وقيل هو مكروه والاصح انه
لا يجوز قول امين سواء اخر الحمد ولا غيره وتبطل به الصلوة ان تعمده قوله فلو قرأ اخلالها
من غيرها استانف ان تعمد ذلك بطلت الصلوة والا بطلت القراءة فيعيدها
ويستثنى من ذلك جواب السلام بمثله وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
ايتيهما والدعاء بالمباح للدين والدنيا له ولغيره وتنبيه الغير بالقران ولو مع قصد التنبيه
اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت العاطس وهو الدعاء له ورد جوابه فان شيئا من
ذلك لا يقطع الموالاة قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة المراد
بنية قطع القراءة قصد الاعراض عنها لا قطعها بقصد العود لان هذا لا يخرج
عن حكم السكوت وح فنية قطع القراءة على هذا الوجه يستلزم نية قطع الصلوة
فيبنى على ان نية الخروج هل هي مبطلة ام لا وقد سبق ان الاصح كونه مبطلة فتبطل
بها الصلوة ولو نوى قطع الصلوة بطلت بطريق اولى قوله اما لو سكت في خلال القراءة

لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع فصلوته تبطل لو سكت في اثناء القرأة لا
بنية القطع لم تبطل الصلوة ولا القرأة الا ان يطول الزمان كثيرا فيخرج عن كونه مصليا
فان صلوته تبطل او عن كونه قاريا فان قرأته تبطل دون صلوته ولو نوى قطع القرأة ولم
يقطع فقد جزم المص بعدم البطلان وينبغي الحكم بالبطلان بطريق اولى لان الاتيان
من القرأة بعد نية القطع بمنزلة قرأة الاجنبي في اثناء قرأة الصلوة قوله لا يفتقر (يفتقر)
البسملة بينهما على الاظهر بل الاصح انه لا بد منها ومن رعاية ترتيب المصحف قوله
يجزيه عن الحمد اثنى عشر تسبيحة الخ الاصح انه يجزيه اربع وان اتى باثني عشر على
قصد الوجوب اجزا بناء على ان الواجب امر كلي يتادى بالفرد الاضعف والا
قوى قوله وركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي اجمع
الاصحاب على انه ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر واولتي الرباعيات وخالف
الشيخ في ركنيته فيما عدا ذلك والاصح ركنيته مطلقا قوله ان ينحني بقدر ما يمكن وضع
يديه على ركبتيه لا يكفي في ذلك بلوغ رؤس الاصابع بل لا بد من الراحتين ولا فرق
في ذلك بين الرجل والمرأة قوله التسبيح فيه وقيل يكفي وان كانت يداه في الطول
الخ وقصير اليدين ايضا ينحني كمستوي الخلقة قوله التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان (بحد بلغ ركبتيه بغير انحناء الخنثى كما ينحني مستوي الخلقة)
تكبيرا او تهليلا وفيه تردد الاصح ان مطلق الذكر كاف فيجزي كلما تضمن ثناء على الله تعالى
سواء كان صيغته كبرى او صغرى وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ولفظة
بحمده معطوفة على محذوف تقديره بصفات كماله او جرجله حمد وفيه على ان
بحمده

بجملة معطوفة على الجملة وتعديره وبحمده اعظمه ونحوه لله قوله وهل يجب التكبير للركوع
فيه تردد والاظهر الندب الاظهر الظهر قوله وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا
فما زاد الى اربع وثلثين او ستين اذا لم يحصل للمصلي سأم ولم يكن اماما
الا اذا خص المأمومون وعلم منهم حب الاطالة قوله ان يقول بعد انتصابه سمع الله
لمن حمده ويستحب الجهر بها لغير المأموم وهل هي دعاء او ثناء كل محتمل ولم اطلع
في كلام احد بتصريح باحدهما قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين (يدخل م)
او في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق عم في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال
ان كان عليه ثوب آخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك الحديث وكثير من العبارات
مطلقه ليس فيها تقييد الكراهيه بما اذا لم يكن ثمة ثوب اخر قوله وهما ركن في الصلوة
تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا قيد (التوقي السجود)
بقوله من كل ركعة لان الاخلال بهما من ركعتين لا يبطل قطعا ولا يخفى ان الحكم
بكونهما معا ركنا وان الاخلال بواحدة سهوا متنافيان لان الركن اذا كان مجموعهما (لا تبطل م)
كان الاخلال بواحدة اخلالا به لان المجموع يعدم بعدم جزء من اجزائه فيلزم البطلان
بالواحدة سهوا وهذا الاشكال دائر بينهم ودفعه بعضهم بان الركن هو ما صدق
عليه مسمى السجود فاورد عليه زيادة الواحدة سهوا فانها لا تبطل واللازم على ذلك
البطلان بها وكيف كان فالمذهب الابطال بزيادة السجدتين او نقصهما من ركعة
ولو سهوا لا بالواحدة وان كان التعبير عن الركن هنا بعبارة سليمة عن الطعن لا يخلو

من غير فرق بين ذكره وكذا بين السجدتين معًا من ركعة من الركعتين الاوليين او الاخريين
خلافًا للشيخ **قوله** السجود على سبعة اعظم اى الواجب واحد من هذه المساجد وضع
ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح وان كان
افضل والكف يتبع الاصابع فلو اقتصر على وضعها من الجميع اجزا ولا يجزي وضع
الكف قطعًا ولا يجب الابهامين وضع رؤسهما بل اى جانب وضع منهما اجزا ولا
يجزي وضع غيرهما من الاصابع الا مع تعذر وضعهما وعبارة جمع من الاصحاب مطلقة
بوضع اطراف القدمين من غير تعيين الابهامين **قوله** فلو سجد على كور العمامة
اى كور العمامة بفتح الكاف والمراد به هنا دورها انما يمنع من ذلك اذا كانت
متخذة من جنس ما لا يسجد عليه كما يلوح من العبارة حيث قابل ما يصح السجود عليه
بكور العمامة واطلق الشيخ المنع منه وكانه يرى ان المسجد لا يجوز ان يكون نحو
المصلى وهو ضعيف **قوله** الا ان يكون علوًا يسيرًا بمقدار لبنة لا ازيد وتقدر
اللبنة باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة **قوله** الذكر فيه اى الحكم هنا كما سبق
في الركوع والافضل هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده **قوله** وفي وجوب التكبير للاخذ
فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الاظهر اظهر **قوله** وان يكبر للسجود قائمًا
ثم يهوي لو كبر في هويه فقد اتى بالتكبير المستحب دون هيئته المستحبة ولو اعتقد
ان المستحب هو ما اتى به بطلت صلوته وكذا تكبير الركوع ونحوه **قوله** وان يكون
موضع سجوده مساويًا لموقفه او اخفض باربع اصابع فما دون لا ازيد **قوله** ويزيد

على

على التسبيحة الواحدة ما تركه كما سبق في الركوع **قوله** ويدعوا عند القيام فيقول اللهم
بحولك وقوتك اقوم واقعد **قوله** ويكره الاقعاء بين السجدتين يكره الاقعاء مطلقًا
وهو عند ثانيا عبارة الى ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه **قوله**
فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بين الايمن والايسر والظاهر ان
يضعه على ما يصح السجود عليه وكذا الذقن **قوله** والسجود واجب في العزائم الا ربع
للقاري والمستمع انما سميت هذه عزائم لان السجود فيها عزيمة اى واجب
والمراد بالمستمع المنصت **قوله** ويستحب للسامع على الاظهر بل الاظهر الوجوب
قوله وليس في شيء من السجدات تكبيرة ولا تشهد ولا تسليم المراد ما يعم تكبيرة الاحرام
وتكبير السجود اى لا يشرع فيه شيء من ذلك **قوله** ولا يشترط فيها الطهارة
ولا استقبال القبلة على الاظهر الاصح انه لا يشترط فيها الطهارة خلافًا
للشيخ في النهاية وابن الجنيد وكذا لا يشترط خلو البدن والثياب من النجاسات
ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة وهل يشترط السجود على الاعضاء
السبعة ام يكفي وضع الجبهة وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان والاشتراط احوط **قوله** ويستحب
بينهما التعفير التعفير تفعيل من العفر بفتح العين المهملة وهو التراب والمراد
به وضع الخدين على التراب وبه يتحقق تعدد سجود الشكر لان عوده الى السجود بعد
التعفير سجود آخر **قوله** وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا رسول الله — التشهد

ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لكان افضل الواجبين على التخيير قوله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله عليهم
السلام الآل علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وليس ببعيد ان اراد معهم باقي الائمة
المعصومين عليهم السلام تغليبا ومثل ذلك في الاستعمالات واقع قوله ومن لم
يحسن التشهد يجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت وهل يعوض عن
الفايت بالتحميد يحتمل ذلك ولو لم يحسن شيئا منه عوض عنه بالتحميد واليه
ذهب في الذكرى تعويلا على ما حمل عليه روايتين باجزاء التحميد عن التشهد فان
لم يحسن شيئا امكن القول بالجلوس بقدره وهذا الفرض بعيد لان الاسلام
انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين قوله وهو واجب على الاصح للاصحاب في وجوبه
قولان والاستحباب امتن دليلا والقول بالوجوب احوط وح فتتعين لم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يتخير بين العبارتين كما ذهب اليه المص
لان رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام دلت على ان السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين لا يعد تسليما وانما يؤتى بها مقدمة على السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وهل تجب نية الخروج به من الصلوة فيه قولان اصحهما العدم قوله
والامام بصفحة وجهه اي يسلم الامام الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بصفحة
وجهه الى يمينه قوله وكذا الماموم ثم ان كان على يساره غيره اومى بتسليمة
اخرى الى يساره بصفحة وجهه وجعل ابن بابويه الحائط عن يساره كافيا في استحباب

التسليم

المسنون

التسليمتين للماموم ولا باس به ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء
والائمة والحفظة والمامومين ويقصد الماموم بالاولى الرد على الامام استحبابا
وبالثانية الانبياء والائمة والمامومين والمنفرد كذلك الا في قصد المامومين
ولو اضاف لجميع قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الانس والجن
كان حسنا ذكره في الذكرى قوله اتوجه بست تكبيرات الى قوله ثم يكبر اثنين و
يتوجه ذهب في الذكرى الى استحباب التوجه بالتكبيرات في جميع الصلوات ولا باس
به قوله ثم يكبر اثنين ويتوجه يريد انه يكبر السادسة ثم يكبر تكبيرة الاحرام واذا كبر
السادسة قال يا محسن قد اتاك المسيء الى آخر الدعا قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع

القنوت

اي تداركه بغير نية فان نسي تداركه بعد الصلوة جالسا ناويا فان نسي تداركه
في طريقه ناويا مستقبلا ويستحب الجهر به مطلقا الا للماموم قوله وقيل لو احدث
ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد القايل بذلك الشيخان فهو ضعيف
قوله وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد الاصح انه مبطل اذا وقع عمدا قوله
والالتفات الى ما وراءه سواء كان بوجهه خاصة ام بكله والاصح ان هذا مبطل
عمدا وسهوا قوله والكلام بحرفين فصاعدا هذا انما يبطل عمدا خاصة والظاهر انه
لا فرق بين وقوعه بالاكراه والاختيار وهل الحرف الواحد المفهم مثل ق فعل امر
من وقى والحرف بعده مدة مثل با كالحرفين في الابطال فيه نظر والابطال
اوجه قوله والقهقهة اذا وقعت عمدا لا مطلقا ولا يضر التبسم قوله وان يفعل فعلا

كثيرا ليس من الصلوة المرجع في الكثرة العرف فما يخرج فاعله عن هيئة الصلوة كما يتم
بعمامة طويلة كثير وغيره قليل كلبس العمامة وقتل الحية والعقرب والاصح ان الفعل
الكثير مبطل مطلقا سواء وقع عمدا او سهوا ويشترط فيه التوالي فلا تبطل بالمتفرق
وان كان بحيث لو توالى لعد كثيرا على الظاهر قوله والبكاء للشيء من امور الدنيا المراد به
ما اشتمل على صوت وانتحاب فلا يضر خروج الدمع فقط وانما يبطل اذا وقع عمدا
وان وقع على وجه لا يستطيع دفعه واحترز بامور الدنيا عما لو بكا من خشية الله تعالى
او من اهوال الآخرة ونحو ذلك فانه لا يضر بل هو من افضل الطاعات قوله والاكل
والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة
تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة ظاهر العبارة ان مسمى الاكل والشرب مبطل وهذا القول
للشيخ وبعض الاصحاب قيده ببلوغ الكثرة وشيخنا الشهيد قيده في بعض كتبه بكونهما مؤذنين
بالاعراض عن الصلوة وهو حسن واطبقوا على انه انما يبطل عمدا لا سهوا لكن لا بد من
تقييده بعدم بلوغ الكثرة فلو بلغ هذا الحد بحيث تنمحي معه صورة الصلوة ابطل على كل
حال ولا تبطل بابتلاع ذوب سكرة ونحوه واستثني من ذلك الشرب في صلوة الوتر
لمن يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان وقد خشي طلوع الفجر للرواية
وقيده المصنف بعدم استدبار القبلة وهو جيد وينبغي التقييد ايضا بما اذا لم يلزم منه
فعل كثير بغير الشرب وان لا يكون ظاهر الاناء نجسا بحيث يصير حاملا للنجس ولا فرق
بين كون الصوم واجبا او مندوبا ولا بين كون الوتر في القنوت او غيره وهل يفرق بين كون

الوتر واجبا بالنذر لا يحتمل عدم الفرق قوله وفي عقص شعر الرجل تردد واشبهه
الكراهية اي في تحريمه في الصلوة بحيث يلزم من فعله بطلانها والاصح الكراهية
وقيد بالرجل لان المرأة لا يحرم عليها ذلك ولا يكره لها والعقص هو جمع الشعر في
وسط الراس وشده وقال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة قوله
ويكره الالتفات يمينا وشمالا هذا اذا كان بوجهه خاصة وفي قول ضعيف انه
مبطل قوله والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يصفق
وتفرقع اصابعه قد ورد النهي عن ذلك كله ولا ريب ان كراهية التنخم حيث
يمكن دفعه ونفخ موضع السجود والبصاق مقيده بان لا ينطق بحرفين فان كان
كذلك حرم وبطلت الصلوة بتعمده قوله او يتأوه او يئن بحرف واحد اصل التأوه
قول كلمة اوه كجير وحيث وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجع والمراد هنا
النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر عنه حرفان فان ظهر منه حرفان فهو
كلام محرم قوله او يدافع البول والغائط او الريح وكذا النوم وهذا اذا كان قبل
الدخول في الصلوة وفي الوقت سعة اما لو عرض في اثنائها فان المدافعة واجبة
لتحريم قطع الصلوة وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعة او خشي ضررا قطع ولا
حرج قوله وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته هذا اذا كان قبل الصلوة او
كان نزعه لا يستلزم فعلا كثيرا قوله اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله
وان كان ذلك في خلال القراءة ثم يقطع به الموالاة ولو صادف اول الفاتحة كفاه الحمد لله

رب العالمين للعطسة والقراءة اذا قصدهما قوله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته
العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا وانما استحب لانه دعاء فلا
يقطع الصلوة ولا القراءة وهل يجب على العاطس الرد الظاهر لا لعدم كونه تحية شرعا
ولو رد المصلي بالدعاء لو عطس فسمت لم تبطل صلوته ولا قراءته قوله اذا سلم عليه يجوز
ان يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية يجب رد سلام في الصلوة السلام م
اجماعا ولكن الرد بمثل ما قال المسلم لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وانما يجب
الرد اذا كان المسلم بالغا عاقلا مسلما ويجب اسماعه الرد تحقيقا او تقديرا ولو تشاغل
بالصلوة ولم يرد اثم ولم تبطل صلوته ولو حيا المصلي احد بغير السلام كالصباح والمساء
يرد الا على قصد الدعاء اذ لا يعد ذلك تحية شرعا ولا يخفى ان قول المص اذا سلم على المصلي
عليه يجوز ان يرد لا يدل على وجوب الرد والمطلوب بيان الوجوب قوله يجوز
ان يقطع صلوته الخ الاصل في قطع الصلوة ان يكون محرما وقد يجب اذا توقف
انقاذ نفس محترمة عليه وكذا حفظ المال الذي يضر فوته وكذا ستر العورة
لو عرض له التكشف او عتقت المملوكة وكانت مكشوفة الراس او تنجس ثوبه
او بدنه نجاسة لم يعف عنها وهو قادر على ازالتها ولو استمر بطلت صلوته
وقد يستحب ذلك في مواضع مثل تدارك الاذان والمحافظة على ادراك
الجماعة وحفظ المال الكثير اذا لم يضره تلفه ويباح لقتل الحية التي لا يخاف
اذاها ويكره لاحراز المال اليسير مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاحسن له

ان يسلم

في صلوة الجمعة ١٤

ان يسلم قوله ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله لما ثلثه من الفيء الزائد بعد الزوال
والتشريع على ما سبق مثله في وقت فضيلة الظهر قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة
اماما كان او ماموما هذا اذا ادرك قبل خروج الوقت ركعة وكان قد شرع فيها لظن ادراكه
جميعها فتبين ضيق الوقت وان لا يتم الا ركعة فلو علم انه لا يدرك الا ركعة مثلا لم
يشرع الجمعة لانها لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها من الصلوات قوله وانما يقضي ظهرا
في العبارة تجوز لان الظهر تفعل اداء بالاستقلال وليست قضاء للجمعة والمراد
انه يتدارك فائت الجمعة بفعل صلوة الظهر قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا الخ
هذا هو القول الاصح قوله لو شك هل كان الامام راكعا الخ لما عرض له الشك
واستوى الطرفان بقي يقين شغل الذمة بالصلوة خاليا من معارض السقوط قوله وجاز ان
يقدم الجماعة من تم بهم الصلوة تقديمهم من تم بهم الصلوة واجب عليهم والعبارة
قاصرة عن افادة الوجوب ولكن تقديمهم اياه بما لا يبطل معه الصلوة كاشارة
ونحوها قوله وقيل سبعة والاول اشبه الاول هو المعتمد قوله وان دخلوا في الصلوة
ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد لما كان العدد شرطا في الابتداء لا في الاستدامة
لم يضر تفرقهم بعد التكبير وقول المص ولو لم يبق الا واحد يمكن ان يريد به بقاء
واحد مع الامام فيكون ذهابا الى اعتبار بقاء واحد مع الامام لان العطف بلو
الوصلية انما يكون لاخفى الافراد ووجهه ان به يحصل مسمى الجماعة وهو ضعيف
ويمكن ان يراد به بقاء الامام وحده او واحد من المامومين بغير امام فيتم الجمعة

ويجزيه وهذا اولى قوله وقيل يجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فايدتها هذا
القول هو المعتمد والمراد بالآية التي يتم فايدة الخطبة بها ما يكون لها معنى
يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او
قصصا فلا يجزى نحو قوله تعالى مدهامتان ولا نحو فالقى السحرة ساجدين ويعتبر
في الخطبتين ايضا كونها بالعربية مع القدرة ولو لم يفهم العدد العربية فالاقرب
وجوب العجمية والظاهر وجوب تعلم ما لا بد منه فيهما على الخطيب والسامع و الترتيب
بين الاجزاء الخطبة الواجبة على الوجه المنقول فلو قدم الصلوة على الحمد ونحو
ذلك استانف النية لانها عبادة كالصلوة قوله وفي رواية سماعة يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ويجلس ثم يقوم
فيحمد الله الخ المعتمد انه يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء حمد الله
والثناء عليه ويتعين فيه لفظ الحمد والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم ويتعين لفظ
الصلوة ايضا والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعات
والتحذير عن المعاصي ونحو ذلك ولا يتعين لفظ بل يجزي كل ما ادى معناه ذلك اجزا
ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا فقط لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد الاغراض
ولا يشترط فيه كلام طويل والقرأة ولو آية يتم بها الفايدة ولو ضم الى ذلك الصلوة
على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم اجمعين والاستغفار للمؤمنين كان اولى قوله
وقيل لا يصح الا بعد الزوال هذا القول هو الاصح قوله وهل الطهارة شرط فيهما فيه

تردد

٥٦

تردد والاشبه انها غير شرط القول بالاشتراط اولى قوله ويجب ان يرفع صوته
بحيث ان يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الاصح الوجوب ولا يجب ان
يجهد نفسه في الاسماع لو كان هناك مانع كصم او صوت صحن او ريح عاصف نعم لا يبعد
وجوب تحري مكان لا مانع فيه اذا لم يكن فيه مشقة ولو تعذر الاسماع لم تسقط
الجمعة ولا وجوب الخطبة عملا بالعموم قوله بجماعة المراد بها الاقتداء فلا بد من
نية الايتمام من الماموم وكذا لا بد من نية الامام للامامة لتحصيل القدرة من
الجانبين وكذا في كل جماعة واجبة حتى لو نذر الامام الجماعة تتعين عليه النية
قوله ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال وتعتبر المسافة المذكورة
من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين قوله فان اتفقتا بطلتا وان
سبقت احدهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا
المراد انه اذا صليت جمعتان وبينهما دون ثلثة اميال ويتصور ذلك باجتماع نايبين
للامام في بلد واحد او بلدين بل باجتماع الامام ونائبه ولا محذور في ذلك لامكان
عدم علم احدهما بصاحبه او اعتقادهما بلوغ المسافة والحد المعتبر ثم يظهر خلافه
فالاحوال اربعة الاول ان يتفقا وتقترنا ويتحقق ذلك بوقوع تكبيرة الاحرام
منهما في زمان واحد ولا عبرة بالتقدم والتاخر بالتسليم ويقبل في الاقتران وعدمه
شهادة عدلين ويتصور ذلك بكونهما في مكان بحيث يسمعان تكبيرة الفريقين وحيث فيعيدون
الجمعة بان يجتمعوا جميعا او يتباعدوا بالنصاب الثاني ان يتقدم واحدة بعينها

فيصح خاصة ويصلي الاخرون الظهر الثالث ان تسبق واحدة ولا تتعين والجمعة
صلوتان احديهما ان يعرض الاشتباه بعد معرفتها بعينها والثانية ان يكون
اشتباهها من اول الامر وحكمها واحد وهو وجوب اعادة الظهر على كل منهما لان
الجمعة تدججت فلا يتصور تثنيتها ولما اشتبه حال الفريقين باعتبار من صحت
جمعته توقفت براءة ذمتهم جميعا على اعادة الظهر منهما والجمعة اعادتها فرادى
او يقتدوا بامام من خارج ولو اقتدى كل فريق منهم بامامه امكن الا ان يؤم
لجميع واحد منهم حذرا من ان يكون ممن صحت جمعته فلا يكون ظهره معتبرة بالنسبة
الى الفريق الاخر الرابع ان يشتبه السبق والاقتران والاصح انهم يصلون الجمعة
والظهر معا لتوقف يقين البراءة اما الجمعة فلامكان الاقتران فيكونان معا باطلين
واما الظهر فلامكان سبق واحدة ويعتبر في امام الظهر ما سبق اذا تقرر ذلك
فنقول المص ولو لم يتحقق السابقة اعاد ظهرا ظاهر ان هناك سابقة غير متحققة
فيكون هو القسم الثالث المشتمل على صورتين فتكون العبارة مشتملة على صور
اربع واحكامها والصورة الخامسة خارجة من العبارة **قوله** والسلامة
من العمى والمرض والعرج انما يكون العرج مانعا من الوجوب اذا كان بالغا حد
الاقعاد بحيث يشق معه الحضور فلو لم يشق عليه وجب الحضور وكذا المرض انما
يكون مانعا مع المشقة لا بدونها ولا فرق بين انواعه ولا بين خوف زيادته
بالحضور وعدمه في عدم الوجوب اذا كان الحضور بحيث يشق معه **قوله** والذي يكون

هما الهم بكبر اوله سهو الشيخ الفاني **قوله** فكل هؤلاء لو تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة
وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ويستثنى من ذلك
المريض الذي يتضرر بالصبر وينبغي ان يكون الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الجلوس الا
بمشقة شديدة والمسافر فان اكثر الاصحاب على انها لا تجب عليه وفي انعقادها به
بحيث يعتد به في جملة العدد قولان اقربهما الانعقاد اما صحتها منه واجزاؤها
عن الظهر فلا كلام واما العبد فلا تجب عليه اجماعا وفي انعقادها منه قولان و
الانعقاد قريب بشرط اذن المولى ولا يخفى ان ظاهر عبارة المص ان التردد في وجوبها
على العبد وانعقادها به وفيه ما فيه ويستثنى ايضا الخنثى فان ظاهرهم انه هنا
كالمراة ولا يخفى انها تقع من المميز تمرينا وان لم يوصف فعله بوجوب ولا صحة ولا يخفى
ان المسافر الذي لا تجب عليه هو الذي لا يلزمه الاتمام فمن لزمه الاتمام فكالمقيم
واعلم ان المشار اليه بقوله وكل هؤلاء هو من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة
قوله ولو اتفقت في يوم نفسه على الاخطر الاحطر اظهر **قوله** اذا زالت الشمس لم يجز
السفر لتعين الجمعة ولو كان بين يديه جمعة يعلم ادراكها ففي الجواز نظر ولو سافر
قبل فعلها حيث لا يجوز كان عاصيا فلا يجوز له القصر حتى يفوت الجمعة فيبتدا
بالسفر من موضع تحقق الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه
فلا حرج اذا كان التخلف يودي الى فوات الغرض **قوله** الاصغاء الى الخطبة هل هو
واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها المراد الى الخطبة بالاصغاء الا سماع

ووجوبه قوى فان مقصود الخطبة لا يحصل الا به ومتى قلنا بوجوب الاصغاء حكمنا بتحريم الكلام وكما يحرم على المأمومين يحرم على الخطيب الا مع الضرورة **قوله** وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى المعتمد الجواز

قوله الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه انما المراد بالبدعة المحرم لان البدعة لا تكون الا محرما والاصح التحريم وقد اختلف الاصحاب فى تفسير الثانى فقيل انه الثانى زمانا فكلما وقع اولا فهو شرعى معتبر وما وقع بعده فهو البدعة المحرمة وقيل هو الثانى وضعا فان المروى هو ان الاذان كان يفعل بين يدى النبى صلعم وهو على المنبر والاذان الواقع قبله محدث فى زمان عثمان او معوية والمعتمد ان الثانى هو الثانى زمانا **قوله** فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر الاظهر لان النهى فى المعاملات لا يقتضى الفساد ولا فرق فى تأثيم المتبايعين بين كونهما معا ممن تجب عليه الجمعة او احدهما لتحريم المعاونة على المعصية فقول المصنف ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى كان سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر غير مرضى والمعتمد التحريم بالنظر اليهما وفى حكم البيع فى ذلك ما اشبهه كالصلح والنكاح والخلع والطلاق **قوله** اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد كون الامام غير موجود فى موضع اقامتها ولا ريب ان نصب النائب للصلوة بخصوصها غير شرط انما الشرط نصبه لها او عموما على وجه يتناولها وليس المراد باستحباب صلوة الجمعة

انه ينوى فيها الاستحباب لان الجمعة متى وقعت صحيحة اجزأت عن الظهر وما يجزى عن الواجب لا يكون مستحبا وانما المراد انها افضل الواجبين المخير فيهما فان الواجب التخييرى لا ينافيه الاستحباب العينى واصح القولين الاول لكن بالشروط المعتبرة فى الجمعة ونائب الامام فى الغيبة هو الفقيه العدل الامامى الجامع لشرائط الفتوى **قوله** فان نوى بها الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر البطلان اظهر **قوله** وركعتان عند الزوال اى بعده **قوله** وان يكون الخطيب بليغا اى قادرا على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال مع فصاحته بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير ملال ولا اخلال لان لذلك اثرا بينا **قوله** ويكره له الكلام قد سبق ان تحريمه فى خلال الخطبة اولى **قوله** ويرتدى ببرد يمنية اى بالتشديد مضافة الى اليمن والذى فى الرواية ببردة يمنية وهى بالضم البردة من برد اليمن **قوله** وان يسلم اولا اى اول ما يصعد المنبر فيجب الرد عليه على الكفاية **قوله** مالم يتجاوز نصف السورة اى فلا يعدل ح والاصح انه يكفى فى ذلك بلوغ النصف **قوله** الا فى التوحيد والجحد فانه لا يعدل عنهما اذا شرع فيهما الا ان يكون قد فعل ذلك نسيانا فانه يجوز العدول له مالم يبلغ النصف **قوله** ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة سواء صليت جماعة ام لا على الاصح والمراد باستحبابه انه افضل الواجبين المخير فيهما وكذا فى ساير نظايره **قوله** ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى هذا اصح القولين وقيل لا تشرع الجماعة ح والاصح الاول والمراد بالاستحباب هنا

كونها مستحبة فلا يعقل فيها الوجوب وان كان المصنف من شرائط الفتوى جوداً قوله
قوله ثم يكبر اربعاً يقنت بينها اربعاً لا يخفى ما في العبارة من التوسع لان القنوت
اربعاً لا يكون بينها بل بينها وبعدها قوله وان يطعم قبل خروجه في الفطر
لان الافطار فيه مطلوب للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه ٢
ولكن الافطار على الحلو كما صرح به كثير من الاصحاب ولو افطر على التربة
الحسينية جاز ولا يتجاوز قدر الحمصة قوله وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة
اولها الظهر يوم النحر هذا لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا اما غيره فعقيب عشر
صلوات اولها ما ذكر وقد اشار اليه المصنف بقوله في الامصار ويوم النحر هو
يوم العيد قوله وفي الثالثة تردد استحبابها لا بأس به والمشهور تركها قوله
الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه استحباباً اقتداءً
به صلى الله عليه وآله قوله التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب
وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين
فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوباً الاصح وجوب التكبير الزائد وكذا القنوت
على الوجه الذي سبق ولا يتعين لفظه الا ان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى
قوله وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته يجب على الامام الحضور والاعلام
بذلك في خطبة العيد قوله وقيل الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد كاهل
السواد دفعاً لمشقة العود الخ بل الاصح ان الترخيص عام في القروي والبدوي

قوله

قوله لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً ينبغي ان يكون استحباباً
مرتبطاً بكل من الجملتين اي لا ينقل المنبر استحباباً بل يعمل شبهه استحباباً نعم قد
اجمعوا على كراهية نقل المنبر من الجامع ولو ان الاتفقه للمنبر اثبته في الجامع بحيث
احتاج نقله الى تغير في الوقف امكن القول بالتحريم قوله اذا طلعت الشمس حرم
السفر حتى يصلي العيد ان كان ممن يجب عليه ولو كان في طريقه من يصلي العيد
ووثق بادراك الصلوة معهم ففي جواز السفر حينئذ تردد وقد سبق تحقيق ذلك
في الجمعة فلا حاجة الى اعادته قوله وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والا
شبه الجواز المعتمد الجواز ولو كان بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الى السعي
قبل طلوع الشمس ففي تحريم السفر عليه ح اشكال ولا يبعد القول بالتحريم وكذا القول
الكسوف في الجمعة لو احتاج الى السعي اليها قبل الزوال قوله وهل يجب لما عدا ذلك من ريح
مظلمة وغيرها من اخاويف السماء فيه تردد وهو المروي الخ الاصح الوجوب لكل آية
وهو كل مخوف سماوي والمراد به ما من شانه ان يخاف منه عامة الناس
لا نحو كسوف الكواكب قوله ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين
انجلائه نهاية الوقت تمام الانجلاء على الاصح قوله فان لم يتسع لها لم تجب
الوقت اي فان لم يتسع للصلوة وهذا اذا كان الغالب عليها الاتساع
فجاءت قصيرة الوقت على خلاف الغالب اما لو كان الغالب عليها قصر
الوقت في كالزلزلة قوله وتصلي بنية الاداء وان سكنت انما كانت هذه

الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتوقيت
يوجب نية الاداء ولو كان موقتها لا يسع او امتنع فعلها فيه وجب المصير الى
كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه هذا [illegible] وبقي حكم الاداء
مستصحبا لانتفاء الناقل [illegible] الفورية من حيث ان فعلها خارج
وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها وفي ذلك
جمع بين القواعد المتضاده وهي تاقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار
سعة الوقت لفعل العباده قوله فان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع ولو قرأ
من موضع آخر من السورة او اعرض عنها وقرا سورة اخرى او بعضها ففي
الجواز قولان فان قلنا به فلابد من اعادة الفاتحة ويجب مع ذلك ان يكمل له
سورة في الركعة وهذا القول لا يخلو من قوة قوله ان يقرأ السور الطوال
مع سعة الوقت ويكفي في ذلك الظن المستند الى قرينه قوله وان يقنت
خمس قنوتات بان يقنت على كل مزدوج واقل منه على الخامس والعاشر
واقل منه على العاشر قوله اذا حصل الكسوف في وقت حاضرة كان مخيرا في
الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة الخ ان تضيقت احديهما وجب تقديمها
وان اتسع الوقتان تخير وان تضيقتا قدمت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في
الحاضرة او في الوقت قضى الكسوف والا فلا كما لو افاق المجنون وقد بقي من الوقت
بقدر الحاضرة قوله وقيل لا يجوز ذلك الاصح العدم وهو الاشبه الاصح عدم الجواز

الاخ

الاخ العقد كساير الفرايض قوله وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له
ست سنين ممن له حكم الاسلام يستثنى من المظهر للشهادتين من جحد بعض
ضروريات الدين كالخوارج ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة
على الناصب ولعنه او الاعتراف بالرابعة ولم يصرحوا بحكم المخالف وان
كان اطلاقهم يشمله مع انهم قد صرحوا بوجوب تغسيله ولعلهم يريدون بالمنافق
ما يعم المخالف والمراد بالطفل الذي له حكم الاسلام هو من كان احد ابويه محكوما
باسلامه حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه
ولابد في الست من كونها كاملة فلا يكفي الشروع فيها وكذا المجنون الذي تجدد جنونه
بعد اسلامه وان كان تابعا للمسلم وكذا اعظام بدن الميت المسلم والصدر والقلب
وابعاضها ولا يخفى انه لا يكون الميت غايبا فلا يصلي على الغايب عندنا مطلقا
ولا على البعيد بما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حايل
كالقبر الا عند الضروره قوله واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى
فالاب اولى من الام والاخ والجد اولى من الاخت والجده وكذا في كل مرتبة
ولو كان الذكر ناقصا بنحو صغر وجنون لم يكن بعيدا القول بان الولاية للانثى
من طبقته لانه في حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية للحاكم ومع فقد
الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال الى الابعد تردد فان لم نقل به فالولاية
الى وليه قوله والا تقدم غيره وان لم يستكمل فيه الشرايط تقدم من شاء لكن

بشرط اتصافه بالشرايط فان لم يتخير احدا سقط اعتباره ويصلي الحاكم او من
ياذن له ومع عدمه فعدول المومنين ولا يخفى ان اذن الولي انما تعتبر في
الجماعة لا في اصل الصلوة فلو صلوا فرادى بغير اذنه اجزاء قوله واذا تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقرا المراد انهم كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا و
المراد بالافقه هنا الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرا الاعلم بمرجحات القراءة والاصح
تقديم الاقرا على الافقه قوله فالاسن فالاصبح وجها المراد الاسن في الاسلام
واما صباحة الوجه فقد قال المص في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية
وربما فسر بالاحسن ذكرا بين الناس مجازا لقول علي عليه السلام انما يستدل على
الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده والاول مشهور وكلاهما حسن قوله
وامام الاصل اولى من كل احد فلا يتوقف على اذن الولي قوله والهاشمي اولى
من غيره اذا قدمه الولي الخ المراد ان الاولى للولي تقديمه ولو اجتمع جنايز
فتشاح اولياهم قدم اولاهم بالامامة في المكتوبة ويحتمل تقديم من سبق ميتته
ولو اراد كل منهم فراد ميتة بصلوة جاز قوله وكذا الرجال العراة على ذلك
بالمحافظة على ان لا تبدو عورتهم قاله الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان
العراة يجلسون في اليومية وكانه بناء على ان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة و
نحن نشرطه او للفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك
بخلافه هنا وليس بشيء لوجوب الايماء والمتجه فعلها من جلوس واستحباب عدم

التقديم

التقديم بحاله قوله فلو كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا وان
صلت مع جماعة النساء والنفساء كالحايض على الاقرب قوله والاظهر بينهن غير لازم ولو
قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين بل الاصح وجوبه ولا يتعين له لفظ لكن
يجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات فيتشهد الشهادتين عقيب التكبيرة الاولى
ثم يصلي على النبي وآله عقيب الثانية ثم يدعو للمومنين عقيب الثالثة ثم للميت
عقيب الرابعة قوله وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة المراد
بالمنافق هنا الناصب على ما يشهد به بعض العبارات والروايات ويمكن ان يراد
به المخالف مطلقا لانه جعل في مقابل المومنين وفي بعض الروايات ما يدل
على ان المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كذلك لانه صلى الله عليه وآله
صلى على عبد الله بن ابي سلول فلعنه وينبغي ان يعلم ان الاقتصار على اربع تكبيرات
في المنافق غير واجب بل يتخير بين الخمس والدعاء باللعن والاقتصار على الاربع
وينصرف بالرابعة بغير دعاء قوله وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ويجب ان
يكون الميت مستلقيا والجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير
مع الميت ذكره في القاموس قوله ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة هنا اذا كان
لم يبلغ ست سنين والا جعلت وراءه وكذا توخر المراة عن الخنثى قوله وفي البواقي
على الاظهر الاصح استحبابه ايضا قوله ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان
كان مومنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان ذلك وان جهله سال الله

الى لحشر ومع من يتولاه الخ هذا على تقدير وجوب الادعية وقد سبق ان الاصح وجوبها
ولا يتعين لفظها والمراد بالمؤمن هنا وفي الزكوة والخمس والحج والنكاح والكفارة والوصية
ونحوها المؤمن بمعنى اعتقاد الامامية والا لم يكن عن دليل ومقابلة المنافق يشعر
بانه مخالف والمستضعف هو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه
وينبغى ان يقال انما يدعى له بدعاء المجهول اذا تعذر استعلام حاله قوله واذا فرغ من الصلوة
وقف موقفه حتى ترفع الجنازة الظاهر ان هذا مستحب لكل مصل قوله وان يصلى على
الجنازة في المواضع المعتادة استحبابا اما تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لان
السامع بموته يقصدها للصلوة عليه قوله ولو صلى في المساجد جاز على كراهية خوفا
من تلطيخ المسجد بالنجاسة ويستثنى من ذلك مسجد مكة فانها لا تكره فيه قوله وتكره
الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اذا كان المصلى واحدا او كان التكرار منافيا للتعجيل
ويتخير في الاعادة بين نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا بسقوط
الفرض قوله فاذا فرغ اتم ما بقى عليه ولا ينبغى ان لا يتم ما بقى ولاء الا اذا تعذر فعل
الادعية وانما يتم ما بقى بعد رفع الجنازة مع الدعاء اذا كان مشيهم الى سمت القبلة
ولا يفوت به شئ من شروط الصلوة فلو انتفى احد الامرين والى التكبير وجوبا
قوله يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك ذهب
العلامة في المختلف الى ان من دفن ولم يكن قد صلى عليه يصلى عليه متى امكن من
غير تحديد بيوم وليلة ولا ازيد وما عداه لا يجوز الصلوة عليه بعد الدفن ولا باس

ولو دفنت الجنازة او دفنت اثم ودعى القبر صح

به

به قوله الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة
المراد بالاوقات كلها سائر الاوقات كلها سائر الاوقات الخمسة التي يكره فيها
ابتداء النوافل ولا ريب في تخيير المصلى اذا اتسع وقت الصلوتين وتحتم الفريضة منهما
اذا اتسع وقت الاخرى ولو ضيقا بحيث خيف على الجنازة فان امكن دفن الميت
قبل الصلوة ثم تؤدى الحاضرة ثم يصلى على القبر قدمت الحاضرة والا قدمت احكام
الجنازة ثم يقضى الحاضرة قوله اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان
مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى واستانف الثانية هذا
قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية لا تدل على قطع الصلوة على الاولى و
استينافها على الثانية وهو مشكل لان قطع العمل منهى عنه وليس هنا ما يدل
على جوازه من نص ولا اجماع فينبغى التوقف عنه نعم لو خيف على الجنازة تقطع
حينئذ ويستانف الصلوة عليهما واعلم ان الصلوة على جنازتين فصاعدا يجب
فيها تصحيح في النية وتثنية الضمير او جمعه في الدعاء لهم كما يجب الحاق علامة
التانيث لو كان الميت امراة ولو اتى بعلامة التذكير بتاويل الميت جاز ولو
اختلفوا في الدعاء دعا لكل منهم بما هو فرضه حتى الطفل ولو كانت الصلوة
عليه مستحبة لم يتعرض لنية الندبية مع وجوبها على الجنازة الاخرى فان
الفعل الواحد لا يكون واجبا ومندوبا بل يكفى بنية الوجوب فتندرج الا
تبعا كما يندرج في نية الصلوة الواجبة مندوباتها تبعا واعلم ايضا انما ورد

الاستيفاء

فى وجاء الميت من قبله نزل بك وانت خير منزول به لا يختلف الضمير فيه
بالنسبة الى المذكر والانثى لان صفة الضمير لجنس الميت وانما هى من تتمة اسم المفعول
وكثيرا ما يقع الغلط فيه قوله ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل فى
اخبار اهل البيت عليهم السلام لا شك ان المنقول عنهم عليهم السلام اولى واحرى وقد اورد ابن
بابويه فيمن لا يحضره الفقيه جملة كافية وغيره قوله ويستحب ان يكون ذلك يوم
الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة كذا روى عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يامر الامام الناس
فى خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه وبا
بالصوم ثلثا عقيبها ليخرجوا يوم الاثنين صائمين قوله وان يخرجوا الى الصحرا
حفاة ناطرقى روسهم مخبتين مكثرين ذكر الله عز وجل قال بعض الاصحاب ويكون فى
ثياب بذلته وتواضعه قوله على سكينة ووقار السكينة هيئة جسمانية تتشاء عن استقرار
الاعضاء طانيتها والوقار هيئة نفسانية عن طانينة النفس وثباتها قوله

نافلة شهر رمضان

فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر و
بالعكس ويستحب ذلك للماموم على الاقرب تفاؤلا بتحول الجدب خصبا قوله ثم استقبل
القبلة الخ اى استقبالا اخر مندوبا للاذكار وان لم يحول وجهه عن القبلة بعد
الصلوة قوله وهم يتابعونه فى ذلك انما يتابعونه فى العدد ورفع الصوت لا فى
الجهات قوله والاشهر فى الروايات استحباب الف ركعة فى شهر رمضان كما انه الاشهر
فى الروايات كذا هو الاشهر فى الاقوال بل كاد يكون اجماعا وانكار الصدوق ضعيف

قوله

قوله واثنتى عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وخير الشيخ فى النهاية بين هذا
وبين صلوة الثمانى بعد العشاء والاثنى عشرة بعد المغرب والاظهر الاظهر قوله
وفى كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين على الترتيب فيصلى الثمانى بعد المغرب والباقى
بعد العشا قوله وروى انه يقتصر فى ليالى الافراد على المائة حسب فيبقى عليه
ثمانون اى يصلى فى كل ليلة مائة فيبقى عليه عشرون ركعة فى ليلة تسع عشرة و
ستون فى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين واكثر من الاصحاب على هذا و
عليه رتب الشيخ الدعوات فى المصباح وكل حسن قوله ويصلى فى كل جمعة
عشر ركعات بصلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام فيكون قد صلى اربعين
وبقى من الثمانين اربعون اخرى فليستشهد للعمل بهذه الرواية من اول
جمعة وهذا واضح اذا لم يكن فى الشهر الا اربع جمع فان جاء على الناد خمس بقى
ثلثون ركعة فيوزعها على ما سياتى الى حيث ينتهى هذا هو الظاهر ولا
يحضرنى فى ذلك شى بخصوصه قوله وفى اخر جمعة عشرين الخ المراد مضافة
الى العشرة الاخرى ولكن هذه العشرين فى ليلتها صرح به فى الذكرى
قوله وفى عشية تلك الجمعة عشرين الخ المراد فى عشيتها ليلة السبت
صرح به فى الذكرى وعبارة الشيخ فى المصباح وفى ليلة اخر سبت
عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام وكانه يريد اخر سبت من شهر رمضان
لكن ربما كان يوم الجمعة الاخيرة نهاية الشهر وكانه انما ذكر ذلك بنا

على الغالب قوله ومنها صلوة فاطمة عليها السلام الخ نقل ابن بابويه ان صلوة
فاطمة عليها السلام وتسمى صلوة الاوابين اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة
الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة قوله وصلوة جعفر الخ يجوز جعل هذا
الصلوة من النوافل المرتبة روى ذلك عن ابي عبد الله ع قال الرضي ويظهر
من كلام بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرايض اذ ليس فيه تغيير فاحش ويجوز — تغيير
تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوايجه لمن كان مستعجلاً — مستعجله
ذكره في الذكرى قوله وان يجعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل
هو افضل من اقامة ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام لان فعلها قائماً
وان كانت العبادة قد توهم خلاف ذلك قوله في الخلل الواقع في الصلوة — الخلل
هذا باطلاقه شامل للواجبة والمندوبة والظاهر انه لا فرق في الحكم
الا في الشك فانه يتخير في البناء على الاقل والاكثر سواء كان في الثنائية — في المندوبة
او غيرها وفي السهو لا يجب سجوده على الظاهر لان النافلة لا تجب في
الشروع فكيف يجب جبرانها ولا يحضرني في هذا كلام للاصحاب قوله
الا الجهر والاخفات وكذا لو اتم في موضع وجوب التقصير قوله اذا كان
في يد مسلم بشرط ان لا يكون مستحلاً لجلد الميتة بالدباغ قوله اذا لم يعلم انه
من جنس ما لا يصلى فيه اعاد وان ظهر انه من جنس ما يصلى فيه بعد الصلوة — وصليه
وكذا العظم والشعر والصوف وما جرى مجراهما قوله او نجاسة الثوب

او البدن

او البدن او موضع السجود فلا اعادة هذا بناء منه على ان الجاهل لا
يعيد لو تجدد علمه في الوقت وقد سبق ان الاصح وجوب الاعادة فيعيد
هنا في الوقت في المواضع الثلثة قوله وقيل يسقط النوافل ويأتي بالفايتة
ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخريين ولو كان في الاولين استأنف
والاول اظهر الاول هو الاصح قوله وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه
كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان والمعتمد
البطلان ويحتمل ان الاغناء انما يتعين للركوع بالرفع لانه بدونه مشترك
بينه وبين الهوي للسجود ضعيف لان فعله بقصد الركوع يقتضي كونه ركوعاً
بل لو فعله بغير قصد معتقداً انه قد ركع تعين للركوع بالنية الواقعة اول الصلوة
لان افعال الصلوة لا تجب لكل واحد منها نية بخصوصه بل النية الواقعة اول الصلوة
كافية نعم يشترط عدم الصارف وهو ان لا ينوي ما يصرفه عن ذلك الفعل
المعين قوله وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم وان ذكر بعد ان فعل — ولو كان ثنائية
ما يبطلها عمداً او سهواً اعاد وان كان يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام فيه تردد والا
شبه الصحة اي وان نقص ركعة او ركوعاً والمبطل عمداً او سهواً مثل الحدث
والاستدبار والمبطل عمداً لا سهواً من الكلام والكتف والاصح عدم البطلان
الا ان يبلغ الكثرة فان الفعل الكثير مبطل عمداً او سهواً قوله وكذا لو ترك التسليم
ثم ذكر اي لا يبطل الصلوة الا ان يأتي بالمنافي عمداً او سهواً قبل الاتيان به لان

المنافی الخ واقع فی الصلوة وهذا بناء علی القول بوجوب التسلیم کما ذهب الیه المصـ
قوله ولو ترک سجدتین ولم یدر انهما من رکعتین او رکعة رجحنا جانب الاحتیاط
المراد بجانب الاحتیاط البطلان وانما کان کذلک لانه به یحصل یقین البراءة کـ
لا شک فی تحته لانه مع تکافی الاحتمالین الصحة والفساد من غیر استناد الی المرجح
یبقی یقین شغل الذمة بالصلوة بحاله قوله والاظهر انه لا اعادة وعلیه
سجدتا السهو هذا هو الاصح قوله والسجود علی الاعضاء السبعة الا الجبهة فان
السجود لا یتحقق الا بوضعها قوله ولا یجب فی هذین الموضعین سجدتا السهو وقیل
یجب فی الاصح الوجوب قوله قضاها بعد التسلیم وسجد للسهو ایضا قوله
والکسوف المراد ما اذا شک فی رکعاتها اما لو شک فی رکوعاتها ولم یلزم منه
الشک فی الرکعات فانه یبنی علی الاقل قوله وسواء کان فی الاولیین او الاخریین
علی الاظهر هذا هو المعتمد قوله اذا تحقق الصلوة وشک هل نوی ظهرا او عصرا
مثلا او فرضا او نفلا استانف الاقرب انه ان علم ما قام الیه من الصلوات
یبنی علیه عملا بالظاهر والا اعاد قوله من شک بین الاثنتین والثلث انما یبنی
علی الثلث ویاتی بالاحتیاط اذا کان شکه بعد اکمال السجدتین ویتحقق الاکمال
بعد الفراغ من الذکر فی الثانیة وکذا کل موضع تعلق الشک فیه بالاولیین
وهل یعتبر رفع الراس منها فی اکمالها فیه وجهان وعدم اعتباره قوی وینبغی
ایضا ان یتذکر اولا فان علم او ظن شیئا بنی علیه وان اعتدل الطرفان بنی علی

واما الشک فیه مسائل

تبفکر

الثلث

بتفکر

الثلث واتی بالاحتیاط وکذا یتذکر فی کل موضع عرض الشک وان کان مبطلا
فلا یتحقق البطلان الا بعد الیاس من ترجیح احد الطرفین قوله ثم اتی برکعتین
من قیام الخ ویتخیر فی تقدیم الرکعة والرکعتین علی الاصح ولو صلی ثلثا من قیام
بتسلیمتین لاجزا قوله هل یتعین فی الاحتیاط الفاتحة ام یکون مخیرا بینها وبین
التسبیح الخ الاصح اعتبار الفاتحة وعدم اجزاء التسبیح قوله وقیل لا یبطل
لانها صلاة منفردة الخ الاصح عدم البطلان قوی قوله من سها فی سهو لم یلتفت
وبنا علی صلاته قد فسر ذلک بتفسیرین احدهما ان المراد بالسهو عروض السهو
او الشک فیما اوجبه واحد منهما من سجدتی السهو وصلاة الاحتیاط فیکون
لفظ السهو الاول مستعملا فی معناه الحقیقی وفی الشک کما نبه علیه فی الدروس
وکذا لفظ السهو الثانی الا ان المراد به ما وجب بهما مجازا اطلاقا
لاسم السبب علی المسبب وحکمه ان لا یلتفت فلو سها فی سجدتی السهو وفی
صلاة الاحتیاط لم یجب علیه سجود السهو ولو شک هل سجد واحدة ام اثنتین
فی سجود السهو بنا علی الاثنتین ولم یلتفت ولو شک هل سجد اثنتین ام
ثلاثا لم یلتفت وکذا لو شک فی رکعتی الاحتیاط مثلا هل صلی واحدة ام
اثنتین بنی علی الاکثر ولم یجب علیه شی ولو شک هنا هل صلی اثنتین ام ثلثا
بنی علی عدم تحقق المبطل ولو تیقن ترک واجب بعد الانتقال عن محله فان
کان مثله یجب تدارکه فی مطلق وجب تدارکه هنا والا فلا فلو ترک سجدة

الصلوة

وذكر بعد الاشتغال قبل ان يركع بعد اتى بالمتروك وان لم يذكر حتى ركع
قضاها بعد التسليم بغير سجود السهو ولا اعلم في ذلك للاصحاب تصريحا
التفسير الثاني هو ان المراد بالسهو في السهو عروض الشك في وقوع السهو او الشك
فيراد بالسهو الاول الشك وبالثاني السهو ومعناه اذا شك هل وقع منه سهوا
بان يتكلم ساهيا او زاد فعلا مثلا وحكمه ان لا يلتفت لان الاصل عدم وقوعه
وهذا صحيح في نفسه ولكن التفسير الاول اليق بالمقام قوله ولا شك على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه اي لا حكم له بمعنى انه يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض
له شك في فعل او ركعة هل فعله ام لا والظاهر انه لا فرق بين كون المأموم واحدا
او متعددا ولا فرق بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امراة اخذا
بالعموم اما الصبي فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بخبره وكذا الحكم لو شك المأموم
في فعل او ركعة وحفظ عليه الامام فانه يرجع اليه ولو سهى احدهما دون
الآخر تعلق حكم السهو بالساهي خاصة واعلم ان مقتضى قوله اذا حفظ عليه من
خلفه اعتبار حفظ جميع من خلفه فلو حفظ البعض خاصة لم يرجع اليه وفيه
تردد قوله لا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل
ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر
المراد انه لا حكم للسهو ولا للشك بعد ثبوت الكثرة فانهم قد يطلقون
السهو على الشك مجازا فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجب عليه

ولو شك

ولو شك في فعل لم يلتفت وان كان في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى
على الاكثر وان سهى عن فعل فات محل تداركه لم يجب له شيء ولو كان مما
يقضى بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وجب تداركه اذا عرفت هذا فاعلم
ان المختار ان الكثرة تثبت بان يسهو المصلي في جميع ثلث فرايض متوالية
وذلك بان يسهو ثلث مرات في ثلث فرايض او اقل من ثلث فيسقط عنه الحكم
في الرابعة ويحتمل سقوطه في الثالثة ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه
بمقدار ما ينتفي عنه الوصف في العادة فيتعلق به حكم السهو الطاري بعد
ذلك وهل يعتبر في مرات السهو التي بها يحصل وصف الكثرة ان يكون كل
منها بحيث يجب له شيء ام لا حتى لو شك فغلب على ظنه احد الطرفين بعد
في الثلث لا اعلم في ذلك تصريحا الآن والذي يناسب المقام الاول قوله
وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا الاصح وجوبهما لكل زيادة وان
كانت نفلا ولنقيصة الواجب خاصة بشرط ان لا يكونا مبطلين قوله ولو
انفرد احدهما كان له حكم نفسه اي لو انفرد احدهما بالسبب الموجب لسجدتي
السهو تعلق حكم الموجب به خاصة وقال الشيخ انه يجب على المأموم سجود
السهو اذا عرض الموجب للامام وحده والاصح خلافه قوله وقيل بالتفصيل
والاول اظهر الاول هو المعتمد قوله وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد والاصح
انه يجب قوله ولو وجب هل يتعين لفظ الاشبه لا بل الاصح انه يتعين

الفصل الثاني
قضاء الصلوات

فيقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قوله والاغماء على الاظهر الاصحا انه
لا يجب القضاء معه اذا استوعب الوقت كالجنون وقال المفيد وغيره بوجوب
القضاء قوله وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة الخ الاصحا ان فاقد الطهورين
لا يجب عليه القضاء قوله وشرب المرقد الخ الا ان يشربه جاهلا بحاله او
لضرورة دعت اليه فانه لا يقضي قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم
يتمكن فعن كل يوم بمد بل اذا عجز عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم تصدق عن
فان لم يتمكن فعن الجميع
كل اربع بمد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار فان عجز فعن كل يوم بمد قوله
ويترتب السابقة على اللاحقة الى قوله وقيل يترتب والاول اشبه المعروف ان
المترتب على الشيء يكون رتبته متاخرة عنه والاصح ان الفايتة لا تترتب على الحاضرة
وكذا الفوايت سواء كانت ليومه لحاضرة او لما قبله من الايام بل المكلف مخير بين فعل
الحاضرة والفايتة وان كان تقديم الفايتة اولى قوله ولو ذكر في اثنائها عدل الى
السابقة وجوبا عنده واستحبابا عندنا والمراد بالعدول نية كونها تلك الصلوة
الفايتة بقلبه من غير تلفظ بشيء فانه محرم ومبطل قوله ولو صلى الحاضرة مع الذكر
اعاد هذا بناء على وجوب تقديم الفايتة وعلى ما قلناه فلا يعيد قوله وقيل يقضي صلوة
يوم والاول مروي وهو اشبه الاصح الاول قوله وقيل بل في الرابعة وهو احوط المعتمد
الجماعة
انه في الرابعة احتياطا اللدم قوله ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين

مع اخلال

مع اخلال شرايط الوجوب وكذا الغدير على الظاهر والعادة قوله ويادراك الائمة
راكعا على الاشبه هذا هو الاصح قوله ولا يصح حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة
المراد بالحايل من غير المامومين لان مشاهدة بعض الماموم لبعض كافية اذا كان ذلك
البعض يشاهد الامام او يشاهد من يشاهده ولو بوسايط ويشترط عدم العلم بفساد
صلوة ذلك البعض فان علم فساد صلاته فهو كالحايل الاجنبي والمراد بالمانع المشاهدة ما
يمنع في جميع احوال الصلوة فلو منع في حال القيام خاصة او في حال الجلوس خاصة لم يضر و
كذا لا يضر لو كان المانع مخرما كالشباك قوله لا يكون الماموم امراة فانه لا يضر الحايل
لكن ذلك انما يستقيم اذا كان الامام رجلا الا ان كان امراة او خنثى اما لو كان الماموم
رجلا او خنثى فلا بد من المشاهدة كما دل عليه ظاهر الحاصل من الاستثناء في سياق النفي قوله
ولا ينعقد و الامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد هذا هو المعتمد وقد
فسر بعض الاصحاب العلو المعتد به بما لا يتخطى في العادة وهو مما يشق تخطيه وفي حسنة
زرارة ما يشهد له قوله ويجوز ان يقف الامام على علو من الارض منحدرة بشرط ان لا
يحصل البعد المفرط قوله ولو كان الماموم على بناء عال كان جايزا بشرط ان لا ينتهي به
البعد المفرط عادة قوله ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام الخ وكذا يشترط بين كل صفين
من الصفوف فلو افرط البعد في بعض الصفوف بطلت صلوة ذلك البعض قوله
اما اذا توالت الصفوف فلا باس بشرط ان لا تؤدي كثرة البعد الى التخلف الفاحش
للماموم عن الامام بسبب تراخي علمه بانتقاله بزمان كثير قوله اذا كانت الصلوة جهرية

ثم لا يسمع ولا همهمة المراد بالهمهمة سماع الصوت من دون ان يتميز الحروف وفي
فيستحب القراءة ولا يجب قوله وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه و الاول
الا فيما استثني الاشبه الاصح الكراهية مطلقا لانا لا يستثني قوله فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر اي
استمر على حاله ساكتا او ساكنا حتى يلحقه الامام ولا يعود فتبطل صلوته ان فعل قوله وان
كان ناسيا اعاد اي اعاد ذلك الفعل بمعنى انه يعود اليه فيتابع وجوبا و تغتفر
حلل صح تلك الزيادة وان كانت ركنا ولو لم يعد فهو عامد حينئذ ولو ركع قبل فراغه من القراءة
بطلت صلوته ان تعمد وان كان ناسيا وجب العود فان لم يعد و لما يفرغ الامام من
القراءة فالمتجه بطلان صلوته لتعمده الاخلال ببعض القراءة حيث انه قادر على
تداركه قوله وكذا لو هوى الى السجود او الركوع يجب تقييده بما اذا لم يكن الهوي للركوع
قبل تمام القراءة على ما حققناه قوله ولو قال كل منهما كنت مأموما لم تصح صلوتهما اي
لو قال كل واحد منهما كنت مأموما بالاخر وانما بطلت صلوتهما لانتفاء القراءة
من كل منهما ويتصور وقوع ذلك في موضع التقية لكن في قبول قول كل منهما في حق
الاخر بعد الفراغ من الصلوة والحكم بصحتها نظر فان الامام لو اخبر بحدثه او عدم
تستره او عدم قراءته لم يقدح ذلك في صلوة المأموم اذا كان قد دخل على وجه
شرعي فان قيل لما تحقق الامامة والايتمام هنا حكم بالصحة فلو لم يقدح اخباره
بشيء من ذلك قلنا ان كان تحقق الامامة والايتمام شرطا لم يصح الصلوة وان اخبر
كل منهما بالامامة والا صحت كما لا يخفى قوله وكذا لو شكا فيما اضمراه هذا اذا كان

الشك

الشك في اثناء الصلوة اما لو طرأ بعد الفراغ منها فان الذي يقتضيه النظر عدم
الابطال لان الشك المبطل بعد الفراغ منهما لا يقتضي البطلان الا ان قبول كل قول م
منهما حجة في حق الاخر بعد الصلوة يقتضي تاثير الشك ح بحيث ان شرط الصحة لم يتحقق
حصوله قوله ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان كالصبح بالمغرب
مثلا لكن لا بد من الاستواء في الكيفية فلا يقتدى في نحو الكسوف باليومية قوله والمتنفل
بالمفترض الخ هذا انما يكون في نحو المعادة بالنسبة الى الامام او المأموم والعيدين و
الاستسقاء والغدير فانه يتصور كون كل من صلوة الامام والمأموم نفلا وان يكون
احدهما فرضا والاخرى نفلا ويتصور الفريضة في الاستسقاء ونحوها بالنذر و شبهه
ولو حكمنا بشرعية نفل الصبي كانت صلوته في الجماعة من هذا القبيل قوله وقيل مطلقا
هذا القول ضعيف قوله ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك
الصلوة جماعة اماما كان او مأموما وكذا من يصلي جماعة اذا وجد جماعة اخرى اماما
كان او مأموما ويتخير في نية الوجوب والندب كما وردت به الرواية ويختار الله
احبهما اليه اذا نوى الوجوب وينبغي القول باشتراط نية الامامة لو كان المعيد
للصلوة اماما لانتفاء السبب الشرعية لولا ذلك قوله ووقت القيام الى الصلوة اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الاظهر اظهر وقيل عند الفراغ من الاقامة
قوله وطهارة المولد احترز به عن ولد الزنا فان امامته لا تجوز اتفاقا قوله وشرط
ان لا يكون قاعدا بقيام وكذا كل من كان في حالة دنيا لا يجوز ان يؤم من كان في حالة عليا

قوله ولا مثابين ليس كذلك ينبغى ان يراد بالامر هنا من لا يحقق القراة الواجبة
فى الصلوة قوله ولا تشترط الحرية على الاظهر الاصح انها لا تشترط قوله والبلوغ على الاظهر
الاظهر هو المعتمد قوله وتشترط الذكورية اذا كان المامومين ذكرا الخ متى كان فى المامومين
ذكرا او خنثى تعين ان يكون الامام ذكرا قوله ولو كان الامام يلحن فى قراته لم يجز امامته
للمتقن على الاظهر هذا هو الاصح وكذا لا يجوز امامته بالاخرس اذا اختلف لحنهما سواء فى
ذلك ما اذا كان اصلاح لسانه ممكنا وعدمه قوله وكذا من يبدل الحروف كالتمتام
وشبهه فى القاموس التمتمة رد الكلام الى التاء والميم او ان تسبق كلمته الى حنكه الاعلى
وفى الذكرى هو الذى يكرر التاء والفافا هو الذى يكررها اى لا يتيسر لها التاء والفاء
الا بترديدها مرتين فصاعدا وفى المبسوط فرق بينهما بان لا يحسن ان يؤدى التاء والفاء
وعلى التفسير الاول والثالث يتخرج كلام المص وحكمه بعدم جواز امامته لا على الثانى
فانه لا وجه يمنع امامته على هذا التفسير وقد صرح بجواز امامته فى الذكرى واما
الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذى يبدل حرفا بغيره والاليغ بتقطتين من تحت وهو الذى
لا يبين الكلام فلا يصح امامتهما الا لمثلهما قوله ولا يشترط ان ينوى الامامة لا يشترط
ذلك فى صحة الجماعة لكن يشترط فى حصول ثواب الجماعة له قوله وصاحب المسجد و
والامارة والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير
من كانت امارته شرعية وهو الوالى من قبل الامام عم ومحصله ان الامير فى امارته
ورب المنزل فى منزله والامام الراتب فى مسجده لا يعارض واحدا منهم الا الامام الاعظم

وان كان

وان كان غيره افضل منه اذا كان بشرايط الامامة قال فى الذكرى هذا خاص
الاصحاب وصرح بعضهم بعدم وجود مخالف فيه قوله والهاشمى اولى من غيره المراد انه
اولى اذا كان بالشرايط ولا شك فى عدم تقدمه على الامير وصاحبيه وقد جعل جماعة
بعد الافقه الذى هو بعد الاقرا قال فى الذكرى ما حاصله انه لا شئ فى الاخبار
ما يدل عليه قوله قدم الاقرا المراد به الاعلم بجودة الاداء واتقان القراة و
ما يتبع ذلك قوله فالافقه المراد بالاعلم بالفقه وظاهرهم ان علة بجميع الفقه
من المرجحات قوله فالاقدم هجرة ربما جعلت الهجرة فى زماننا سكنى الامصار لانها
تقابل البادية سكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرايط الامامة
والكمال فيها قوله فالاسن المراد به الاعلى سنا فى الاسلام فابن خمسين كلها فى الاسلام
اسن من ابن سبعين منها اربعون فى الاسلام قوله فالاصبح المشهور انه الاصبح
وجها ذكره عامة الاصحاب وبعض المتاخرين جعله الاصبح وجها او ذكرا مجازا
وكانه اراد مدخلية المعنى المجازى فى الترجيح اشد فجعله مكانيا للمعنى الحقيقى او راجح
قوله ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ليقتدوا به وكذا جميع الاذكار قوله
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر هذا اذا كان قد اجتهد فى معرفة عدالته
قبل الصلوة وغلب على ظنه عدالته بالطريق المعتبر وهى المعاشرة الباطنة او
شهادة عدلين او الشياع ونحو ذلك ثم تبين الخلاف اما اذا قصر فان صلوته
باطلة على كل حال قوله ولو علم فى اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوى الانفراد

زمانا

وبتم وهو اشبه الاصح الثانی قوله اذا دخل والامام راکع وخاف فوت الرکوع
رکع ویجوز ان یمشی فی رکوعه الخ المراد انه اذا دخل المکلف موضع الجماعة وقد
رکع الامام وخاف ان یفوته الرکوع اذا اراد اللحاق بالصف نوی ثم کبر فی موضعه
ورکع محافظة علی ادراک تلک الرکعة لکن بشرط ان یکون موضع التکبیر والرکوع
صالحا للاقتداء فلا یکون اسفل مما یعتد به ولا مفرط العلو ولا البعد عادة بحیث
یخرج عن صلاحیة الاقتداء فی العادة ویشترط لمشیه فی رکوعه او بعده ان لا یکون
فعلا کثیرا یقطع الصلوة ویجب ان یجر رجلیه فی مشیه ولا یرفعهما للروایة
قوله وجوبا علی القول بتحریم المحاذاة الخ قد سبق ان المحاذاة بین الرجل والمرأة
لا یحرم فی الصلوة فیکون تاخر الخنثی عن الامام مستحبا لاحتمال ان تکون امرأة
وکذا تاخر المرأة عنه لاحتمال کونه رجلا قوله اذا وقف الامام فی محراب داخل الخ
یمکن تصویر المحراب بان یکون داخلا فی الجدار کثیرا بحیث یکون اذا وقف الامام
فیه لا یراه من علی جانبیه ویمکن تصویره بان یکون داخلا فی الجدار کثیرا المسجد بحیث
یکون له جداران فی المسجد وهذا الصق بالمقام فانه ح یکون من المامومین من هو
علی یمین الامام وشماله ولا یکون فی مقابلة احد فیتحقق عدم مشاهدتهم الامام ولا
من یشاهده بخلاف الداخل فی الحایط فان الصف غالبا یکون متصلا فالذین فی الجانبین
یشاهدون من یشاهد الامام ومن هو فی مقابلته ولو بوسایط قوله ولا یجوز للماموم
مفارقة الامام لغیر عذر یلوح من هذا العبارة انه یجوز المفارقة مع العذر مع بقاء

القدرة ولعله یرید فی نحو التخلف لفضل التشهد الاول اذا کان مسبوقا برکعة وفی نحو
صلوة الخوف والحاصل ان ذلک یتحقق فی مواضع مخصوصة قوله فان نوی الانفراد جاز حیث
لا یجب الجماعة وعلی هذا فمتی نوی الانفراد استقل بفعل صلوته وان بما یلزم المنفرد
فلو کان قبل القراءة قرأ لنفسه وان کان بعد الهوی للرکوع اعتد بقراءة الامام ولو کان
بعد القراءة وقبل الرکوع او فی اثناء القراءة ففی الاعتداد بقراءة الامام قولان کما
ویتجه الاعتداد به اذا وقع الانفراد بعد فراغها او بین الحمد والسورة فیضم الی
فاتحة الامام سورة وان کان فی اثناء الحمد او السورة اعاد التی انفرد فی اثنائها
استبعادا لتلفیق السورة الواحدة منهما مع احتمال البناء مطلقا فرع لو شرع الامام
فی التوحید او الجحد فانفرد الماموم فهل یلزمه قراءتها ام یجوز العدول الی سورة
اخری فیه تردد قوله اذا شرع الماموم فی نافلة فاحرم الامام قطع واستانف ان خشی
الفوات والا اتم رکعتین استحبابا وان کانت فریضة نقل نیته الی النفل علی الافضل
ظاهر الروایة یقتضی ان ذلک اذا دخل الامام موضع الصلوة وینبغی لاستحباب قطع
النافلة ان یکون بحیث یفوت به حصول الجماعة عقیب تحرم الامام وعبارة المص خالیة
ذلک لانه قید بخوف الفوات ولعله یرید خوف فوات الایتمام من اول الصلوة
اما الفریضة فان دلت القراین علی اتساع الزمان بحیث یکملها عند تحرم الامام
لم یقطعها ولم ینقلها الی النفل والروایة بالنقل مطلقة وکلام الاصحاب
مختلف قوله وفی الرکعتین الاخیرتین بالحمد وان شاء سبح سواء سبح امامه او

قرا الحمد وقيل انه اذا ادرك الاخيرتين مع الامام وسبح تعين على الماموم قراة
فيما بقى عليه حذرا من خلو الصلوة من القراة فهو ضعيف **قوله** وقيل يبنى على التكبير الاول
والاول اشبه لان الاستيناف هو المحتمل وكذا لو ادرك معه سجدة **قوله** ولو ادركه بعد
رفع راسه من السجدة الاخيرة الخ لا يستانف النية والتكبير هنا كما انه لا يستانفها
اذا ادركه فى التشهد الاول فكبر و دخل معه بل يبنى على نيته **قوله** يجوز ان يسلم الماموم
قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها هذا فى غير الجماعة الواجبة ولا بد بجواز ذلك
من نية الانفراد فان لم ينوه اثم واجزاه فعله صرح به بعض الاصحاب والاخبار
مطلقة **قوله** اذا وقف النساء فى الصف بجاذ رجال وجب ان يتاخرن الخ هذا
مبنى على القول بتحريم المحاذاة وقد سبق انه ضعيف فيكون التاخر مستحبا **قوله**
يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة ولعل المستحب كشفها فى الجملة بان يسقف
بعضها او ان التسقيف المنهى عنه تسقيف خاص فان الحاجة ماسة الى التظليل
لدفع الحر والقر **قوله** ان يكون الميضاة على ابوابها فى القاموس الميضاة الموضع الذى
يتوضى فيه ومنه المطهرة وكل منهما يحتمل الارادة هنا فان اتخاذ موضع الوضوء
فى المسجد فيكون مكروها واتخاذ الكنيف فى المسجد اذا كان سابقا على مسجدية جائز
الا انه يستحسن للتاذى برايحته ولامتهان المسجد به **قوله** وان يكون المنارة فى حائط
لا فى وسطها فى النهاية لا يجوز المنارة وسطها وهو حق ان تقدمت المسجدية على
بنايها **قوله** وان يتعاهد الداخل نعله اى يستعلم حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة

مساجد

فربما كان

فربما كان فيه نجاسة **قوله** ويجوز نقض ما استهدم دون غيره استهدم بفتح التاء
والدال اى اشرف على الانهدام ولو اريد توسعة المسجد فالظاهر جواز النقض اذا وجدت
علامات العادة واجتمعت الالات ولو قيل بالتاخير الى اتمام المجدد كان وجها الا
ان يدعو اليه ضرورة وليس ببعيد جواز احداث نحو روزنة وشباك للمصلحة **قوله**
ويجوز استعمال آلته فى غيره من المساجد وانما يجوز ذلك اذا تعذر وضعها فى ذلك
المسجد او استولى الخراب عليه او كان الغير احوج لكثرة المصلين فيه ونحو ذلك
اتباعا للمصلحة **قوله** ويحرم زخرفتها اى تذهيبها فان الزخرف بالضم الذهب
ذكره فى القاموس **قوله** ونقشها بالصور اطلق جماعة تحريم النقش منهم المص فى المعتبر
والعلامة فى المنتهى والنهاية وشيخنا فى الذكرى وكذا اطلق جماعة تحريم تصويرها
وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى وهو متناول الصور الحيوان وغيرها **قوله**
ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الاصح ان التحريم مخصوص بخوف التعدى الى المسجد
او شئ من الاته **قوله** وازالة النجاسة فيها التحريم ان لم يؤمن التلويث فظاهر اما معه
كما لو غسلها فى اناء وفيما لا ينفعل كالكثير فليس ببعيد القول بالتحريم ايضا لما فيه
من الامتهان المنافى لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة **قوله** ولا اخراج الحصى
منها وان فعل اعاده اليها او الى غيرها لقول الباقر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة
من المسجد فليردها مكانها او فى مسجد اخر فانها تسبح وينبغى ان يكون المحرم اخراج
ما يكون جزءا من المسجد اما ما يلحق بالقمامات المشوهة للمسجد فلا لان كنس المساجد

اى فى غيره م

وتنظيفها مستحب قوله ومحاريب داخلة في الحايط كثيرا وكذا يكره المحاريب الداخلة
في المسجد لما روى ان عليا ع كان يكرهها ويقول كانها مذابح اليهود قوله واتخاذها للاحكام
وقال ابن ادريس لا باس به وهو قول الشيخ في الخلاف والعلامه في المختلف لان عليا ع
كان يقضي في مسجد الكوفه ودكة القضا مشهورة الى الآن وهو قوى قوله وتعريف الضوال
وكذا السوال عنها قوله وانشاد الشعر ولو قيل بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة او
مدحا للنبي وآله عليه وعليهم السلم ومراثي الحسين ع ونحو ذلك كبيت حكمة وشاهد على
الكتاب او السنة او مسئلة علمية لم يبعد لان ذلك كله عبادة وما زال السلف
يفعلون مثل ذلك بغير نكر قوله ورفع الصوت ولو في قرأة القرآن اذا تجاوز المعتاد
قوله ويكره دخول من فيه رائحة بصل او ثوم وكذا كل ريح كريهة قوله فان فعل ستره
اى ستر البصاق والقمل وحد الضمير لان المراد كل واحد منها قوله وكشف العورة مع
عدم الناظر لان فيه استخفافا بالمسجد وكذا كشف السرة والركبة والفخذ قوله والرمى
بالحصى هو مقيد في كلامهم بكونه خذفا وهو الذي ورد في الحديث النهي عنه قوله
وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد ولا يجوز في غير
ذلك ويلزم منه صحة وقفها الكافر ولا يجوز نقضها الا ما لا بد منه في تحقق المسجدية
كالمحراب ونحوه قوله فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه المعتمد انها
تقصر مطلقا قوله وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل
قد سبق انه يجوز ذلك في مواضع هذا احدها قوله فينوى من خلفه الانفراد ا

قال في الذكرى لم يحتمل عدمه مما في عدم وجوب ايقاع نية الانفراد لان قضية
الايتمام انما هو في الركعة الاولى وقد انقضت وهذا انما يتم اذا كانت نية
الايتمام في ذلك البعض خاصة لا مع الاطلاق ولا ريب ان نية الانفراد اولى قوله
انفراد المؤتم اى مع بقاء حكم ايتمامه فان ذلك ثابت في الفرقة الثانية قوله ويجوز ان
يكون كل فرقة واحدا اذا وثق بمقاومة العدو قوله كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم
لا حكم له هذا انما هو في الشك العارض للمأموم اذا حفظ عليه الامام ولو عرض له سهو تعلق
به حكمه وقد سبق ذلك مفصلا قوله ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول و
الجواز اشبه لان كان السلاح مما لا تتم الصلوة فيه منفردا ونجاسته لا تتعدى
او كانت مما يعفى عنه وجب اخذه والا حرم مع عدم الضرورة الى اخذه والمراد
بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يفري والجوشن والدرع
والمغفر ونحوه مما يكن قوله ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الا
عند الضرورة قوله ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم لم يجب عليها اتباعه قد تقدم
ان سهو الامام اذا انفرد به اختص بحكمه ولم يلحق المأمومين فاذا عرض له
السهو قبل دخول الفرقة الثانية معه لم يلزمهم حكمه بطريق اولى قوله ويسجد على
قربوس سرجه القربوس بفتح القاف والراء كحلزون قوله ويقول بدل كل
ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيجزى عن كل صلوة
تسبيحتان وعن المغرب ثلث وكذا في اليومية ولو شك في عددها والحال

هذه بطلت ولابد من النية والتكبير والتشهد والتسليم قوله ولا يستانف وقيل بالم
يستدبر في اثناء صلوته هذا القول للشيخ في المبسوط وموضع قوله اذا خاف
من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف لا يخفى ان ذلك حيث يكون بحال
مقتضيا له قوله ويوميان لركوعهما وسجودهما هذا اذا لم يمكنهما السجود فلو كان عند
الغريق خشبة يسجد عليها مثلا وجب وكذا الموتحل وفي الذكرى لو خاف
من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت
فالظاهر انه يقصر العدد ايضا هذا كلامه وللنظر في الاكتفاء به اذا سلم بعد
مجال ولجمع بينه وبين القضاء عند تمكنه منه كان اولى قوله الذي طوله اربع
وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض المراد
بتقديره بالاصابع في عرضها وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا وقيل بست و
بسبع شعيرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بكونه ما لا يتميز معه والشعيرة
الفارس من الراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية قوله ولو كانت المسافة اربعة
فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم لحنه في رواية الفضل عن الرضى ع
اي الا انه اذا عزم على العود في ليلته يقصر وبه صرح بعض الاصحاب ولا باس
به وكذا لو كان السفر في الليل وعزم على العود في اليوم الذي بعده اخذا من الرواية
وجاءنا المذكورة وبه صرح في الذكرى قوله ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وعائدا
لم يجز القصر الظاهر لاخلاف في ذلك قوله ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر

سهم

سهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر
له الرفقة ويأتي العود بست لان انتظاره لهم اما ان يكون على راس مسافة او
في محل الترخص او دونه وعلى كل تقدير اما ان يعلق السفر عليهم او يجزم به من دونهم
فان كان دون محل الترخص فلا قصر مطلقا وكذا ان بلغه ولم يبلغ المسافة اذا
بهم علق السفر عليهم ولم يكن سفرهم محققا والا قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولا يخفى ان
قوله وان كان دونها اتم ليس على اطلاقه قوله وفي طريقه ملك له قد استوطنه
ستة اشهر لا يشترط في الملك ان يكون صالحا للسكنى فيكفي النخلة ونحوها فيتعلق
الحكم بالبلد الذي فيه الملك ولا يشترط ملك منزلها خلافا لبعض المتاخرين ولا
يشترط في ستة اشهر التوالي فيكفي لو كانت ملفقة من مرات نعم يشترط كونه
فيها مقيما ويشترط كون الملك في حدود ذلك البلد فلو كان في محل الترخص بالنسبة
الى ذلك البلد لم يجب بلد المسلك وكذا يشترط بقاؤه فلو خرج عن ملكه بطل الحكم
فان عاد عاد ولو اتخذ بلدا دارا اقامته على الدوام فهو كبلد الملك فينبغي اشتراط
الاستيطان ستة اشهر لعدم تغير الحكم بالاتمام بدونها قوله اتم في طريقه وفي ملكه
هذا اذا كان عزمه في اول سفره الوصول اليه او الى موضع يسع فيه اذانه وان اتفق
وصوله اليه بعد الشروع في السفر كان في الطريق مقصرا واذا بلغ موضع الملك اتم
ومثله ما لو نوى الاقامة في بعض المسافة في كل من الحكمين قوله ان يكون السفر سائغا
اي جائزا مأذونا فيه شرعا بحيث يعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه قوله كالتابع

الجاير اى فى جوره لان تبعته لضرورة كخوف الطريق او لدفع شره او شر جاير آخر وكذا
لو كان مكرها فى متابعته او يخاف ضررا بالتخلف عنه قوله ولو كان للتجارة قيل
يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد ومنشاء التردد من اختلاف الروايات ففى بعضها
انه يقصر الصوم ويتم الصلوة وفى بعضها ان التقصير فى الصلوة والصوم متلازمان
والاصح القصر فيهما معا لتوفر الدلايل على ان المسافر للمسافة اذا لم يكن عاصيا
بسفره يلزمه القصر مطلقا والتاجر ليس بعاص قوله ان لا يكون سفره اكثر من حضره
لخ بهذه العبارة عبر اكثر الاصحاب ولم يرتضيها المص فى المعتبر معللا بانه يلزم عليه
ان لو اقام فى بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم فى سفره ولم يقل به احد قال بل
الاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا قوله وضابطه ان لا يقيم
فى بلد عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر بل الضابط للكثرة
ان يسافر الى مسافة ثلثه مرات بحيث يتجدد حكم الاتمام بعد كل منها ولا يقيم
عقيب واحدة منها عشرة ايام فى بلده او فى غير بلده لكن بشرط نية الاقامة
فى الاخير فانه فى الثالثة يصير كثير السفر ويلزمه الاتمام الى ان يقيم عشرة
فى بلده او فى غير بلده لكن مع النية فانه اذا سافر بعد ذلك الى مسافة يقصر
ولو تخلل بين السفرات الاقامة المذكوره لم يثبت له وصف الكثرة الا بثلث مستانفه
قوله وقيل ذلك مختص بالمكارى فيدخل فى جملته الملاح والاجير والاول اظهر هذا قول
لبعض الاصحاب فان الرواية بالعشرة انما وردت فى المكارى والملاح والاجير داخلان

فيه

فيه لان اسمه يقع عليهما والاصح الاول فانه المذهب ويكفى فى العشرة كونها ملفقه
لكن بشرط ان لا يتخللها مسافة وكذا يكفى فى كونها فى غير البلد بعد مكث ثلثين يوما على
التردد فى الاكتفاء بالثلثين من دون اقامة عشرة بعدها قولان والاكتفاء بها اقوى قوله
ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه
القول الثانى للشيخ وهو ضعيف والاول هو المعتمد قوله لا يجوز للمسافر التقصير حتى
يتوارى جدران البلد الذى يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص
قبل ذلك الاصح انه لا بد من خفايهما معا متى ادركهما احدهما فهو فى حد البلد
والمراد بخفايهما ان لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدار ولا تقدح روية
شبحه من غير ان تتميز صورته ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران كالمنارة والقلعة
ونحوهما من البيوت الخارجه عن العادة والاعتبار باخر البلد اذا كان غير مفرط لا
فان افرط فى ذلك كالكوفه فالاعتبار باذان محلته وجدرانها ويعتبر فى المؤذن ان لا يكون
صوته مفرط العلو والانخفاض وان لا يكون هناك ما يمنع كمال الادراك له وللجدران
كالهواء القوى ونحوه ولو كان البلد على موضع عال او فى وهدة او كان هناك مانع من
الادراك ومنه الاعمى والاصم فالمرجع الى تقدير الاستواء والسلامة والعمل بما يغلب
على الظن قوله ولو نوى السفر ليلا هو وصلى بالنسبة الى ما قبله وكانه اراد به الرد
على من اكتفى فى القصر فى الصوم بتبييت نية السفر من الليل والخروج من منزله قوله وكذا
فى عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره فحينئذ يتم لان ما بعد الغاية يخالفه

لما قبله و قد يقال هذا مناف لما سبق في كلامه من ان احد الامرين كاف في القصر

وهو خفاء الاذان والجدران فان مقتضاه انه متى خفي احدهما فقد تجاوز حدود البلد

ويلزم انه لا يبقى حكم القصر مستمرا الى ان يدركهما معا فانه على ذلك التقدير لا

يعود الى البلد الا بادراكهما فكيف يكتفي بسماع الاذان في وجوب الاتمام ويمكن الجواب

بانه يرى ان خفاء الاذان والجدران متلازمان فمتى خفي احدهما فقد خفي الاخر ومتى

ادرك احدهما ادرك الاخر فيكون اشتراط خفاء احدهما في الخروج في قوة اشتراط

خفائهما وكذا اعتبار ادراك احدهما في العود للاتمام في قوة اعتبار ادراكهما وهذا صحيح

لو ثبت التلازم لكنه غير معلوم وللاصحاب في المسئلة اقوال اصحها ما اخترناه سابقا قوله وقيل

يقصر عند الخروج من منزله الخ هذا القول ضعيف قوله ولو صلى صلوة واحدة بنية

الاتمام لم يرجع اي صلاها مع نية الاتمام اي مع نية الاقامة فان نية الاتمام في

الصلوة غير معتبرة ولو خرج وقت الرباعية ولم يصل وكان ناويا للاقامة ثم عن الرجوع

له السفر بعد الوقت ففي وجوب الاتمام او القصر وجهان يلتفتان الى ان حكم الا

تمام قد لزمه بوجوب القضاء تماما فيستصحب وان ظاهر الحديث ان من لم يصل على

التمام يقصر اذا رجع عن قصد الاقامة والاظهر الاول وكذا الوجهان لو صلى تماما

في موضع التخيير والترجيح كما سبق ومثله ما لو شرع في صوم واجب والاصح انه

اذا زالت الشمس يلزمه على قول اي فانه يتخير والاصح وجوب التمام هنا قوله

الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول اي فانه يتخير والاصح اوجب

التمام

70

الاتمام هنا قوله او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة الا اقتصار في الحكم بالتخيير على

مسجديهما هو اولى القولين قوله والحاير المراد به حاير الحسين عم وهو ما دار عليه

سور المشهد والمسجد دون سور البلد وفيه حار الماء حين امر المتوكل الملعون باجراء

الماء على قبر الحسين عم ليعفيه وكان لا يبلغه قوله فانه مخير والاتمام افضل هنا في

الصلوة خاصة قوله ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق وقيل يتم الخ

المراد انه متى دخل الوقت وادرك مقدار الرباعية بشرايطها قبل بلوغ حد الترخص يجب

عليه الاتمام سواء صلاها ح او بعد بلوغ حد الترخص ولو فاتت قضاها تماما قوله

وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه

الاتمام هو المختار هنا ايضا قوله ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة

سبحان الله الخ هذا مستحب عقيب الصلوة المقصورة خاصة وبه صرح في الذكرى

وحكى التصريح به عن ابن بابويه وذكر انه في الرواية عن العسكري عم قوله اذا عزم

الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والا تامة

اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد لهذه المسئلة صور هذه احدها والحكم فيها

ما ذكره الثانية ان يعزم على المفارقة من حين خروجه وهذا يقصر اذا

خفي عليه الاذان والجدران على اصح الوجهين والاخر انه لا يشترط خفاؤهما

اقتصارا في ذلك على بلده الثالثة ان يعزم على العود من دون الاقامة عشرة

ولا خلاف في انه يقصر في عوده انما الخلاف في حكمه في الذهاب والمقصد واصح

القولين وجوب الاتمام عملاً بالاستصحاب وتمسكا بانتفاء المقتضي ولابد
في تصوير اصل المسئلة من ان يكون قد صلى على التمام في البلد الذي نوى فيه
الاقامة قبل خروجه لانه اذا عنّ له قبل ذلك فهو مسافر فكيف اذا فارقه
وظاهر الحديث يشهد لما قلناه واعلم انه لو خرج من موضع الاقامة مادون
المسافة ذاهلا عن عزم او مترددا ففي الحكم تردد واتمامه في ذهابه و
مقصده خاصة قوي **قوله** ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعنّ له لم يرجع
الى التقصير وفيه تردد ينشأ من انه قد دخل في الصلوة على قصد الاتمام والصلوة
على ما افتتحت عليه فيكون متما ومن انه لم يصل على التمام صلوة فلا يلزمه حكمه كما
دل عليه الحديث والاصح انه ان ركع في الثالثة لم يرجع الا تمام لانه لابد
من اكمالها اربعا والا لزمه التقصير لانتفاء المقتضي للاتمام فيهدم قيامه و
يتشهد ويسلم **قوله** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها الخ
الاصح ان الاداء تابع لمحل الوجوب في الذهاب فيجب تماما والقضاء تابع للاداء
في ذلك واما في العود فان الاداء يجب تماما اعتبارا بما صار اليه والقضاء
تابع وقد سبق ذلك كله **قوله** واستحب له قضاؤها ولو في السفر ينبغي ان يراد
بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل لانه ربما فعلها في وقتها الاداء باقي
كتاب الزكوة
قوله وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة المراد
بضمانه ادخاله في ملكه باحد الاسباب المملكة والمراد بملائته يساره بحيث يكون

مالكا

مالكا لمقدار ذلك المال احتياطا له وانما يشترط الملائة في غير الاب اما الاب
فانه يجوز له الاقتراض من مال ابنه وان كان معسرا وكذا ما جرى مجرى القرض **قوله** فيضمن
اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللبيتيم الربح ولا زكوة اي لو انتفى هنا
وصف الملائة سواء انتفى وصف الولاية ايضا او كان ثابتا فانه اذا اتجر
لنفسه بعد ضمان المال بتملكه لم يدخل في ملكه وكان ضامنا له بمعنى انه اذا
تلف يغرمه فالضمان هنا غير الضمان المراد من قوله وان ضمنه وح يكون
الربح لليتيم ولا يستحب الزكوة ولا يخفى ان هذا لا يستقيم على الاطلاق
بل يجب ان يستثنى الاب فانه اذا ضمن المال تملكه وان كان معسرا كما
ذكرنا وانما يكون الربح لليتيم اذا كان الشراء بعين المال واجاز الولي البيع
للطفل مع وجود المصلحة فان كان الشراء في الذمة لم يقع للطفل بل للمشتري
وح فلا مانع من استحباب الزكاة له لان المقتضي موجود وكذا القول فيما
اذا كان الشراء بالعين واجازه الولي للطفل فان الحكم بانتفاء الزكوة هنا
غير متجه نعم لو رده الولي فانه ينفسخ وينبغي ان يحمل اطلاق عدم الزكاة على
هذا القسم وكذا الحكم اذا انتفى وصف الولاية وبادنى تامل يعلم ان الصور ثمان
لانه اما ان يكون وليا ومليا او ينتفي الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير من
التقديرات الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل واذا نظرت الى ان الشراء بالعين
او بالذمة في الصور التي لا يصح ضمان المال فيها وعلى تقدير كونه بالعين اما

التحرِّي الولي للمصلحة او يفوض بنادية الاقهام على الثمانية قوله ويجب الزكاة
في غلات الطفل ومواشيه وقيل يجب الاصح الاستحباب قوله وكيف قلنا انه لا تكليف
بالاخراج يتناول الوالي عليه لامتناع توجه الخطاب الى الطفل وجوبا او استحبابا
لرفع القلم عنه قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل لعله يشير بذلك الى قول من قال
بوجوب الزكوة في غلات الطفل والمجنون ومواشيهما قوله والاصح انه لا زكوة
في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا هذا هو الاصح قوله والمملوك لا يجب
عليه الزكوة الخ لانا لو قلنا بانه لا يملك فان ملكه غير تام قوله ولو ملكه سيده مالا
وصرف فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك
والزكوة على المولى قوله وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفات والقبول سواء
قلنا ان القبول ناقل للملك الى الموصى له او قلنا بانه كاشف عن دخوله في
ملك الموصى له من حين الموت اما على الاول فظاهر لانتفاء الملك قبل
القبول واما على الثاني فلانتفاء تمامية الملك لانتفاء العلم به ح وانتفاء
كونه بيده على جهة الملك او بيد وكيله قوله ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا
عن الثلثة بني على القبول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد اي بني
وجوب الزكوة وعدمه على القول بانتقال الملك فان قلنا من حين العقد
جرى في الحول من حينه وان قلنا بانقضاء الخيار لم يجر فيه الا بعده والاصح
الاول ويقابل ان يقول متى كان الخيار للبايع او لهما فاين تامية الملك والمشتري

بلغ مقابلة

ممنوع

ممنوع من كثير من التصرفات قوله ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة والقبض
ايضا الا ان يقبض الامام نيابة عن الغانم لاستقرار الملك ح قوله ولو عزل الامام
قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه قد يقال ان
الامام لو قبض نيابة عن الغانم استقر الملك فلا يتوقف على وصوله الى المالك لو كان
غايبا قوله ولا الرهن على الاشبه هذا موجود في بعض النسخ وما افتى به هو المعتمد
ولا فرق بين التمكن من فكه وعدمه قوله ولا الضال ولا المفقود يمكن ان يريد بالضال
ما كان من الحيوان وبالمفقود ما كان من غيره قوله ولا الدين حتى يقبضه وان كان
تأخره من جهة صاحبه الخ المعتمد ان زكوته لا تجب على المدين الا ان يعينه
المديون ويخلي بينه وبين المدين فان امتناعه ح لا ينفي ملكه حتى لو تلف كان
تلفه منه فيجب الزكوة بالحول والشرايط قوله ولو تمكن او فرط ضمن المراد انه اذا
تمكن من الاخراج فلم يخرج او لم يتمكن لكنه فرط في حفظها كان لم يجعلها في الحرز اللايق
بها قوله عدا الخضر والقت الخ من الخضر البطيخ والقثا والفواكه الرطبة والقت
بالتاء المثناة من فوق نبت معروف تعلفه الدواب قوله وفي مال التجارة قولان
احدهما الوجوب والاستحباب اصح المعتمد الاستحباب قوله فاذا بلغت مايه وواحدا
وعشرين فاربعون او خمسون او منهما هنا سواء لان احدهما ان هذا النصاب ليس على
نهج النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مايه وواحدا وعشرين بل كل
اربعين وكل خمسين فاي فايدة بهذا العدد الثاني ان الواحدة الزايدة على العشرين

انظر النسخة بيان ما يجب فيه

القول في زكوة الانعام

ليست من محل الفرض بهو فلما اعتبر محل بعرض كل اربعين وكل خمسين او المتعلق بهما
فان زايد لا اعتبار بها بل محل ثالث وهو ان ظاهره التخيير بين كل اربعين وكل خمسين
والملفق منهما وليس كذلك وجوابه ان النصاب الذي هو امر كلي لا مرتبة مخصوصة
من العدد وشرط اعتبار هذا الامر الكلي بلوغ الابل العدد المذكور على هذا فالواحدة
الزايدة شرط لتغير الحكم وليست جزءا من محل الفريضة وتظهر الفايدة فيما لو تلفت بعد
الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شيء واما قوله فاربعون او خمسون او منهما
فليس المراد به تخيير المكلف دايما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون استيعابه اكثر
ففي ماية واحدى وعشرين يعتبر اربعين اربعين وفي ماية وخمسين يعتبر خمسين خمسين
وفي ماية واربعين يعتبر خمسين واربعين وفي ستين يتخير **قوله** وفي البقر نصابان ثلثون
واربعون وزاد العلامة في المنتهى نصب البقر اربعة ثلثون واربعون وستون وفيها
تبيعان او تبيعتان ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
فالنصاب الرابع هو كل ثلثين وكل اربعين مسنة فالنصاب الرابع هو كل ثلثين وكل
اربعين فهو امر كلي لا مرتبة من مراتب العدد معينة كما في النصب التي قبله وهذا متجه
بالنسبة الى النصاب الرابع لانه لا يمكن الاكتفاء بواحد من النصب عنه اما الثالث فيمكن
ترك اعتباره والاكتفاء بالرابع بان تكون النصب ثلاثين او اربعين وكل ثلثين وكل اربعين
باعتبار ما زاد وكانه انما عده كذلك باعتبار اختلاف اوقاصها ولا يخفى ان عد المصنف
وكثير من الاصحاب نصب البقر اثنين لا يضبطها الخروج كل ثلثين وكل اربعين عنهما وكانهم

٤

انما اكتفوا بالاثنين لان الفريضة فيما زاد عنهما خرج عن الفريضة فيهما **قوله** وقيل يجب
اربع اطلاقا الى قوله وهو الاشهر الفتوى على الاشهر **قوله** وتظهر الفايدة في الوجوب او في
الضمان هو جواب عن سؤال مقدر تقريره اذا كان على القولين يجب في اربعماية اربع فاي
فايدة للخلاف لو تقول وهو الاوجه اذا كان يجب في ثلثماية وواحدة ما يجب في
اربعماية فما فايدة الزايدة وكذا نقول اذا كان يجب في ميتين وواحدة ما يجب في
ثلثماية على القول الاخر فاي فايدة في الزايدة وتقرير الجواب ان الفايدة تظهر في
الوجوب والضمان اما الوجوب فانه على القول الاشهر اذا بلغت اربعماية موضع
الوجوب مجموعها ولو كانت ناقصة عنها واحدة كان موضع الوجوب ثلثماية وواحدة
والزايد عفو وكذا نقول في ميتين وواحدة وثلثماية وواحدة على قول الاخر واما الضمان
فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلف من اربعماية بعد الحول وتعلق الزكوة واحدة بغير تفريط
سقط من الفريضة بالحساب وهو جزء من ماية جزء من شاة ولو حال الحول عليها
وهي دون اربعماية بواحدة مثلا ثم تلف منها شيء بغير تفريط لم يسقط من الفريضة
شيء وذلك لما عرفت من ان الزايد على ثلثماية وواحدة ليس محلا للفريضة وانما هو
عفو بخلاف اربعماية ومثل هذا بعينه نقول في ماتين وواحدة وثلثماية وواحدة على القول
الاخر كذا قرروه والتحقيق ان فايدة الخلاف تظهر ايضا في ان النصاب بعد بلوغ الاربعماية
ليس هو هذا العدد المخصوص على القول الاشهر بل هو كل ماية ما في الباب انه بعد بلوغ
هذا العدد يصير كذلك بخلاف ثلثماية وواحدة على هذا القول فان هذا العدد مخصوصه

غاية ص

هو النصاب وكذا على القول الاخر مجموع الثمانية والواحدة ليس هو نفس النصاب
بخصوصه بل هو كل مايه فلا يكون الواحدة الزايدة محلاً للوجوب بل شرط لتغير الفرض
خاصة فلا يسقط بتلفها شيء اصلاً بخلاف المايتين والواحدة فانه بخصوصه هو النصاب
على حد ما سبق فعلى القول الاشهر يكون النصب خمسة وعلى القول الاخر يكون اربعة
وهذه فايدة اخرى **قوله** من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق في الصدقة ما بين
الفريضتين وكذا الوقص بالتحريك وقد استعمل الفقها الاول في الابل والثاني في البقر
قوله وان اجتمعت شرايط الخلطة هي الاتحاد في المراح والمسرح والمشرع والفحل والحالب
والمحلب **قوله** ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما المراد بكونهما لا يفرق
بينهما انه لا يكون لكل واحد حكم بانفراده بل يعتبرهما مجتمعين تقديرا ثم يرتب عليهما الحكم
فان بلغا النصاب الاول اخذت فريضة وكذا ان بلغا النصاب الثاني وعلى هذا **قوله**
ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي الرعي بفتح الرا مصدر ولا فرق
في اعتبار استغنايها عن الامهات بين كون الامهات سايمة ومعلوفة ويجري حولها
من حين استغنايها **قوله** ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما
استانف الحول عند استيناف السوم لا قوله وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف
الاغلب والاول اشبه السوم ارسال الماشية لترعى بنفسها والمراد بعلفها اطعامها
شيا مملوكا كالتبن ونحو الزرع حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفها بخلاف
ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى الظالم شيا عن الكلأ المباح فانه لا يعد علفا والاصح

ان المرجع

74

ان المرجع في غير ذلك تعليقها الى العرف فلا عبرة بيوم في سنة بل ولا في شهر **قوله**
وحده ان يمضي احد عشر شهرا تم الاصح ان باقي ايام الشهر الثاني عشر بعد الهلال يكون
محسوبة من الحول الاول وان تعلق الوجوب باول هلال الثاني عشر **قوله** او عاوضها
بجنسها او بمثلها على الاصح المراد بمعاوضتها بجنسها ان يبيعها بماشية من جنسها والمراد
بمثلها ما يساويها في الانوثة مثلا والسوم ونحو ذلك وسياق حكاية خلاف في
ذلك للشيخ وغيره **قوله** وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو
الاظهر الاصح عدم الوجوب **قوله** وان لم يكن من فطرة اي وان لم يكن الولد عن فطرة
ومرجع الضمير يدل عليه تضمنا بقوله ولو ارتد المسلم **قوله** الا ان يكون عوامل المرجع
في ذلك الى العرف كالسوم فلا عبرة باليسير في الزمان الكثير **قوله** من وجب عليه بنت
مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر يفهم من قوله وليست عنده انها لو كانت
عنده لا يجزيه ابن اللبون وذلك مفهوم الصفة وهو ضعيف الا ان في المسئلة
قولين احوطهما عدم الانتقال الى ابن اللبون الا اذا لم يكن عند المالك بنت المخاض
لظاهر الرواية ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء **قوله** ولو تفاوتت
الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص
الى قيمة السوق على الاظهر لا ريب ان المنصوص عليه اصل وهو ما اذا كان الموجود في
زكوة الابل ما فوق الفريضة بدرجة او ما تحتها بدرجة فان الجبران ما عينه
الشارع ولا ينظر الى القيمة السوقية فاما اذا حصل التفاوت بما لم يرد عليه نص

كما لو كان التفاوت بدرجتين فان المرجع الى القيمة السوقية ولا يتفاضل بجزئين
على الاصح فيخرج مراعيا لقيمة السوق قوله وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اى
اسنان الابل كالثنى والبازل فان المرجع فيه الى قيمة السوق قوله وكذا ما عدا
اسنان الابل اى لا خيار فيه بل يرجع فيه الى قيمة السوق وذلك فى زكوة البقر
والغنم قوله والشاة التى تؤخذ فى الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثنى من المعز
وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر الجذع ما كمل له سبعة اشهر ودخل فى الثامن والثنى
ما دخل فى الثانية وانما يتخير المالك فى دفعها فى فريضة الابل اما الغنم فلا بد
من اعتبار المماثلة فيهما او مراعاة القيمة قوله ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة و
لا ذات العوار لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة الا من مثلها ولا ذات العوار
بفتح العين وقد يضم اى ذات العيب الا من مثلها ايضا قوله وليس للساعى التخيير فان
وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التى تجب فيها اى ليس للساعى التخيير مع
وجود ما يصلح للفريضة متعددا فان وقعت المشاحة بينه وبين المالك بان
اختلفا فى المدفوع قسم الغنم قسمين واقرع عليهما فما اخرجته القرعة يقسم قسمين
ثم يقرع بينهما الى ان تبقى الفريضة والاصح ان المالك يتخير فى الدفع اذا ادى الواجب
قوله وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد قيل عليه انما تجب زكوة حول واحد
على كل تقدير سواء اخرج ام لا لان ما اخرجه لا يجب بعد ذلك وجوابه ان المراد
تعلق الوجوب فى الجملة فكانه قال وان لم يخرج تعلق به زكوة حول واحد ومع

الاخراج

الاخراج صدق تعلق الوجوب بازيد من حولين قوله فلو كان عنده ست وعشرون
من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه الخ هذا يتمشى
على تقدير ان تكون بنت المخاض احدى الست والعشرين او بجميع بنات مخاض فانه
اذا اخرج الفريضة لم يبق الا خمس وعشرون وكذا لو لم يكن فيهن بنت مخاض الا انه
قيمة واحدة منهن لا تزيد على قيمة بنت مخاض لما مر اشتفاء الفروض فانه اذا اخرج
قيمة بنت مخاض من واحدة من النصاب بقى من قيمتها بقية فان نقصت بقية خمس شياه
وجب فى الحول الثالث خمس اخرى لا اربع قوله والنصاب يجتمع من المعز والضان وكذا
من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتى يجب فيه الزكوة والمالك
بالخيار فى اخراج الفريضة من اى الصنفين شاء البخاتى بفتح الباء جمع بختى هى
الابل الخراسانية والاصح ان المالك ان لم يتطوع بالارغب من الصنفين وجب
التقسيط ولا يجزيه اخراج جميع الزكوة من احد الصنفين الا بالقيمة قوله ولو
شهد عليه شاهد ان قيل لا يخفى انه يشترط فيهما العدالة وانما تقبل فى ثبوت الحول وفيما
لو ادعى اخراج شاة معينة فشهد ابقاءها فى ملكه او موتها مثلا وكذا فى نفى
المحدود الذى يصير بمنزلة الاثبات لا فى النفى المطلق قوله واذا كان للمالك اموال
متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء هذا مع استوائها او كون الاخراج بالقيمة
والا وجب التقسيط ان لم يتطوع بالارغب قوله ولو كانت السن الواجبة فى النصاب
مريضة لم يجب اخذها لا يجب لا يجوز ايضا من الصحاح ولا مما فيها صحيحة

قوله فلو كان كلها مراضا لم يكلف شراء صحيحة هذا اذا اتحد المرض او كان مرض البعض ادون ولو تباينت امراضها اخرج الاوسط مرضا قوله ولا تؤخذ الربى وهى الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهى السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب لا كولة بفتح الهمزة ولا يجوز اخذ الربى وان بذلها المالك لانها مريضة وكذا الاكولة الا ان يبذلها ولا فحل الضراب وان بذله الا بالقيمة وفى عد الاكولة وفحل الضراب قولان احوطها العد ولو كثرت الفحول فتجاوزت العادة عدت قطعا وكذا السمان قوله ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد الخ انما يجوز ذلك فى شاة الابل او يكون المدفوع من جنس النصاب

القول في زكوة الذهب والفضة

قوله وقيل لا زكوة فى العين حتى تبلغ اربعين الخ هذا قول ابن بابويه وهو ضعيف والعين هنا الذهب قوله يكون مقدار الحبة سبعة شاعير فيكون المثقال درهما وثلثة اسباع درهم قوله او ما كان يتعامل بها التى جرت فى المعاملة ثم هجرت ولو جرى فى المعاملة ما ليس له سكة لم يجب فيه الزكوة قوله وقيل يستحب فيه الزكوة الاصح عدم الاستحباب قوله وكذا لا زكوة فى السبايك والنقار والتبر يجوز ان يراد بالسبايك هنا سبايك الذهب اما النقار فجمع نقرة فانه قطع الفضة والتبر تغيرا ان ولو اريد به هنا تراب الذهب لم يبعد قوله وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة والا استحباب اشبه الاصح الاستحباب قوله الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد هذا اذا كان الغش من جنس اخر فلو كان من ذلك الجنس كفى بلوغ المجموع نصابا ويخرج منه بالنسبة قوله

اذا كان

ان كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها تحمل العبارة على ان المراد تخيير بين الامرين انه يخرج عن قدر الفضة فضة خالصة او يخرج عن الجملة منها او تحمل على ان عنده خالصة ومغشوشة والاول اقرب الى العبارة قوله وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز اى ان جهل قدر الفضة واخرج عن مجموع المغشوشة جيادا جاز لما فيه من الاحتياط والقطع بالبراءة ولا يخفى ان تعلق الوجوب انما هو اذا قطع بوجود النصاب من الخالص ولو اخرج فى هذه الصورة من الجياد ما يقطع معه بالبراءة اجزا وان لم يبلغ جملة الدراهم قوله وان ماكس الزم بتصفيتها ليعرف قدر الواجب المماكسة يراد بها المشاححة من قولهم تماكس الرجلان عند البيع اذا تشاحا وهى ضد المسامحة وينبغى ان يلزم بتصفية القدر الذى يعرف به حال الجميع فلا يلزم بتصفية جميعها اذا كانت تصفية البعض دالة على حال الباقى واختار العلامة فى التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية مطلقا ويؤخذ منه ما تيقن شغل الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوى قوله ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الاصح ان الشرط لا يلزم وان القرض فاسد فلا يثمر الملك قوله

بلغ

اذا ترك نفقة لاهله الى قوله وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروى الاصح عدم وجوب الزكوة فيها الا اذا كانت فى يده وكيله وعلى هذا يتنزل الرواية وبه يجمع بين دلايل وجوب الزكوة وبينها قوله وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة فى الوجوب

القول فى زكوة الغلات

الاصح الوجوب فيهما لتصريح اهل اللغة بان العلس حنطة والسلت شعير والعلس
بالتحريك والسلت بضم اوله **قوله** والوسق ستون صاعا الوسق بفتح الواو وقال في الجمهرة
والوسق معروف ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والجمع وسوق واوساق **قوله** والحد الذي
يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا
احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم والاول اشبه المشهور بين الاصحاب
تعلق الزكوة بالاجناس عند اشتداد حب الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم وتلوين
ثمر النخل وهو الاصح والاخراج انما يكون عند التصفية والجداد ولو احتاج المالك
الى التصرف في شيء منها قبل ذلك وجب معرفة القدر في الحنطة والشعير والخرص
في الرطب والعنب **قوله** ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره
من الاسباب كالابتياع والهبة لو ابتاعها قبل انعقاد الحب وقبل تلون ثمرة النخل
او اتهبها فانعقد حبها على ملكه وجبت الزكوة وما ذكره المصنف منزل على ما اذا
اشتراها بعد تعلق الزكوة بها وهو صحيح وغير البيع والهبة من الاسباب المملكة
مثلهما في ذلك **قوله** ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها
على الاظهر كلما يحتاج اليه الزرع عادة فهو من المؤن سواء تقدم على الزرع كالحرث
والحفر على الناضح ونحو ذلك او قارنه كالسقي والحصاد والجداد وتنقية مواضع المياه
مما يحتاج اليه في كل سنة لا اعيان الدولاب والالات ونحو ذلك ثم يجب نقصها
لو نقصت والبذر من المؤنة فيستثنى لكن اذا كان مزكى سابقا اولم يتعلق به الزكوة

سابقاً

سابقا اولم يتعلق به الزكوة سابقا ولو اشتراه لم يبعد ان يقال يجب اكثر الامرين
من ثمنه وقدره قيمته والمراد بحصة السلطان ما يحق في الارض الخراجية من
الخراج سواء اخذه العادل ام الجاير لكن بشرط ان لا يتجاوز مقدار الخراج المعتبر شرعا
فلو اخذ زيادة لم يكن مستثناة ثم ان اخذها من عين الغلة قهرا من غير تقصير
من المالك في المدافعة ولا في اخراج حصة الفقراء لم يكن عليه ضمان والا ضمن
حصة الفقراء ومما يجب اجرة مصفي الغلة وقاطع الثمرة واجرة الارض المستاجرة
للزراعة وهل يعتبر النصاب بعد المؤن ام يكفي بلوغه في الجملة فيخرج المؤن و
يزكى ما بقي قل او كثر الاصح ان المؤن المتقدمة على بدو الصلاح يعتبر بلوغ
النصاب بعدها لان قدرها مستثنى للمالك فلا يصلح لتعلق الزكوة به بخلاف
المتأخر عنه لانها بمنزلة المؤن اللازمة في المال المشترك فيكون من الشريكين
قوله كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه — الملحق
نصف العشر المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين المهملة
ما المطر وقيل بالعكس في الاخيرين والدوالي جمع دالية وهي دولاب معروف
والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه **قوله** فاذا اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
المراد الاكثر نموا ونفعا لا قدرا على الاقرب **قوله** يدرك بعضها قبل بعض ضما الجميع
وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد المراد ضمنا في الحكم بمعنى اعتبار النصاب
في الجملة عند بدو الصلاح فاذا علم النصاب فيها اخذ من كل ما بلغ بحسابه قل

اوكثر وان كان ما يبلغ لا يكون نصابا لحصول الخرط والقصاب في الجملة عند بدو صلاحها
وقول المص وان سبق حالا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يبلغ نصابا
انما يتمشى على ما اختاره من ان تعلق الزكوة بها عند صيرورتها تمرا او زبيبا او حنطة
وشعيرا فانه على هذا القول اذا ادرك ما لا يبلغ نصابا لم يتحقق وجوب الزكوة اصلا
لامكان حصول آفة للباقي قبل ادراكه فلا يجب اصلا واما على ما اخترناه من اعتبار
بدو الصلاح فانه اذا بدا صلاح ما يكون نصابا تحقق الوجوب فاذا ادرك بعض
ذلك اخرج منه بالنسبة وتحقق ما ذكرناه قوله سواء اطلع الجميع دفعة قوله
وقيل يضم وهو الاشبه الاصح الضم لانه ثمرة سنة واحدة خلافا للشيخ قوله لا يجوز
اخذ الرطب عن التمر الخ انما لا يجزي عنه ويرجع بالتفاوت عند الجفاف اذا
اخذه براسه ولو اخذه بالقيمة السوقية حيث لا ضرر جاز ولا رجوع ح قوله
اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها اذا كان
الدين مستوعبا للتركة لم تجب الزكوة اذا كان بدو الصلاح بعد الموت سواء كان
الوارث متحدا او متعددا وان كان بحيث يبلغ نصيب بعضهم النصاب وسواء
قلنا ان التركة على حكم مال الميت او قلنا ما نتقلها الى الوارث لان الملك غير تام
لتعلق الدين بها ولو كان الدين غير مستوعب وكان بحيث يفضل للوارث الواحد او
لبعض المتعدد نصاب ففي وجوب الزكوة احتمالان اصحهما لا لان الملك غير تام
لتعلق الدين بالتركة فهي كالرهن والثاني نعم لان الدين وان تعلق بمجموعها الا ان

تعلقه

تعلقه بها اضعف من تعلقه بالرهن لان للوارث التصرف بغير اذن من المدين
ولا يخفى ان محل الوجوب ما يبلغ من انصباء الورثة [illegible] الدين قوله ولو قضى الدين
وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم [illegible] الميت المراد ان بلوغ الثمرة
محلا يتعلق بها الزكوة اذا كان بعد موت المالك على ما سبق فانه لا يجب بها حينئذ
الزكوة وان قضى الدين وفضل للوارث نصاب عند المص لان التركة في وقت تعلق
الزكوة على حكم مال الميت فيمتنع تعلق الزكوة بها ح لان الميت خرج عن التكليف واعلم
ان قول المص ولو قضى الدين يقتضي ان يكون شعب المسئلة ثلثا آ ان يكون الدين
للتركة مستوعبا للزكوة ب ان يكون غير مستوعب ويبقى بعد قضاء الدين نصابا لكنه لم يقض ج
الصورة بحالها لكنه قضى فيلزم من هذا ان يفرق في الحكم بين القضا وعدمه الا ان الفرق
غير مستقيم فانه انما ينظر الى الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح فان كان بحيث يتعلق
به الزكوة ح وجبت والا فلا وليس للقضا المتجدد بعد ذلك اعتبار ويمكن ان يحمل قول
المص ولو قضى الدين على ارادة امكان القضا وبقاء بقية من التركة بعده تبلغ النصاب
فيكون المراد ان الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين
منزلا على ان الدين مستوعب ويمكن ان يريد معنى آخر وهو ان الدين على تقدير ان لا
يستوعب التركة ويبقى بعده نصاب فانا لو حكمنا بتعلق وجوب الزكوة به لم نحكم به قبل
قضاء الدين لامكان تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها الى يده فيكون
الباقي متعينا للقضاء الدين ويتبين عدم وجوب الزكوة فيكون قضاء الدين وبقاء نصاب

كاشفا عن الوجوب وتلفها بعد تلف البعض وعدم بقاء النصاب كاشفا عن العدم

قوله وعلى هذه فيكون القضا معتبرا هذه الجملة فان قلت المصنف لا يرى الوجوب مطلقا لانه

يرى ان التركة على حكم مال الميت فلا ينظر الى القضا وعدمه عنده قلت هو وان كان لا يرى

ذلك الا ان عدم الوجوب انما يستند الى كون التركة على حكم مال الميت اذا انتفى جميع

موانع الوجوب مثل استيعاب الدين للتركة وعروض التلف قبل قضائه فاذا وجد شي

من هذه الموانع لم يكن عدم الوجوب مستندا الى خصوص كون التركة على حكم مال الميت

بل يعم القولين فلا بد من التقييد بانتفاء الموانع ليكون عدم الوجوب مستندا الى

ذلك ومن هذا يعلم ان قوله لان التركة على حكم مال الميت تعليل لقوله اخيرا لم

تجب الزكوة واما قوله قبل ذلك لم يجب على الوارث فانه معلل بامر اخر وهو تعلق

الدين بالتركة الموجب للحجر على الوارث فيها لان الظاهر ان المراد هناك كون الدين

مستغرقا ولقايل ان يقول ان الوارث متى تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكوة

اذا كانت نفى بالدين و يبقى بعده نصاب وان لم يضع يده عليها ولو تلف بعضها

في هذه الحالة لم يسقط من الزكوة شي فلا يكون لاعتبار القضا وجه قوله وقيل يقدم

الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى الاصح تقديم الزكوة لما ذكره فان

قدر الواجب خارج عن ملك المديون فلا يكون جزءا من التركة فلا يتعلق به الدين

قوله وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح اي مع الشرط المعتبر في بيع الثمار من شرايها

بعد بدو الصلاح او قبل وبعد الظهور مع الضميمة او ازيد من عام ان قلنا باشتراطه

الظهور بدو

على ما

على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله فان ملكها الثمرة بعد ذلك فالزكوة

على المالك اي بعد بدو الصلاح في الموضعين اعني ملك النخل وملك الثمرة فان

الزكوة على المالك الذي انتقلت عنه لا انتقالها بعد تعلق الزكوة بها قوله

وحول الزيادة من حين ظهورها لا يخفى ان ذلك مع بلوغها النصاب لا مطلقا

وهو النصاب الثاني قوله وروى اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه

لسنة واحدة استحباب الحمل على الرواية قوله ولو كان بيده نصاب بعض حول

فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول

المراد به اذا كان بيده نصاب من نصاب زكوة المال فاشترى به متاعا للتجارة

والاصح ان حول التجارة لا يبنى على حول زكوة المال بل لا بد من حول مستانف

والعرض بفتح العين المهملة واسكان الرا المتاع قوله وتقوم بالدراهم والدنانير

هذا اذا كان راس المال عروضا اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك

النقد نصابا قوله ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة المشار اليه بذلك

هو سقوط زكوة التجارة ويمكن دفع الاشكال بان زكوة المال اقوى للاجماع على وجوبها

ولتعلقها بالعين بخلاف زكوة التجارة قوله لو عارض اربعين سايمة باربعين سايمة

للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما لو كان المراد انه

عنده اربعين سايمة بعض الحول للتجارة ثم عارضها بمثلها للتجارة فيكون قوله للتجارة

قيدا فيهما فان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما المالية

فلتبدل العين في اثناء الحول واما التجارة فلان حول المالية يبتدئ من حين
دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد
كما لا يمكن اعتباره للزكوتين فكذا بعضه وهذا هو الاصح والقول بثبوت زكوة
المال عند تمام الحول الملفق للشيخ رحمه الله وهو ضعيف قوله هل يخرج قبل ان
ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال الخ المراد بنض المال صيرورته نقدا دراهم
او دنانير والاصح عدم الاخراج قبل الانضاض لما فيه من التغرير بحق المالك لو تلف
بعض المال قوله العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة فيه وحاصله لا يعتبر الحول هنا ولا النصاب
بل يخرج قدر ربع العشر وان كان درهما قوله الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها
الحول يشترط فيها ايضا ان لا تكون عوامل وان تخلص في ملك مكلف فرس ولو مع الشركة
فلا شيء في بعض الفرس قوله نقل العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس
دينار العتيق العربي والبرذون بكسر اوله العجمي والمراد به هنا ما عدا العتيق وان كان
هجينا وهو كريم الاب او مقرفا وهو كريم الام قوله اصناف المستحقين للزكوة سبعة انما
عدهم سبعة لان الفقراء والمساكين عنده صنف قوله ومن الناس من جعل اللفظين لمعنى
الخ ظاهر الاكثر الفرق ولا يتعلق بالفرق بينهما وبين الاسواء حالا منها في هذا الباب
غرض كثير قوله وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا الاصح جواز الاخذ وان
زاد على الكفاية دفعة وما فوقها قوله وقيل بل يحلف على تلفه هذا القول ضعيف
قوله فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها الخ هذا مع

القسم الثاني في اصناف المستحقين

بلغ

الاجتهاد

الاجتهاد بالسؤال عن حال الاخذ ولو منه للاكتفاء بخبره اما بدونه فيضمن الدافع
قوله وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب نفقته او هاشمي الخ اي
يرجع ومع التعذر لا ضمان على الدافع مع الاجتهاد وهذا اذا لم يكن المدفوع اليه عبدا
للدافع فان تبين انه عبده لم يجز عنه ووجب ضمانها وللنظر فيه مجال قوله وفي اعتبار
الحرية تردد اعتبارها اقوى لظاهر الاية فان اللام يقتضي الملك والعبد ليس اهلا له
قوله والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم هذا
اشهر القولين للاصحاب وقيل المؤلفة اعم من ذلك وفيه قوة قوله والعبيد تحت الشدة
الى العرف قوله روي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق وفيه تردد
ينشأ من دلالة الرواية عليه ومن اقتضاء القوانين الفقهية الاشتغال عن العتق لا
غيره من خصال الكفارة مع العجز عنه والاقوى العدم وحمل الرواية على اعطاء من عليه
الكفارة من سهم الفقراء اذا كان منهم ما يشتري به رقبة ويعتقها قوله ولو ضم وغيره
له الى هذه جاز ارجاعه وقيل لا الضمير في غيره يعود الى مال كتابته المراد بقوله في
كتابته وينبغي ان يراد بجواز الارجاع الوجوب مع الامكان الا ان يضمن الدافع
الزكوة فلا يجب قطعا قوله ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف الاول
اشبه الاصح القبول الا ان يكذبه المولى ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن وعدمه
الا ان يكون الاعطاء من السيد فلا بد من الدفع اليه ثم يسترد منها ان شاء قوله ثم لو تاب
صرف اليه من سهم الفقراء الخ هذا بناء على عدم جواز دفع الزكوة الى الفاسق وسياتي

ان الاصح خلافه قوله ولو جهل فيها اذا انفقه قيل يتبع وقيل لا رجوع والاشبه الاصح
انه لا يتبع قوله ويصرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على
الاشبه هذا هو الاصح لان الغارم لا يملك ما ياخذه من سهم الغارمين فيفضل به ما يريد
بل يتعين صرفه في قضاء الدين بخلاف الفقير فانه يملك ما ياخذه من سهم الفقراء فيتخير
في جهات صرفه قوله وقيل لا يقبل والاول اشبه الاصح هو الاول قوله وقيل يدخل فيه المصالح
كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو اشبه الاصح ان سبيل الله
يعم الجهاد وكل قربة وان كان استعماله في الجهاد اشيع وينبغي ان يراد بالقربة ما لا يكون
مؤونة لغني ومن ذلك بناء الربط ومعونة المحتاجين من الحجاج والزائرين
وتكفين الموتى مع الحاجة قوله وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده
وكذا المصنف المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده مع حاجته
عادة وعجزه عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه الوصول الى
بلده ان اراده وان اراد بلدا اخر اعطي ما يكفيه لذهابه وعوده وليس الذي يريد انشاء
السفر بابن السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف
ما يعتبر في ابن السبيل قوله ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا الاصح وجوب الاعادة
قوله ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف به رواية والاصح انه
لا يجوز بل يجب حفظها الى ان يوجد المؤمن قوله ويعطى الزكوة اولاد المؤمنين اطفال دون اطفال
غيرهم اي دون اطفال المخالفين والكفار ولا يجوز تسليمها اليهم استقلالا بل الى وليهم و

عدم

القسم الثاني في اوصاف المستحقين

عدمه فالى من يجب بامرهم كالام ونحوها وينبغي كونه امينا عادة قوله العدالة قد
اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر في الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط
واكد منه مجانبة الكبائر قوله ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علو
والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك يشترط في المستحقين للزكوة ان لا يكونوا واجبي
النفقة على الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد على النفقة الواجبة مما يحصل
به التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير
المخاطب بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك ولو كان الزوج والسيد معسرين جاز
لها الاخذ ولو كانت الزوجة ناشزا مع غنى الزوج ففي جواز الدفع اليها تردد لتمكنها من الغنا
بالعود الى الطاعة فهي كالقادر على التكسب وهذا كله انما هو فيما اذا كان المدفوع من سهم
الفقراء فلو كان واجب النفقة غازيا ونحوه لم يمنع من اخذ تلك السهام على وجهها قوله
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة الاصح انه يدفع اليه قدر كفايته له ولعياله يوما فيوما ولو
دفع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل به مؤونة السنة عادة دفع اليه ذلك فلو
وجد الخمس في اثناء السنة لم يبعد وجوب استعادة ما بقي من الزكوة قوله ويجوز للهاشمي
ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره في تناوله الكفارة وجهان والجواز قريب قوله
والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر هذا هو الاصح وقال المفيد
وابن الجنيد يمنع بني المطلب عمه بناء على استحقاقهم الخمس وهو ضعيف قوله ولو فرقها المالك او العامل
هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي واثم والاول اشبه الاصح عدم الاجزاء التعيين صرفها الى الامام او خروجه

لتغيير

القسم الثالث في المستحق للاخراج

عينا اعلمه الصرف لها **قوله** واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من
الامامية فانه ابصر بمواضعها المراد بالفقيه الجامع لشرايط الفتوى وبالمامون من لا يتوصل الى
اخذ الحقوق بالحيل الشرعية فان العمل بالحيل الشرعية وان كان جايزا الا ان فيه نقص همه
وانحطاط مرتبة عما اهل له من القيام بمصالح الخلق اضرارا بالمستحقين فلا ينبغي دفعها اليه وكذا
الفطرة والخمس **قوله** ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ويجب ان يتحرى اقرب بلد الى
بلد المالك الا ان يكون المستحق في الابعد اوتختص بالامن **قوله** ولو عين زكوة الفطر من مال غائب
عنه ضمنه بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه هذا التعيين انما يكون معتبرا اذا لم
يوجد المستحق في الوقت فعزلها وكيل المالك المال الذي في غير البلد على الوجه المعتبر شرعا
بحيث انتقى ذلك تعيينها فح لو نقلها وكان المستحق موجودا زمان النقل اثم وضمن لا
مطلقا وفي البيان ايماء الى ذلك **قوله** المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث
له ورثه ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام والاول اظهر الاصح ان ارثه لارباب الزكوة
للرواية **قوله** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشر قراريط او خمسة دراهم
وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر اختلف الاصحاب في ان اقل
ما يعطى الفقير الواحد من الزكوة هو ما يجب في النصاب الاول من النقدين او ما
يجب في الثاني وفي ان هذا التقدير على سبيل الاستحباب او على سبيل الوجوب والاصح
الاول في المقامين وهذا التقدير في زكوة النقدين وغيرهما **قوله** اذا قبض الامام الزكوة
دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا الاصح وجوبه على الامام ومن يقوم مقامه **قوله** ولا

باس

القول في وقت التعليم

باس ان عاد بجبرانه وشبهه من الشبه شراء او كيلا وانماغاية ذلك عن دينه لو ماجرى
هذا المجرى **قوله** ولا شبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان
اقتراحا لم يجز المراد بكونه اقتراحا ان لا يكون له سبب مبيح وهذا هو الاصح وجوز في
الدروس انتظار الافضل والتاخير للتعميم وجوزه في التذكرة للثاني ومختار الدروس
لا باس به لكن متى اريد التعميم فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشترط في البيان ان
لا يعد مهملا وهو حسن **قوله** ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه
باقية او تالفة على الاشبه هذا هو الاصح لانه بالقبض خرج عن الملك فنقص به النصاب
وبقاؤه لا يفيد في ذلك شيئا **قوله** وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض
كالقرض وذلك لان المحقق ان الواجب في القرض اذا كان قيميا من اول الامر هو قيمته
وقت القبض لانه اول زمان دخوله في ملك المقترض ولا يجب المثل فلا يجب رد العين لو
طلبها المقرض وقوله كالقرض لا يخفى ما فيه من التكلف من حيث انه تشبيه للشئ
بنفسه ويمكن حمله على ان المراد كسائر اقسام القرض **قوله** ولو دفع اليه شاة فزادت
زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين كانه يريد بذلك ثبوت هذا الحكم
عند الجميع حتى من يرى ان الواجب في قرض القيمي المثل لانتفاء المماثلة ح وصرح الشيخ
بانها باقية على ملكية الدافع ما دامت عينها باقية وفرع عليه انها لو زادت
زيادة متصلة او منفصلة كانت للمالك وهو مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف
قوله لو نقصت قيل يردها ولا شئ على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض هذا

الفرق فى النية

بالقول للشيخ بناء على ان القرض انما يملك بالتصرف والاصح انه يملك بالقبض فالوجه اوجه
قوله والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام جاز ان يتولى النية
كل واحد من الدافع والمالك المراد الدافع الى الفقراء ولا ريب انه اذا كان المالك
اخرجت نيته ولا يجزى بدونها وان كان الدافع الى الفقراء الساعى او الامام او من
اقامه المالك وكيلا عنه كفت النية من المالك او من احدهم وهذا لا يستقيم
على اطلاقه بل ان كان الدافع الامام او الساعى كفت نية احدهما او نية المالك
اما المالك فلانه المخاطب بها ودفعه الى الامام او الساعى بمنزلة الدفع الى الفقرا
لانهما قايمان مقامهم واما الساعى والامام فانهما وكيلان عن المالك بدفعه اليهما
فيعتبر نيتهما عنه عند الدفع الى الفقرا وان كان الدافع وكيل المالك فنيته معتبرة عند
الدفع الى الفقير لانه وقت صرف الزكوة ولو لم ينو واكتفى بنية المالك عند الدفع
اليه لم يجز لان يد الوكيل يد المالك فنيته عند الدفع اليه بمنزلة نيته والمال
فى يده قوله ويتعين عند الدفع الى الفقير او الامام او الساعى قوله ولو نوى بعد الدفع
لم استبعد جوازه لبقاء العين على ملك المالك بعد القبض اذا كان بدون النية
لانه انما يملكها مع كون الدفع بالنية ثم يشترط بقاء العين او علم القابض بالحال لان
تلفها حينئذ يكون مضمونا فيثبت العوض فى ذمته ولو استقل الفقير باخذها وصارت
فى يده فنوى المالك فالاجزاء اقوى قوله لو قال ان كان مالى الغايب باقيا فهذه
زكوته وان كان تالفا فهى نافلة صح وكذا لو قال او نافلة الفرق بين المسئلتين

كان

[illegible]

ان الترديد الاول انما هو فى المنوى والنية مجزوم بها على كل من التقديرين واما الترديد
الثانى فانه فى نفس النية لان صورته ان كان مالى الغايب باقيا فهذه زكوته او نافلة
فهو مردد بين كونه زكوة او نافلة على تقدير واحد وهو كون الغايب سالما ومن ثم
كان الدفع على الوجه الاول صحيحا لان الحاجة تدعو اليه لانه ربما كان المال تالفا
فلا يكون المخرج زكوة ولا نفلا ولا مانع من صحته بوجه من الوجوه وقد ثبت نظيره مثله
فى الصلوة الفايتة اذا لم يعلم عينها قوله ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب
فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزئه لا حاجة الى قوله متساويان فان المختلفين
حكمهما كذلك الا ان يحمل التساوى على التساوى فى الوجوب والمراد بنية المخرج عن
احدهما اطلاق ذلك فى النية من غير تعيين ووجه الاجزاء شغل الذمة بكل منهما و
صلاحية الدفع لكل منهما فلا مقتضى لوجوب التعيين ثم يتعين بعد الدفع ونية المدفوع
لاى المالين شاء ويحتمل العدم لما فيه من توقع حصول الضرر على الفقراء لاحتمال تلف
احد المالين فيتخير فى تعيين المدفوع عن الباقى وكذا لو اختلفت القيمة وقت الاخراج
والاحتساب فيلزم ان يتخير تعيين المدفوع عن الاقل قيمة فيلزم النقص على الفقراء
ومال فى البيان الى التقسيط فيكون عن المالين معا بالنسبة وهو قريب قوله وكذا
لو قال ان كان الغايب سالما يمكن ان يكون المراد انه لو كان له مالان متساويان حاضر
وغايب فاخرج الزكوة ونواها الغايب ان كان سالما والا فعن الحاضر وجه الاجزاء
الجزم بالنية على كل من التقديرين ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج الزكوة عن ماله

قع
الغايب الى ان كان سالمًا جاز حتى لو بان سالمًا وقع ذلك الزكوة عنه ولم يغير الاشتراط الوا
في النيه لان سلامته شرط لوقوع الزكوة عنه سواء ذكره في النية ام لم يذكر قوله ولو اخرج عن
ماله الغايب ان كان سالمًا ثم بان تالفًا جاز نقلها الى الغير على الاشبه يمكن ان يكون مراد العبارة
انه لو نوى الزكوة المخرجة عن ماله الغايب ان كان سالمًا فبان تالفًا جاز نقلها الى مال اخر
غيره ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج عن المال الغايب زكوة ناويًا بها عنه وتصدق بها
عنه على تقدير بقائه ولم يصرح بذلك في النيه الا ان فعله مبني على ذلك ويكون من
وجوه الفرق بين هذه وما قبلها ان الاشتراط مصرح به في النيه في السابقه وفي هذه
مراد في الجملة الا انه لم يلحظ بخصوصه في النيه ووجه جواز النقل انه لم يخرجها الا على وجه
معين وقد تبين فواته فيستانف الاخراج لامتناع خروجها عن الملك الا على ذلك
الوجه المقصود ويحتمل العدم لفوات محل النيه وهو خيرة المبسوط والاصح التفصيل وهو انه
ان كانت العين باقيه كان له النقل وقد سبق ما يدل على بقاء محل النيه مع بقاء العين وان
كانت تالفه وقد علم الفقير بالحال فكذلك لانه لم يملكها الا تبعًا للمقصود وهي مضمونة عليه
فاذا تلفت ثبتت في الذمة فيتقاص بها وان لم يعلم بالحال وتلفت العين ثم لم تكن
مضمونه لان دفعها اليه مطلق تسليط له على الاتلاف بغير قيد فلا تثبت في الذمه
فلا يكون ثم مال يجب زكوته قوله فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك لانه ملك غير تام بل
تجب على مولاه الا ان يعوله غيره قوله ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم | الفطرة
يتحرر منه شي لانهما مملوكان ومحجور عليهما فيما في يديهما فلا يجوز لهما التصرف فيه الا في الدفع

ال

الى المولى ثم تجب فطرتهما على المولى لانهما مملوكان في الرواية وقيل تجب فطرتهما عليهما دون عنه
شي منه قوله ومن تحرر منه شي وجبت عليه بالنسبة ان وعلى المولى بالنسبة ايضًا وبعض الاصحاب نفى الوجوب
لانه ليس عبدًا ولا حرًّا قوله وقيل من يحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنه
له ولعياله وهو الاشبه هذا هو الاصح ولا فرق في ملكه مونة السنة بين كونها مملوكة
بالفعل او بالقوة القريبة منه لكونه ذا حرفة تفي بمونته قوله ويجب للفقير اخراجها
واقل ذلك ان يدير صاعًا على عياله ثم يتصدق به وذلك بان ياخذ صاعًا مملوكًا له
ويدفعه الى احد عياله ناويًا به عن نفسه ويقبل المدفوع اليه مثل ذلك ويدفعه
الى اخر ثم كذلك يفعل الاخر وهكذا الى ان ينتهي الى الاخير ثم يتصدق به على اجنبي
ولو تصدق به على الاول جاز وهذا هو المفهوم من الاداره في الروايه ولو كان
فيهم طفل تولى الاب عنه القبض والاخراج قوله من زوجة وولد وما شاكلهما
ولا يشكل الاخراج بما جاز ملكه عنه بعد القبض وثبوت ملك الزكوة الحالية من الاخر
وضيف وما شابهه مثل الزوجه والولد الوالد والمملوك وشابه الضيف كل
معال تبرعًا ويشترط في الضيف ان يكون عند المضيف للضيافة في جزء من رمضان مقبلًا
بهلال شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر ولا الليلتين من اخر الشهر وليله
الاخيره على الاصح قوله ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبابًا المراد بصلوة العيد خروج
وقتها بزوال الشمس فاذا كان شي من ذلك قبل الزوال استحبت وان كان بعده لم تستحب
قوله وقيل لا تجب الا مع العيلوله وفيه تردد ينشا من التردد في كون الزوجيه والملك
سببًا تامًّا في وجوب الفطرة وعدمه وظاهر النصوص كونهما سببين تامين فيكون الاصح

[illegible]

الوجوب وان لم يعلمها اذا لم يعلمها غيره نعم يشترط في الزوجة ان تكون دايمة غير ناشزة
وان لا تكون صغيرة صغرا يمنع من الدخول بها فان الفطرة دايرة مع وجوب الانفاق
عليها فمتى لم يجب الانفاق لم يجب الفطرة قوله اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته
قد يفهم من العبارة انه اذا لم يعرف حيوته لا فطرة عليه وللاصحاب فيه قولان ولا ريب
ان الوجوب احوط قوله وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله وجهه
ان التركة مع الدين على حكم مال الميت والاصح انها تنتقل الى الوارث بالموت فيجب عليه
فطرة العبد لانه مملوكه قوله وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه
تردد اي ان قبل الموصى له بالعبد الوصية بعد الهلال سقطت الفطرة عن الموصى له لانه
انما يملك بعد القبول وعن الورثة فانهم غير وارثين للعبد بل هو على حكم مال الميت
عند المصنف وقيل يجب على الورثة بناء على انتقال جميع التركة اليهم عند الموت وفيه
تردد نشاء مما ذكر ومن ان ملكهم للعبد ضعيف متزلزل فانه بعرض الزوال اذا
قبله الموصى له لا سيما على القول بان القبول كاشف عن دخوله في ملك الموصى له
من حين الموت فعلى هذا لا تجب على الورثة لانتفاء الملك على تقدير القبول و
هل تجب على الموصى له في هذه الحال فيه وجهان احدهما لا لعدم العلم بالملك
فيمتنع توجه الخطاب لامتناع تكليف الغافل والثاني نعم لانه مالك حقيقة
على ذلك التقدير والوجوب انما يتعلق به بعد علمه كما لو ولد له قبل الهلال وهو
لا يعلم او مات مورثه كذلك وهو لا يعلم ثم علم ويمكن الفرق بين تجدد العلم في الوقت

وبعد

وبعد خروجه ولو رد الموصى له الوصية بعد الهلال لم تجب عليه قطعا ويأتي في وجوبها
على الوارث مثل ما سبق والوجوب هنا على الوارث اولى كما ان الوجوب على الموصى له
في الاول اولى قوله ولو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد
منشاؤه من احتمال تمام الهبة بالايجاب والقبول من غير توقف على القبض نظرا الى ان
السبب هو العقد ومن وجود الدليل على اعتبار القبض معه والاصح ان الوجوب على
ورثة الواهب واعلم ان الفطرة انما تجب على من ملك قوت السنة اذا فضل
عنده عن القوت صاع فيتحتم اخراجه ولو تعدد عياله ولم يفضل قدر فطرتهم فالظاهر
انه يخرج بقدر ما يجد ويبدأ بنفسه ويتخير في الباقي ويحتمل تقديم المملوك والزوجة
ولا عبرة بما دون نصف صاع فلا يجب اخراجه ولم اقف في هذه الاحكام على شيء
وهي محل التامل قوله ومن غير ما كان قوتا غالبا كهذه المذكورات في جنسها قوله
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح انه
لا بد من تسعة في اللبن وغيره قوله وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة
وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار مختاره هو المعتمد والتنزيل حسن
قوله ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر الاظهر اظهر قوله فان خرج
وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت
وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه الاصح انه اذا خرج وقتها المذكور

ذكرا اي من غيره

الثالث في وقتها

[illegible]

يجب قضاؤها بان يخرجها بنية القضا سواء عزلها ام لا كما انه اذا اخرجها في

الوقت وجبت نية الاداء قوله ويجوز مع عدمه ولا يضمن هذا اذا كان الطريق غير مخوف

ولم تتجاوز محل الحاجة في النقل فلو نقلها الى الابعد وهو قادر على الدفع الى المستحق

في الاقرب يضمن قوله ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف مع عدمه الاصح انه لا يعطى

المستضعف بحال من الاحوال سواء وجد المستحق اولا قوله ويعطى اطفال المؤمنين وان كان

اباؤهم فساقا لا يخفى انه لا يجوز الدفع اليهم كما سبق قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع

الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ظاهر المرتضى على سبيل الوجوب والاصح الاستحباب

قوله المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت

والزبرجد الخ تعد من المعادن الملح والنورة والجص والزمرد والمغرة وطين الغسل و

العلاج وحجارة الرحى والكبريت قال في البيان وكل ارض فيها خصوصية (طين الارمني) يعظم الا

نتفاع بها قوله وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي هذا القول هو المعتمد

ولو بلغ قيمته العشرين دينارا فكما لو بلغ العشرين وهل يكفي بلوغه ستين درهما فيه تردد

ينشأ من عدم وروده ومن ان المثبتين كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام

وليس بذلك البعيد وهذا كله بعد المؤنة وهل يشترط اتحاد نوع المعدن ام يضم

ما حصل من احد الاجناس الى ما حصل من غيره فيه تردد ينشأ من اطلاق النصوص

ومن اصالة البراءة من وجوب الضم ولا يشترط في الاخراج الدفعة لكن هل يشترط عدم

تخلل

الرابع مصرفها

كتاب الخمس

بلغ

تخلل الاعراض بين الدفعات فيه احتمالان واشترطه العلامة ولا باس به قوله وهو

كل مال مذخور تحت الارض لا فرق بين انواع الكنوز مما يعد مالا قوله فان بلغ عشرين

دينارا وكان في ارض الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس يعتبر في الكنز

النصاب والمراد به نصاب الزكوة في النقدين وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم

في الفضة وفي غير النقدين ما بلغ قيمته ذلك ثم ان الكنز اما ان يكون في دار الحرب او

دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام اولا فالصور اربع والمراد باثر الاسلام

ان يكون عليه اسم النبي او احد من ولاة الاسلام وتفصيلها ان ما كان في ارض الحرب كنز

سواء كان عليه اثر الاسلام اولا وكذا ما كان في دار الاسلام ولا اثر عليه فيخمس مع

الشرط ويحل الباقي وما كان في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فيه قولان اصحهما انه

لقطة قوله وان وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله

فهو للمشتري وعليه الخمس لا ريب انه يجب على المشتري ان يعرفه البايع فان عرفه فهو

له من غير توقف على بينة ولا يمين اعتبارا بيده السابقة وان لم يعرفه وجب ان يعرف

البايع قبله ان امكن فان لم يعرفه من قبله مرتبة بعد اخرى فان لم يعرفه احد منهم

فالمشتري احق به وعليه الخمس قوله وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له

قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف

اي لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا مالا وجب تعريف البايع كما في الكنز الموجود

في الارض المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك ولان الظاهر ان ما في جوف الدابة من

من مال مالكها لاصالة عدم اعتلافها غير ما للمالك بخلاف السمكة فان الظاهر
ان ما في جوفها من البحر وهو على اصل الاباحة ولم يملكه الصايد اما لعدم قصد الحيازة
على ما في جوف السمكة او لان المباحات تحتاج في تملكها الى نية التملك وهي منتفية
هنا ويتجه هنا الحكم في صورتي الاول اذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك
بحيث يكون منشأها وعلفها فيه فانه ينبغي مساواتها للدابة الثانية اذا كان ما في بطنها
عليه اثر الاسلام وان كانت في البحر فان الظاهر انه مال المسلم فيكون لقطة ويمكن ان
يقال ان مال المسلم في البحر اعرض عنه يحل اخذه لكل من وجده ولا يكون لقطة وما ٢
وجد في جوف السمكة يحتمل فيه ذلك فيحل لواجده بعد الخمس لاصالة براءة الذمة مما
علا ذلك **قوله** وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الاصح انه يعرف كاللقطة
وقد سبق التنبيه على ذلك في الصور الاربع **قوله** كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر
والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا المخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان
والذهب والفضة والعنبر ونحو ذلك يجب فيه الخمس بعد المؤنة اذا بلغ قيمته
دينارا سواء اخرجه في مرة او مرات لكن يشترط ان لا يتركه اعراضا واهمالا فلو اخرج
دون الدينار ثم اعرض مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه لا بد من اعتبار حصول
الدينار في المتاخر اما الكنز فانه يعتبر في الواجد منه النصاب وما نقص عن النصاب
من ذلك معفو داخل في الارباح كما يدخل فيها الاحطاب والاحتشاش والارض
المملوكة بالاحياء وثمار الاشجار المملوكة والاصطياد وغير ذلك **قوله** ولو اخذ منه

شيء

شيء من غير غوص لم يجب الخمس اي لو اخذ شيء من الجواهر والدرر ونحوها بغير غوص
فليس فيها خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لانها داخلة فيها **قوله** العنبر ان اخرج
بالغوص روعي مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن
اختلف في العنبر هل هو نبات في البحر او يخرج من عين فيه فبالاول اخبر والثاني ذكره
اهل الطب وذهب جماعة من الاصحاب الى التفصيل الذي ذكره المص في حكمه **قوله**
ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
يدخل في العيال كل من عاله ولو تبرعا وضيافة الضيف الضيوف وان كثرت والهدايا و
الصدقات ومصانعة اهل الظلم والغرامات والحقوق اللازمة بنذر وشبهه
ومؤنة الحج اذا صادف وجوبه عام الربح بخلاف ما لو تمكن منه بعد تحول
حول الربح فان وجوب الخمس في الربح استقر قبله فلا يكون من المؤن المستثناة
ومثله القول في الحقوق اللازمة والغرامات ونحوها مما ذكر وكذا مؤنة التزويج
واثمان الجواري التي يشتريها للخدمة او التسري والدواب التي يحتاج اليها مما
يليق بحاله كفرس الركوب ونحوها وبالجملة فكلما يعد من المؤن في العادة اللاحقة للكتب
في عام الربح والظاهر ان المؤن المذكورة مستثناة من الربح وان كان له مال
آخر ويحتمل ان يقسط على الربح وباقي ماله بالنسبة وهو احوط ويجب ان يراعي في
المؤن اللائق بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف حسب عليه قدر الاسراف
وان قتر حسب له قدر التقتير **قوله** اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء

كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة اذ المراد بها ارض الزراعة كما هو المتبادر
والمراد بشرا المفتوحة عنوة شرأ ما يستتبعها من اثار التصرف اعنى اثار العمارة فانها
انما تباع تبعا لذلك وبهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الرقبة ولا فرق فى
وجوب الخمس فى هذا النوع من الارض بين ان يكون قد خمست اولا وتولى النية هنا
الحاكم ولا ينويان النيابة عن الكافر اذ لا تقع منه ولا عنه مع احتمال ان يقال هذا
القسم من العبادة لا يحتاج الى النية كتغسيل الكافرة المسلمة لغسلها اذا كانت حايضا تحت
مسلم وقد طهرت وقلنا ان الحايض لا يحل اتيانها حتى تغتسل **قوله** الحلال اذا اختلط بالحرام
ولا يتميز وجب فيه الخمس اى يجب الخمس فى هذا القسم ايضا والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس ايضا
وبعده يحل الباقى وانما يكفى تخميسه فى الحل اذا لم يعلم فى الجملة ان الحرام ازيد من الخمس
فان علم ذلك اخرج الزايد بحسب غلبة الظن وفى مصرف الزيادة تردد والتصدق
بها اقوى ولو كان الخليط وهو الحلال مما يجب فيه الخمس ولم يخمس لم يكن هذا الاخراج كافيا
فى حل الجميع بل يخمسه بعد ذلك واعلم ان صور اختلاط الحلال بالحرام اربع ان يجهل القدر
والمالك وهذه مناط الخمس ان يعلم كل منهما فيجب رد المال الى مالكه ان يعلم المالك
خاصة فيجب مصالحته ان يعلم القدر خاصة فيجب التصدق به بعد التفحص عن المالك
تفحصا كثيرا بحيث يحصل اليأس منه وعبارة المص قاصرة عن بيان هذه الاحكام
قوله الخمس يجب فى الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا الخ انما يناط الا خراج
فى العبد بالمولى وفى الصغير بالولى وكذا القول فى المعادن والغوص **قوله** لا يعتبر الحول فى شىء

من الخمس

من الخمس ولكن يؤخر ما يجب فى ارباح التجارات احتياطا للمكتسب لا ريب ان الحول لا يعتبر
فى شىء من اقسام الخمس ولا فى ارباح التجارات والاكتسابات وانما التاخير فى هذا النوع
الى اخر الحول انما هو للارتفاق بحال المكتسب فانه قد يتجدد له مؤنة مستثناه من الارباح فلا يجب
فيها الخمس وانما يعلم المؤن بمضى الحول وانقضائها لانه قبل ذلك يحتمل الزيادة والنقصان
فانه قد يظن الشىء على وجه فيتبين خلافه والربح المتجدد فى اثناء الحول كله محسوب فيضم
بعضه الى البعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقى وان قل اما النصاب فانه يعتبر فى
الانواع الاربعة الاول على ما قدمناه دون الانواع الثلثة فيخرج الخمس منها وان كانت
قليلة **قوله** اذا اختلف المالك والمستاجر فى الكنز فان اختلفا فى ملكه فالقول قول الموجر
مع يمينه اى اذا اختلفا فادعى كل منهما ان الكنز له والحكم بان القول قول الموجر مع يمينه
هو القول المشهور للاصحاب وهو الاصح لان اليد الاصلية على الدار للمالك ويد المستاجر
فرعية فهى ضعيفة بالنسبة اليها فان الاصل اقوى من الفرع فلا يعارضه **قوله** وان اختلفا
فى قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه لانه ينكر الزيادة اذا ادعاها المالك واليمين على من
انكر **قوله** وقيل بل تقسم خمسة اقسام والاول اشهر هذا القول نقله فى المختلف عن بعض
علمائنا ومستنده رواية ربعى عن الصادق عم وفيها ان رسول الله صلعم كان يقسم الخمس
على خمسة اقسام يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ويقسم الباقى بين ذوى القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل ولا دلالة فيها على ان ذلك حتم لازم فلعله كان يأخذ دون
حقه صلعم فيبقى الاخبار الدالة على قسمته ستة اقسام بغير معارض والعمل على المشهور

الفصل الثاني في قسمته

قوله فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى وابن ادريس قوله وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع منشاء التردد من احتمال استحقاقهم لانهم من ذوي القربى ومن دلالة النصوص على ان ذلك لبني هاشم وهو الاصح وبالاول قال المفيد وغيره قوله هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم و قيل لا وهو احوط والاصح انه يجوز اختصاص طايفة والاحوط البسط قوله يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا المراد انه يقسم ذلك عليهم باعتبار مؤنة السنة والمراد من الاقتصاد مراعات المؤن عادة بالنسبة الى كل منهم قوله فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه اي فان فضل من الخمس عن حاجة الطوايف سنة على الاقتصاد فالفاضل له وان لم يف ذلك بمؤنة سنتهم اكمله من نصيبه وهل هذا الحكم بالنسبة الى الموجودين في بلده عم او في جميع البلاد الظاهر ان كل قطر يعتمد في قسمة خمسه ما ذكر بالنسبة الى الموجودين في ذلك القطر من الاصناف فان احتاجوا وراء ذلك الى غنى اكمله من ما يختص به في اي قطر كان وان بعد قوله ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده قد سبق في الزكوة تفسير ابن السبيل فلا حاجة الى اعادته قوله وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الاصح اعتبار الفقر في اليتيم لان الخمس انما يقسم على الاصناف بقدر الحاجة فلا يتصور دفعه الى الغني قوله الايمان يعتبر في الخمس على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر منشاء التردد من اطلاق الاية ومن ان المخالف بعيد عن ذلك ومن العجايب هاشمي

مخالف

مخالف يرى ولاية بني امية فيشترط الايمان لا محالة واما العدالة فلا يشترط على الاصح قوله والارضون الموات اذا لم يكن لها وارث مسلم ونحوه موجود قوله فاما فتحت دار الحرب فما كان فيها لسلطانهم من قطايع وصوافي فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة في القطايع جمع قطيعة والمراد ما كان يختص به ملوك اهل الحرب من الاشياء النفيسة فهي للامام عم اذا لم تكن مغصوبة من محترم المال ويدخل في المعاهد الذمي قوله وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عم هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية مرسلة وفيه قول اخر محتمل قوله ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس فيه اي ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال غيبة الامام عم للشيعة الامامية بالنصوص المتواترة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وان كانت المناكح والمساكن و المتاجر ما فيه الخمس ولا يجب اخراج حصة الاصناف الموجودين وهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين وصرفها اليهم وفسرت المناكح بالجواري التي تسبى فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام وكذا فسرت بسقوط الخمس عن مهور النساء وان كانت مما يجب فيه الخمس من الارباح ما لم يبلغ حد السرف وفسرت المساكن بما يشترى من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا بغير اذنه عم على القول بعلم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى من المساكن من الارباح اذا لم يبلغ ذلك حد السرف بالنسبة

امامية

تستجار

الى حال المشتري وهذا التغير والتقييد الثاني للمناكح مندرجان في المؤن المستثناه
من الارباح فذكرها هنا مستغنية عنه وفرت التاجر بشرا الاموال ممن لا يخمس
فانه لا يجب على المشتري اخراج الخمس منها لكن اذا اتجد لها نما وجب في النما الخمس
وتحل الانفال في حال الغيبة كالموات والاجام وما بها من معدن وشجر ونبات
قوله وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا عند عدم الكفاية الخ
المراد ان ما يجب من الخمس عدا ما استثني اصح الاقوال في حكمه صرف النصف وهو حصص
الاصناف الثلثة الموجودين اليهم بالاصالة واما حصته عم فانها تصرف اليهم اذا
لم يف نصيبهم بمؤنتهم فان على الامام عم المعونة كما سبق فلا يسقط هذا الحكم بغيبته وهذا
هو المعتمد قوله يجب ان يتولى صرف حصة الامام عليه السلم في الاصناف الموجودين
من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب لما كان صرف حصته عليه السلام
الى الاصناف انما هو بطريق النيابة عنه عم مع ما يحتاج اليه ذلك من الاحتياط
والاجتهاد ولكونه تصرفا على غايب لم يجز لغير من له النيابة صرفه فلو استقل
من عليه الخمس بصرف حصة الامام عم الى الاصناف على الوجه المذكور او دفعه
الى من ليس له اهلية الحكم ليصرفه كل منهما ضامن لتعديهما قوله الاول الصوم وهو

كتاب الصوم

الكف عن المفطرات مع النيه هذا تعريف الصوم وهو منقوض في طرده بالكف
عن المفطرات مع النية زمانا ما وان قل وفي عكسه بفعل شيء منها نسيانا او جهلا
بالحكم على قول وقد نوى الصوم وكف عن المفطرات عمدا قوله ويكفي في رمضان

ان ينوي

ان ينوي انه يصوم متقربا بل لا بد من نية الوجوب ايضا صرح بذلك جماعة ولو ضم
اليها نية الاداء لم يكن به باس قوله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه الاصح انه لا يكفي اذ لا دليل على سقوط التعيين فيه والحمل على رمضان
قياس قوله وقيل يمتد وقتها الى الغروب كصوم النافلة والاول اشهر الاصح امتداد
وقت النيه في النافلة الى ان يبقى قبل الغروب ما يعتد بالامساك فيه وان قصر زمانه
قوله وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية
الاولى كافيه هذا قول الشيخ وهو ضعيف قوله وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر
كله هذا ايضا قول الشيخ والمعتمد خلافه قوله ولو نوى غيره واجبا او ندبا اجزا عن رمضان
دون ما نواه هذا اذا لم يكن عالما انه من رمضان او علم ونسي فصام فيه صوما مندوبا او
واجبا آخر كالقضا او النذر فانه يقع عن رمضان دون ما عينه قوله ولو صام على انه
كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعاده وهو الاشبه
القول بالاجزا للشيخ واختاره في المختلف وقواه في الدروس ولا باس به قوله فان كان ذلك
بعد الزوال امسك وعليه القضا الامساك هنا اجماعا والظاهر انه لا بد فيه من النية
لانه عباده وان لم يعد صوما ولو تناول والحالة هذه عمدا وجبت الكفاره قوله ولو نوى
الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضا ولو قيل بانعقاده كان
اشبه اذا علم ان اليوم من رمضان فنوى الافطار ثم نوى الصوم قبل الزوال فالاصح عدم
الانعقاد بخلاف ما لو نسي كونه من رمضان فنوى الخروج من الصوم ثم علم فجدد النيه

قوله ولو نوى [illegible]

قوله لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الاصح عدم الصحة
ان فعل ذلك عالما بانه صوم رمضان والفرق بين هذه والتي قبلها سبق نية الصوم
هنا على نية الافطار بخلاف الاول قوله نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي قد سبق
غير مرة ان افعال الصبي لا توصف بالصحة ولا يتعلق بها احكام التكليف فلا يكون نيته
ولا صومه معتبرين قوله وفي دبر المرأة على الاظهر الخ هذا هو الاصح لان الجماع فيه موجب
للغسل عليهما فيفسد به صومهما قوله وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم
وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل قد بينا في كتاب الطهارة
ان الاصح وجوب الغسل بوطء الغلام فيكون مفسدا للصوم وعلى القول بان صوم الصبي
شرعي يفسد صومه ايضا اما الدابة فلا دليل على وجوب الغسل بوطئها لكنه احوط
فيكون الاحوط القول بفساد الصوم به قوله وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه لا ريب ان الكذب مطلقا خصوصا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى
ائمته عليهم السلام حرام في الصوم وغيره الا انه فيه اكد وافحش وانما وقع البحث في الصوم
عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام لوقوع الاختلاف في كونه مفسدا للصوم
وعدمه والمعتمد انه غير مفسد قوله وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه
الاصح التحريم ولا يفسد به الصوم ولا فرق في التحريم بين ان يغمس في الماء جميع بدن المكلف او
يغمر راسه خاصة لدلالة الاخبار على ذلك والظاهر ان تحريم غمس الراس انما يكون مع
غمسها فهذه الضم قوله وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم الحمد هذا

هذا هو الاصح لكن يشترط في الافساد بالغبار ان يكون غليظا عادة كغبار النقض
والدقيق فلا عبرة بالقليل ولا بد من كونه على سبيل العمد حيث يمكنه التحرز منه فلو
نسي او لم يمكنه التحرز بحال من الاحوال فعدم الافساد به هو الوجه ولا بأس بالحاق
الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء غليظ ويتعدى الى الحلق وكذا بخار القدر ونحوه
قوله وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر هذا هو المذهب
وبه روايات وخلاف ابن بابويه ضعيف قوله ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد في كلام
صومه سواء كانت المرأة محللة او محرمة وكذا لو قبل فامنى وادعى على ذلك العلامة الاجماع
في المنتهى وفي عدة اخبار ما يدل عليه ولا يتقيد الافساد بذلك بما اذا كان معتادا
للانزال بشيء من ذلك عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب قوله ولو احتلم بعد نية
الصوم نهارا الخ ولا يجب عليه تعجيل الغسل قوله وكذا لو نظر امرأة فامنى على الاظهر او استمع
فامنى قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء
وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء والاصح عدم الافساد
في الحالين لاصالة البراءة وانتفاء ما يدل على الافساد نعم لو اعتاد الامناء بالنظر
فتعمده فسد الصوم وان كان النظر الى محلل وكذا البحث في الاستماع سواء استمع الى حديث
امرأة او الى مجامع فان الامناء به لا يوجب شيئا الا مع اعتياده وتعمد فعله وقال
الشيخ ان اصغى او استمع الى حديث امرأة فامنى لم يكن عليه شيء قوله وبالمائع محرمة ويفسد بها
الصوم على تردد ينشأ من انها تتضمن ايصال ما يمنع من ايصاله الى الجوف فكان كالاكل

الله

ولو ورد المنع منه في الحديث الصحيح من ان التحريم وعدمه لا يستلزم فساد الصوم
والاصل البراءة وتشابهه الاكل لا يقتضي الفساد وفي الاصح التحريم وعدم فساد الصوم
قوله سواء كان عالما او جاهلا المراد العالم بالحكم والجاهل به وللاصحاب اختلاف في
الحكم والاصح انه كالعالم الاخذ وجوب الكفارة وان كان القول باستوائهما في وجوبها
احوط قوله وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه لا خلاف انه لو وجر في حلقه المفطر لا
يفعل به وينبغي ان يكون كذلك ما لو اكره على الافطار حتى ارتفع قصده وذهب اختياره
كما لو قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه او تخويف عظيم وتهديد بليغ حتى لم يملك امره
ولم يكن له بد من ايقاع الفعل اما لو خوف تخويفا لا يرفع القصد لكن حصل بسببه الخوف
وشهدت القراين بانه ان خالف اوقع به لا ان قصده لم يذهب واختياره لم يرتفع
ففي فساد صومه في هذا القسم قولان احدهما واختاره في المبسوط الافساد فيجب القضاء لانه
فعل المفطر باختياره والاخر العدم لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه وهو الاصح والجواب عن الاول بمنع [illegible] نين وان كان وجوب
القضاء احوط واعلم انه سياتي في الطلاق بيان ما به يتحقق الاكراه وان الاكراه يتحقق
بالتوعد بالضرب والشتم لمن يليق ذلك في حقه ضررا اذا كان فعل ذلك متوقعا من
لدلالة القراين على انه يوقع به ان لم يفعل فينبغي ان يكون هذا القدر من الاكراه كافيا
في عده غير مكلف معه كما لا يكون بعقده في نكاحه وطلاقه ونحوها معتدا بها كذا لا يكون اكله
مفطرا قوله لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق الضابط في ذلك

كلا

كلا لا يتعدى الحلق فانه لا يفطر ولو سبق منه الى الحلق شيء فهل يفطر به فيه احتمال وينبغي
ان لا يفطر به لكونه لغرض صحيح قوله ويجب السواك للصائم سواء كان اول النهار او اخره
بعود رطب او يابس خلافا لمن قال بكراهته بالرطب قوله والاستمناء معلوم ان المراد حصول الاستمناء وكذا
ما جرى مجراه كما لو لمس امراة فانزل قوله من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا
صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب منشا التردد من انه فعل
موجب الكفارة متعمدا وكانت لازمة له ومن انه فعل ذلك جاهلا بالحكم والجاهل معذور
فان الناس في سعة ما لم يعلموا والاصح عدم وجوب الكفارة هنا وفي مطلق من فعل المفطر جاهلا
بالحكم لرواية زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام اما القضاء فانه يجب لتقصيره قوله ولو خوف
فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة قد سبق البحث في هذه المسئلة وان الاحوط وجوب
القضاء لو خاف لوجود علامات الخوف وان تخوف كما في موضع التقية فكذلك قوله الكفارة
في رمضان عتق رقبة الى قوله مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب الاصح انها على التخيير
لظاهر النصوص وهو [illegible] الاصحاب قوله وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات
هذا قول الصدوق محمد بن بابويه وبه رواية ولا فرق في المحرم بين كونه محرما بالاصل
او بالعارض ولا ريب ان القول به احوط قوله وقيل كفارة يمين والاول اظهر الاصح ان كفارة
النذر في الصوم ككفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين قوله لكن لا يجب فيه قضاء ولا كفارة على
الاشبه هذا هو الاصح قوله الارتماس حرام على الاظهر هذا هو الاصح قوله ولا يجب به
ولا قضاء ولا كفارة وقيل يجبان به والاول اشبه المعتمد عدم وجوب شيء مطلقا قوله لا باس

بجامع حتى الاصح هذا هو المعتمد والمراد به استعمال نحو الغسل ونحوه والتيمم بها قوله ويحرم الطلوع

ويجب به القضاء على الاظهر الاصح انه يحرم ولا يجب به شيء على ما سبق قوله اما جنب ثم نام ناويا

للغسل ثم انتبه الى ثلاثه ثم نام الكفارة على قول مشهور وفيه تردد منشأ التردد من اصالة

البراءة ومن انه عاد بالنوبة الثالثة فكان كما لو نام غير ناو للغسل فكالمتعمد للاصباح جنبا

والاصح وجوب القضاء والكفارة قوله والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة

على عرفانه ويكون طالعا وجهه ان الاخلاد الى الخبر الواحد اي الركون الى خبره لا يكفي في

جواز الافطار بل لا بد من المراعاة كما دلت عليه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم

نعم لو كان المخبر شاهدين عدلين اتجه عدم وجوب شيء اصلا لانها حجة شرعية واحترز

بالقدرة على المراعاة عن العجز عنها كما في الاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع قوله

وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه الافطار معطوف على قوله وترك العمل والمراد

بظن كذبه ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره لكونه لاعبا ولا فرق بين كون المخبر عدلا او

فاسقا صرح بذلك جمع من الاصحاب وصحيحة قيس بن القسم عن الصادق عم يدل بعمومها

المستفاد من ترك الاستفصال عليه ولو اخبره عدلان بالطلوع فتناول وجبت عليه

الكفارة لتعمده الافطار بعد الحكم شرعا بالطلوع ولو عجز عن المراعاة وظن البقاء وانتفى

اخبار عدلين امكن القول بعدم وجوب شيء لو تناول وقد طلع الفجر قوله وكذا الافطار

تقليدا ان الليل قد دخل ثم تبين فساد الخبر هذا اذا كان الاخبار لمن لا يجوز له التقليد

في الوقت فان كان ممن يجوز له ذلك والمخبر عدل فلا شيء عليه لتمسكه بما يجوز له التمسك

العيص بن القاسم

شهادتنا العكس

به ولو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له

التقليد لان شهادتهما حجة شرعية وللقائل ان يقول على اصل المسئلة اما ان يكون

الافطار المذكور تقليدا لمن لا يجوز له التقليد مع علمه بعدم الجواز او مع اعتقاده انه

يجوز فان كان الاول اتجه وجوب الكفارة لانه متعمد للافطار حيث لا يجوز وان كان

الثاني فهو من قبيل جاهل الحكم فيجري فيه الخلاف الا ان الاصحاب اطلقوا الحكم هكذا وهو

محل النظر قوله والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل اي التي لم يحصل معها ظن غالب

بل يحصل بها احتمال دخول الليل احتمالا مرجوحا ويشكل عدم وجوب الكفارة هنا

فانه متعمد للافطار مع الحكم ببقاء النهار ومثله الافطار تقليدا الا ان الليل دخل

حيث لا يجوز ذلك وينبغي ان يقال ان كان لا يعلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار فهو

جاهل بالحكم فعلى ما سبق يجب عليه القضاء دون الكفاره وان علم ذلك واقدم على

الافطار فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفاره وينبغي ايضا ان لا يكون فرق

بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار اللبس لان الاصل عدم الدخول ولو

تبين انه كان قد دخل الليل فاشكال ومثله ما لو افطر معتقدا ان اليوم من رمضان

فظهر انه العيد او شك المسافر في بلوغ محل الترخص فافطر ثم تبين بلوغه او ظن

ان سفره بعد الزوال فتعمد الافطار ثم تبين ان الشمس لم تزل ونظائره كثيرة والذي

يسابق اليه النظر حصول الاثم بذلك وانتفاء الكفارة وينبغي اجادة النظر في ملاحظة

هذا البحث قوله ولو غلب على ظنه لم يفطر فان المعيد يفطر اذا تبين بقاء النهار وينبغي ان

يقال اذا كان ذلك في موضع يحصل على الظن فلا وجه للافطار لانه متعقب بظنه ولا
طريق له الا الظن وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدمه والاخبار المختلفة يناسبها
التنزيل على ذلك وهنا شي وهو انه لو امكنه العلم نقول على الظن ان كان عالما
بعدم الجواز فانه قدم على الافطار وتبين بقاء النهار يلزمه وجوب الكفارة والا كان
من قبيل جاهل فينبغي ان يلاحظ هذه الاحكام بعين التامل فان الدليل في تحقيقها والملائم
الاصحاب ينافيها قوله وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر وانما يتعلق وجوب الكفارة عن القي
اذا لم يبلغ ما خرج منه نضارة فضاء الفم فان ابتلعه وجبت الكفارة قوله والحقنة بالمايع
قد سبق انه لا يجب بها شي قوله ودخل الماء الحلق للتبرد اي يوجب القضاء دون الكفارة
وينبغي ان يكون ذلك حيث لا يكون منه تقصير في التحفظ فان قصر عمدا وجبت الكفارة
قوله دون التمضمض للطهارة سواء كانت الطهارة لصلوة الفريضة او النافلة وفي رواية
ان التمضمض لصلوة النفل يجب بها القضاء اذا دخل الماء الجوف والعمل بها احوط وهذا
اذا لم يقصر في التحفظ كما سبق قوله ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل
عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه القول للشيخ رحمه الله والاصح عدم الوجوب الا ان
يكون من عادته الامناء بمثل ذلك فانه اذا تعمد فعله فامنى وجب عليه القضاء والكفارة
قوله وكذا لو كانت محللة لم يجب الحكم كما سبق فلا فرق بين المحللة والمحرمة في ذلك قوله
ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه لا باس بوجوب القضاء
لانه عرض صومه للافطار قوله فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه

والكفار

97

والكفارة هنا لو سهوا لا شي عليه لكن لو قصر في التخليل فجرى الريق بقية
الطعام في خلل الاسنان فالاقرب وجوب القضاء خاصة لتعريضه صومه للافطار
بها ونحوه تخليل الاسنان قوله وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف
يفسده وفيه تردد ينشاء التردد من وصول المفطر الى الجوف ومن اصالة البراءة
والاصح عدم الافساد بذلك والاحليل ثقب الذكر قوله لا يفسد الصوم بابتلاع
النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم المراد بالنخامة هنا ما كان
من الجوف بدليل ان ما ينزل من الدماغ مذكور بعده فهذه بلا فصل ولا افطار
بالقسم الاول كما نص عليه العلامة في التذكرة لعدم صدق الاكل عليها واشتغا
نزولها من موضع اجنبي كالدماغ فاشبهت الريق نعم لو انفصلت عن الفم وابتلعها
افطر والاحوط وجوب ثلث كفارات لانه افطار على محرم وقد سبق قوله وما
ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق لم يفسد الصوم ولو تعمده
ابتلاعه افسد اي تعمد ابتلاع ما ينزل من الراس من الفضلات والاصح انه لا يفسد به
الصوم الا اذا صار في فضاء الفم فابتلعه حينئذ ولا يجب به الا كفارة واحدة لانه
ليس افطارا على محرم لان النخامة في الفم يحرم ابتلاعها وان حرم لاجل الصوم وربما
حد فضاء الفم بما بعد الحاء المهملة قوله ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا
يفسد وهو الاشبه المراد ان ما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه
اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي افساد الصوم بذلك قولان اصحهما عدم الفساد

لان التغير بالطعم لا يستلزم انفصال شي من الاجزاء او لجواز تكيف الريق بمثل كيفية بالمجاورة
كما قد يتغير طعم الماء او رايحته بالجيفة على الساحل قوله المنفرد برؤية هلال رمضان اذا
افطر عليه القضاء والكفاره وذلك لثبوت الشهر في حقه وعدم ثبوته ظاهرا لا يسقط
تكليفه به ورد بذلك على بعض العامة حيث اسقط الحكم عنه بالافطار لو ردت
شهادته لعدم الثبوت بالواحد او لفسقه قوله وان كان في يوم واحد قيل تكرر
مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه الاصح التكرر مطلقا سواء
تخلل التكفير او لا وسواء اتحد جنس المفطر او تعدد ويحصل التعدد في الاكل والشرب
بتعدد الازدراد وفي الجماع بالعود بعد النزع قوله من فعل ما يجب فيه الكفارة ثم
سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الا
اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من حكم بسقوط الكفارة ومنهم من حكم بالعدم ومنهم
من فرق بين ما اذا عرض له المسقط من غير قصد كالجنون والحيض والسفر الضروري و
بين ما اذا حصل باختياره كما لو انشأ سفرا اختيارا فاسقط الكفارة في الاول دون الثاني
ويبنى الحكم هذه المسألة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل
يجوز ان يكلف به ام يمتنع فيه كلام للاصوليين فعلى الجواز يجب الكفاره وعلى العدم يسقط
ويبنى الحكم بوجوب الكفاره مطلقا لانه مكلف ظاهرا وهو متعبد بظنه ولهذا
يأثم بالافطار من غير فرق فان الفرق غير واضح قوله فان عاد قتل به انما يقتل في الرابعة
قوله من وطى زوجته في شهر رمضان وهما صايمان مكرها لها كان عليه كفارتان ويعزر

بخمسين

بخمسين سوطا فيتحمل عنها التعزير ايضا ولا فرق بين الدايمة والمستمتع بها ولو اكرهته
لم يتحمل عنها شيئا وصومه صحيح ولا شي عليه وينبغي ان يغلظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم
قوله فان طاوعته فسد صومها الخ ولو اكرهها في ابتداء الامر ثم طاوعته تعلق به
حكم الاكراه وبها حكم التمكين قوله وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو
الاشبه الاصح عدم التحمل هنا اقتصارا على مورد النص فان قيل يجب التحمل هنا بطريق
اولى لان الزنا افحش فهو انسب بالتغليظ قلنا نمنع الاولوية لجواز افادة الكفارة
تخفيف الذنب وذلك ينافي التغليظ فيجب عليه كفارة واحدة عنه ولا شي عليها
وصومها صحيح ولا يتحمل تعزيرها لكن ينبغي ان يغلظ في تعزيره بحسب ما يراه الحاكم و
مثله القول في امته لو اكرهها قوله كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما ولو عجز عن الصوم استغفر الله ظاهر العبارة ان صوم الثمانية عشر بعد العجز عن صوم
الشهرين والذي في الرواية وكلام الاصحاب انه يصومها بعد العجز عن العتق والصيام والصدقة و
فالعبارة تحتاج الى تقييد وتعميم العبارة يتناول من وجب عليه شهران بالكفاره ومن
وجبا عليه بنحو ذلك وهل يجب في الثمانية عشر التتابع فيه قولان اقربهما العدم
وان كان احوط ولو قدر على صيام اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب نظر ولو تمكن من
الصدقة على ستين وجب لقوله عم فان لم يتمكن تصدق بما استطاع وفي وجوب صوم
معه نظر ولو عجز عن صوم ثمانية عشر وقدر على اقل منها ففي وجوبه احتمال ويلوح من
قول المص ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله اعتبار العجز عن الصوم مطلقا في انتقا

المريض الى الا مستغفا قوله ولو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة
لكن راعى في الصوم الوفاة التبرع بالكفارة عن الميت يبرئه من غير فرق بين خصالها
لو انا الحي فلا يجوز الصوم عنه بحال واجزاء غيره يتوقف على الاذن لان الوجوب متعلق
به فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه قوله النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة استثنى في
الدروس من لا تحرك شهوته ولا باس به قوله والاكتحال بما فيه صبر بفتح اوله وكسر
ثانيه قوله والسعوط بما لا يتعدى الحلق السعوط بفتح اوله ما يصب في الانف من دواء
وغيره قوله ويتاكد في النرجس هو بفتح النون وكسر الجيم معروف وعلة الكراهية فيه
بان فيه تشبها بالمجوس قوله وبل الثوب على الجسد لورود النهي عنه وعلل بانه يقتضي
احتقان مسام البدن فيمتنع خروج الابخرة ويوجب احتقان حرارة باطن البدن فيحتاج الى
الى التبريد قوله وجلوس المراة في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضا وهو ضعيف وكذا
الخنثى قوله وهل يجب قضاؤه قيل نعم وهو الاشبه الاصح الثاني والقضا احوط.
قوله وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا على الاصح قوله
ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول
اشبه الاصح الاول وقول المفيد ضعيف قوله ويصح صوم الصبي المميز الاصح انه
غير موصوف بالصحة قوله ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
من الاغسال او الغسل صحة صومها موقوفة على فعل الاغسال النهارية خاصة
دون غسل العشائين في الليلة المستقبلة قوله والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول

مشهور

مشهور والعمل على هذا القول قوله وهل يصوم مندوبا قيل نعم وقيل يكره وهو
الاشبه الاصح انه يكره الصوم من المسافر بمعنى انه خلاف الاولى قوله ويصح ذلك ممن
له حكم المقيم وهو كثير السفر والعاصي بسفره وناوي الاقامة عشرا في غير بلده والمتردد ثلثين
في غير بلده ايضا قوله ولا يسقط عنه ما لم ينعقد صومه قضا عن رمضان فانه مورد
الرواية واما القول بان الندب لاحق به فهو قول الشيخ والاصحاب وعليه الفتوى
وكذا النذر المطلق وما جرى مجراه قوله ويصح من المريض ما لم يستضر به يتحقق بخوف
حدوث مرض آخر وبخوف زيادته او بطوء برئه وبالمشقة الشديدة التي لا يتحمل مثلها
عادة والمرجع في ذلك الى معرفة المريض او قول طبيب حاذق ولو كان فاسقا او كافرا
قوله او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الاظهر هذا هو المعتمد قوله والاعتكاف
على وجه من الاعتكاف الواجب المنذور ونحوه واليوم الثالث اذا اعتكف يومين
وما جرى مجرى ذلك قوله او رؤية شايعة المراد بها اخبار جماعة بالرؤية
لا يجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل باخبارهم ما يتاخم العلم سواء كانوا عدولا
او فساقا او نساء او صبيانا قوله فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل
وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر المراد بالعلة ان يكون هناك
مانع يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه واراد بقوله سواء كان من البلد او من خارجه
الرد على من اعتبر خمسين من البلد مع الصحو او اثنين من خارج والاصح قبول شهادة
عدلين مطلقا قوله واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد

وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث لو كان
المراد انه اذا روئي الهلال في بلد ثبت رويته حقه في ذلك مما قرب من البلاد
كبغداد بالنسبة الى الكوفة بخلاف ما بعد عنه كخراسان بالنسبة الى العراق بل يختص الحكم
بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد والحكم في القريب دون والبعد هو العرف فلو
في القرب دون مسافة التقصير وفي البعد فوقها خلافا لبعض العامة فعلى هذا لو روئي الهلال
في بلد ليلة السبت مثلا ولم ير في الموضع البعيد عنه الا ليلة الاحد لاختلاف المطالع كان
لكل من البلدين حكم نفسه فلو سافر مكلف من احد البلدين الى الآخر بعد الرؤية انتقل
حكمه الى اهل البلد الآخر فيصوم احدا وثلثين لو سافر من بلد الرؤية المتقدمة وتسعة
وعشرين لو كان سفره من بلد الرؤية المتأخرة مع نقص الشهر بصوم ثمانية وعشرين ولا
قضا عليه عندنا ومبنى هذه الاحكام على ان الارض كروية لا مسطحة لان الكواكب
تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا حكم غروبها ولو كانت
مسطحة لاستوى الطلوع والغروب في جميع مواضع ذلك السطح ولان السائر على خط
من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد ارتفاع القطب الشمالي بالنسبة
اليه وانخفاض من الجنوبي وبالعكس مسيره ونقل بعضهم ان كل بلد غربي بعد عن بلد
آخر شرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة فيتحقق بذلك
اختلاف البلدان في المطالع وح فلا يتبع البلد البعيد عن موضع الرؤية بوضعها
في شمول حكم الرؤية له لانتفاء المقتضي وثبوت الاختلاف في المطالع في الجملة المنافي

بلغ

للتبعية

للتبعية قوله ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح الاصح عدم الثبوت قوله ولا
اعتبار بالجدول ولا بالعدد اما الجدول فلانه مأخوذ من الحساب النجومي
في ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه
واما العدد فلانه لا اصل له قاله في المنتهى وقد زعم قوم من حشوية الحديث انه
معتبر وان شهور السنة قسمان تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا
قوله ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برويته يوم الثلثين قبل الزوال ولا تطوقه
قد روي اخبار شاذة تدل على اعتبار هذه الامور في كون الهلال لليلة السابقة لا يلتفت
اليها قوله ولو صام بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه
يجزي قوله وان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه لان
الشهر لا ينقص ازيد من يوم قوله قيل يعمل بذلك في رواية الخمسة والاول اشبه المراد
برواية الخمسة ما رواه الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء
تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وقد حقق بعضهم ان هذا في غير السنة الكبيسة
اما فيها فانه يصوم اليوم السادس هي السنة الخامسة من السنة المفروضة اولا لان السنة
الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وجزء يوم والعمل على هذه الرواية لا باس
به وان ضعفت لاعتضادها بعمل جمع من الاصحاب قوله ولو كان بعد طلوعه لم يجب
على الاظهر هذا هو المعتمد قوله ولو حضر بلده او بلدا يعزم الاقامة فيه عشرة كان حكمه

فيه

حكم الذرية في الوجوب وعدمه فانه اذا كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول
ونوى فيتمّ احد الامرين لمنع الوجوب قوله وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك
الاول اشبه الاول هو الاصح ... الكفر من موانع الصحة كالحيض والنفاس قوله وكل
لا بعد وجوبه عليه اذا لم يقم غيره مقامه اى يجب القضا على كل تارك للصوم اذا لم يقم
غيره مقامه فان قام غيره مقامه كالصدقة في الشيخ والشيخة وذوى العطاش ومن استمر به
المرض الى رمضان آخر لم يجب القضا وسياتي تحقيقه قوله ويستحب الموالاة في القضا وقيل يستحب
فان الغد يقوم مقام القضا اسم لما لم يكن
التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق في الباقي للرواية والاول اشبه الاول هو
المختار بين اكثر الاصحاب قوله واذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاوه على
الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمدّ من طعام الاظهر اظهر واليه ذهب الاكثر وقيل لو وجوب
القضا مع الصدقة وقيل بوجوبه خاصة قوله وان برئ بينهما و[illegible] عازمًا على القضا
قضاه ولا كفارة فان تركه تهاونًا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمدّ من طعام
مقتضى مقابلة التهاون بالعزم على القضا في العبارة ان التهاون عدم العزم عليه سواء
عزم على الترك او لم يعزم على واحد من الامرين وبهذا فسّره من الاصحاب التهاون
واللايح من الاخبار ان غير المتهاون هو الذى يعرض له ما يمنع الصوم وهو ظاهر كلامه
في التذكرة وليس ببعيد ان يراد بغير المتهاون من عزم على القضا وكان يوخّر اعتمادًا
على سعة الوقت فلما تضيّق عرض له المانع فان هذا هو المناسب لما دلت عليه الاخبار
قوله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرًا على رواية هي رواية منصور بن حازم

صحيح عن ابى عبد الله عليه السلام والاصح الاستحباب قوله والولى هو اكبر اولاده
الذكور المراد بالاكبر من ليس هناك اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق
به الوجوب ولو خلف ذكورًا في سن واحد تعلق الوجوب بهم جميعًا على الاصح واليه
الاشارة بقوله ولو كان وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضا
على تردد ومنشاء التردد من انتفاء الاكبر في صورة الفرض لاستوائهم في السن
ومن صدقه على الجميع فان كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك
بانضمام غيره اليه وهو الاقوى ولو كان الاكبر غير بالغ تعلق به الوجوب اذا
بلغ قوله وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد المراد انه هل يجب على ولى
المرأة قضاء ما فاتها من الصوم اذا تمكنت من قضائه كالرجل ومنشاء التردد من
استواء الذكور والاناث في الاحكام غالبًا وما يلوح من رواية ابى بصير وغيرها و من
انتفاء النص الصريح واصالة البراءة فلا يجب وهو الاصح قوله اذا لم يكن ولى او كان
الاكبر انثى سقط القضا وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من تركته ولو لم يكن للميت
الا انثى لم يجب القضا عليها ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب
القضا بالولد الذكور وهذه الصورة مندرجة في العبارة فلا بد من استثنائها والقول
بوجوب الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام من التركة مع فقد الولى قول الشيخ وجماعة
وهو احوط قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولى شهرًا وتصدق الولى من مال
الميت عن شهر اى لو وجب على الميت شهران متتابعان سواء كانا على التعيين او التخيير

لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما وان شاء صام شهرا وتصدق عن
الشهر الثاني من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجبين
على التعيين ولا ريب انه احوط قوله فان نسي غسل الجنابة ومضى عليه ايام او الشهر كله
قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة فحسب وهو الاشبه المشهور وجوب قضائهما
معا وهو المروي وعليه الفتوى وكذا لو نسي كذلك يوما او يومين قوله ويلحق بذلك
من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية تقدم الكلام ان المشهور بين
الاصحاب وجوب واحدة وان كان وجوب الثلثة احوط قوله وفي كفارة جزاء
الصيد تردد منشأ التردد اختلاف الدلايل والاصح التخيير وتنزيلها على الترتيب
احوط وليس ذلك في جميع كفارات الصيد بل هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي
وما جرى هذا المجرى وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى قوله ويلحق بذلك
كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها
شعر راسها سيأتي انها كفارة يمين وان الاصح استحبابها واراد بالالحاق المساواة
بالحكم توسعا قوله جز المراة راسها هذا احد القولين وفي الاخر انها مثل كفارة
الظهار فتكون مرتبة والاصح الاستحباب والمراد بالالحاق ما قدمنا قوله وهو
كفارة الواطي امته المحرمة باذنه سيأتي انها بدنة او بقرة او شاة ومع العجز
عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام قوله كل الصوم يلزم فيه التتابع
الخ المراد كل الصوم الواجب وهو ظاهر وما هو في معنى النذر الصوم المتحمل عن الغير

قضا

قضاء عن رمضان وما جرى مجراه سواء كان المتحمل عن الاب او باجارة ونحوها قوله كلما
يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله ويستثنى من هذه الكلية ثلثة
مواضع فان الافطار في الاثناء فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة قضاء
رمضان وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وما يبنى فيه مع العذر هل يجب المبادرة فيه
عند زوال العذر الاصح نعم قوله وفي صوم ثلثة الايام من الهدي الخ محصله ان الثلثة الايام
المذكورة يجب فيها التتابع فلو افطر في اثنائها لغير عذر استانف وكذا مع العذر الا
في موضع واحد وهو ما اذا اظهر العيد فافطره وكان ظنه خلاف ذلك بشرط ان يكون قد
صام يومين فلو كان انما صام يوما واحدا او كان العذر في افطار غير ظهور العيد وجب
الاستيناف قوله والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ والظهار لكونه مملوكا
وفيه تردد ومنشأ التردد من عدم النص وحمله على ما لو نذر صوم شهر متتابعا الذي هو المنصوص
على حكمه قياس ومن الاعتناء بادراجه في النص مع ان ذلك هو المشهور بين الاصحاب ولا
باس به قوله وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر اي مع يوم من شهر اخر قبله او بعده فانه
لا يصح ذلك لان العيد في الجملة فيختل به العدد ويعلم منه انه لو ضم اليه يومين من
اخر صح وليس كذلك بل لا بد ان يتخير زمانا يسلم فيه التتابع شهرا ويوما وذكر في الدروس
في باب الكفارات ما ينبه على ذلك قوله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها
ولو دخل فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه القول المحكي ضعيف والمختار الاول قوله
والمندوب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة الخ يستثنى من ايام السنة الصوم

الواجب فيهما على اختلاف اضافته وكذا المحرم دون المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح
في نفسه لاستحالة ذلك في العبادة لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف
الاولى وهو المرجوح بالاضافة الى غيره وان كان راجحا في نفسه ولهذا ينعقد
نذره قوله وصوم ايام البيض اى ايام الليالي البيض انما يطلق على الليالي دون الايام
وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قوله وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي
ويوم مبعثه ويوم دحو الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المولد
هو السابع عشر من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم
دحو الارض هو الخامس والعشرون من ذي القعدة قوله وصوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء وتحقق الهلال يشترط لاستحباب صوم عرفة شرطان احدهما ان
لا يكون الصوم مؤديا الى الضعف عن الدعاء الثاني ان يكون هلال ذي الحجة محققا
فان تطرق اليه الاحتمال لنحو امارة لم يستحب الصوم يوم عرفة لاحتمال كونه العيد
و عرفة هو التاسع من ذي الحجة وينبغي ان يقرأ وتحقق الهلال بالفتحات فعلا
ماضيا معطوفا على قوله يضعفه اى لمن اجتمع له الامران قوله وصوم عاشورا
على وجه الحزن اوضحا بقوله على وجه الحزن الى صومه ليس صوما معتبرا بل هو
امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية فيستحب
الامساك فيه الى بعد العصر ثم الافطار وقد ورد ان صومه شعار بني
امية سرورا بقتل الحسين عليه السلم وينبغي ان يكون الامساك المذكور بالنية

لانه عبادة قوله يوم المباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل
الخامس والعشرون قوله ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه فله الافطار اى وقت شاء فحكم
من العبادات ما لا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة والصوم المندوب ومنها ما يجب
بالشروع كالحج والعمرة المندوبين وفي الاعتكاف تفصيل ياتي بعد وذكر العلامة في المنتهى
ان الصوم الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج منه ولو بعد الزوال اما قضاء رمضان فيحرم
بعده لا قبله قوله وصوم النافلة في السفر عدا ثلثه ايام بالمدينة للحاجة الاصح ان
صوم النافلة في السفر ينعقد والمراد بكراهته كونه خلاف الاولى ومثله صوم عرفة
مع الشك او الضعف قوله وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد
مع النهي المجد انه لا ينعقد بدون الاذن مطلقا وكذا صوم المضيف بدون اذن الضيف
ولا يخفى ان هذا انما هو في المندوب قوله وكذا يكره صوم الولد من غير اذن الوالد المراد
الصوم ندبا ولا ينعقد قوله والصوم ندبا لمن دعي الى طعام ينبغي ان يكون ذلك حيث
يكون الداعي مؤمنا كما تضمنه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام معمولا لاجله قوله
وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر ايام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر من ذي الحجة والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى سواء كان ناسكا حاجا او معتمرا ام
لا وقيل انما يحرم صومها لمن كان ناسكا قوله وصوم نذر المعصية يتحقق ذلك بان
ينذر الصوم اذا ظفر بحرام شكرا عليه او اذا فعل الطاعة زجرا عن فعلها والمايز كننده
هو النية فاذا قال ان زنا بفلانة فلله علي صوم وهو يريد كون الصوم شكرا على حصوله

[illegible]

كان نذر معصية ولو قصد بلزوم الصوم له زجر نفسه عن الفعل فهو معصية ولو
قال ان فعلت الطاعة الفلانية فلله علي صوم مريدا بلزوم الصوم زجر نفسه عن فعلها و
منعها منه كان نذر صوم المعصية ولو قصد به الشكر على فعلها كان طاعة فالزجر عن الطاعة
والشكر على المعصية سواء في المعصية كما ان الزجر عن المعصية والشكر على الطاعة سواء
في كونها طاعة والصيغة واحدة والمايز هو النية **قوله** وصوم الصمت وهو ان ينوي
الصوم صامتا **قوله** وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو
ان يصوم يومين مع ليلة بينهما الاصح ان الصوم بكل من التفسيرين صوم الوصال وهو
محرم فان الليل حرام كله وبعضه **قوله** ان تصوم المرأة ندبا الخ كان المناسب عد صوم
الولد ندبا بغير اذن والده في هذا القسم مع صوم الزوجة والمملوك فانه انسب لاستوائها
في الحكم ففي رواية ان الولد اذا صام بدون الاذن يكون عاقا **قوله** وصوم الواجب سفرا
ما استثني استثني ثلثة بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة والنذر المقيد
بالسفر والحضر **قوله** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف بالزيادة بالصوم الزيادة وصوم كفارة الصيد على قول
صادقة مع زيادة المرض ومع زيادة مدة بقائه وذلك بطول برئه ولا يبعد كون
المشقة الشديدة التي لا يتحمل مثلها في العادة كذلك **قوله** ويزيد على ذلك تبييت
النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب التقصير
ولو خرج قبل الغروب الخ الاصح ان المعتبر خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ محل الترخص
ولا تعتبر الشمس ولا اعتبار بتبييت النية وللقايل ان يقول على اعتبار تبييت النية

ان النية الصوم ونية السفر متضادتان فلو اعتبر تبييت نية السفر امتنع اعتبار تبييت نية
الصوم لامتناع اجتماع الضدين ولا ريب في وجوب تبييت نية الصوم على الحاضر
عليه لانه حاضر مكلف به فامتنع القول بتبييت نية السفر ويمكن الجواب بان المراد بنية
السفر من الليل احضار هذا القصد على خاطره وذلك غير مناف لنية الصوم لانه لما كان
مقيما بالفعل كان الصوم لازما له ومجرد قصد السفر لا يصير مسافرا فينوي الصوم جازما
به نظرا الى ايجاب الشارع اياه عليه فان قيل كيف يجتمع نية الصوم بجازمه وقصد
السفر قبل الزوال فان قصد احد الضدين ينافي قصد الاخر على جهة الجزم قلنا لما اوجب
الشارع الصوم قطعا باعتبار كونه مقيما بالفعل كان قصد الصوم على هذا الوجه
مجزوما به ولا يراد من الجزم بالنية الا هذا القدر فان متيقن الحدث الشاك
في الطهارة او الظان لها انما يجزم بنية الوضوء استنادا الى ان الشارع اوجب
العمل بالاستصحاب وحتمه فجزمه تابع لذلك وهو كاف شرعا **قوله** الا الصيد
التجارة على قول قد سبق في صلوة المسافر التنبيه على ضعف هذا القول وان الاصح
القصر في كل من الصلوة والصوم **قوله** ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده
او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري قد سبق ايضا ان هذا القول ضعيف
وانه لا فرق بين المكاري وغيره وبينا ان اقامة العشرة في غير البلد لا بد فيها
من النية والا لم يعتبر **قوله** لا يقصر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى
اذانه قد اسلفنا فيما مضى انه لا بد من خفائهما معا وتحقق قول من اكتفى بخفا

احدهما وحكم المتبدا الذى لزم المتأخر فيه الاثم حكم الجد في ذلك قوله ولو افطر في
ذلك قيل كان عليه مع القضاء الكفارة الحكم في هذه هو الحكم فيمن افطر ثم انشا سفرا
وقد سبق في كلام المصنف ان عليه الكفارة فحققه القول بوجوبها هنا وقد بينا
ان القول بوجوبها اولى فالحكم هنا كذلك قوله الهم والكبيرة و ذو العطاش يفطرون
في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل
ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول
اظهر الاصح ان الشيخ والشيخة ان لم يطيقا الصوم اصلا وصارا بحيث خرجا عن حد التكليف
سقط عنهما اداء وقضاء ولا كفارة وان اطاقاه بمشقة شديدة فعليهما الكفارة للافطار
عن كل يوم بمد والظاهر وجوب القضاء عليهما وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش
بضم اوله داء لا يروى صاحبه فانه ان يئس من برئه لم يجب الكفارة ولا القضاء لو
برئ على خلاف الغالب وان لم يكن ميؤسا من برئه افطر وقضى ولا كفارة كغيره من
الامراض ولا يجوز لهذا ان يشرب الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها و[يثبت]
الياس من برئه بقول طبيبين عارفين ويمكن ثبوته بقول الواحد ولا يشترط العداله
نعم حذقهما في الطب قوله الحامل المقرب والمرضع القليله اللبن يجوز لهما الافطار
في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اما الحامل المقرب
وهي التي قرب زمان وضع حملها والمرضع القليلة اللبن فانهما انما يفطران ويقضيان
مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اذا خافتا على الولد فقط اما اذا خافتا على

انفسهما فانهما يفطران ويقضيان ولا كفارة كما يعني وكذا كل من يخاف على نفسه
والمراد بالطعام الذى يتصدق به في هذه المسائل ونظايرها هو الطعام الواجب في باب
الكفارات وقد بين ذلك في احكام الكفارات قوله وسواء سبقت منهما نية او لم
تسبق وسواء اصبحا بما يفطر او لم يبيتا على الاشبه المخالف في ذلك هو الشيخ في المبسوط
فانه اوجب القضاء بالاخلال بالنية للصوم من المجنون والمغمى عليه وبمعالجتهما بالمفطر
اذا بلغ الحلق وهو ضعيف لامتناع الصوم منهما وانتفاء التكليف عنهما وتسوية بينهما
وبين النايم في الامرين ولا ريب ان النايم اذا اخل بالنية لا يصح صومه ووجب عليه
القضاء بخلاف ما اذا نوى واما وجوب القضاء اذا عولج بالمفطر وقد نوى فبعيد لانتفاء
استناد ذلك اليه فهو كمن وجر في حلقه الطعام قوله ومن يسوغ له الافطار في شهر
رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه المراد
ان من جاز له الافطار بالاصالة كالمسافر لا ذو العطاش على ما سبق بيانه يكره له — في شهر رمضان م
التملي من الطعام والشراب وينبغي له ان يقتصر على سد الرمق كما وردت به الرواية و
الجماع اشد كراهية وقيل بتحريمه والاصح وهل يلحق بذي العطاش في وجوب الاقتصار — العدم م
على سد الرمق من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع فيه احتمال ولعل الاقرب
العدم اقتصارا على المنصوص وهو اللايح من اطلاق الاصحاب فيهم وتقييدهم في العطاش

كتاب الاعتكاف

قوله والاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يخفى حال هذا التعريف وبعده
عن تمييز المعرف لانه شامل لمطلق اللبث المتطاول في اى مكان اتفق واى عبادة

فرضت وسيارتي انه لا بد فيه من مكان مخصوص وزمان وزاد ثلثة ايام وان يكون
صائما قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم في صحته من الصبي خلاف كسائر العبادات وقد
سبق من المص انه يصح منه الصوم والصلوة فيصح منه الاعتكاف في الاصح انه انما
يقع منه تمرينا ويشترط مع الاسلام ايضا ان يصح منه الصوم ويجوز له اللبث في
المسجد وهو ظاهر قوله واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وحده ونية
الوجوب هذا هو الاصح ووقت التجديد بغروب الشمس من اليوم الثاني قوله فمن نذر
اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة لان اقل الاعتكاف ذلك فان جعلنا اسم اليوم
شاملا لليلة وجب ثلثة ايام بلياليها فيدخل قبل الغروب بلحظة والا دخل قبل الفجر
بلحظة وهو الاصح واللحظة من باب المقدمة وكذا لا بد من لحظة بعد اليوم الثالث
قوله وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم لان
اقل الاعتكاف ثلثة وليس هذا الحكم مختص بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف
ثلثة او نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد فكذلك وينوي في اليومين الوجوب
ان اخرهما وان قدمهما بقصد التوصل الى اداء ما في ذمته فكذلك ولو اعتكفهما بنية
الندب فلا مانع ان ياتي بالثالث عما في ذمته اذ لم يمنع من عليه صوم واجب من الصوم
المندوب ويمكن ان يقال تعين الثالث باعتكاف يومين فلا يجزي عما في الذمة لتحقق
وجوبه بسبب اخر فلا يداخل السابق فيمكن فرضه في اليوم الثاني ومتى افطر في شيء
من الايام الثلثة فان كان في الواجب تعلق به حكمه على ما سياتي وحكم المندوب قوله

ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه يجزي به عن
قيد الاعتكاف بطل اعتكاف ذلك اليوم لقول الاول الاشبه والاصح الثاني لاستلزام
صحته قول الشيخ صحة الاعتكاف دون ثلثة ايام والثاني باطل بالنص والاجماع
وبيان الملازمة انه على ذلك التقدير اذا جاء الليل جاز الخروج من الاعتكاف
فيقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل
من ثلثة ولدخول الليل تبعا ولان المتبادر من اعتكاف الثلثة متواليه
ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من توالي الايام ان لا يتخللها يوم خال
من الاعتكاف كما في توالي الايام في الصوم قلنا لو دل دليل على ارادته لجاز
لكن الدليل منتف وهو خلاف المتبادر فلا يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق
والفرق بينه وبين الصوم ظاهر لان الليل لا يتصور صومه فيتعين فيه حمل
الاطلاق بالتوالي على توالي نهار الايام خاصة لامتناع غيره قوله الا ان يشترط
التتابع لفظا او معنى المراد باشتراط التتابع لفظا ان يصرح باشتراطه في النذر
بلفظ يدل عليه والمراد باشتراطه معنى نذر ما لا يكون الا متتابعا كنذر العشر
الاول من شهر كذا قوله فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة
مسجد مكة ومسجد النبي صلعم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل يجعل موضعه مسجد
المداين الاصح انه يجوز فعله في كل مسجد والمراد به جامع البلد وهو المسجد الاعظم
فيه لا نحو مسجد القبيلة فلو كان في البلد مسجدان كذلك جاز الاعتكاف في كل منهما

والقول باشتراط المساجد الاربعه او اضافة مسجد المداين اليها او حذف
مسجد البصره وعده موضعه وان كان مشهورًا الا ان مستنده روايه لا صراحه
فيها بحيث يبلغ الى مرتبه تخصيص الآيه والقايل باضافة مسجد المداين الى الاربعه
محمد بن بابويه والذى جعله على مسجد البصره والده والمراد بقوله وضابطه كل مسجد
جمع فيه نبى او وصى جماعه ومنهم من قال جمعه بيان ضابط القول باشتراط المساجد
الاربعه او الخمسة قال شيخنا في شرح الارشاد ولم يترتب على اختلافهم في
الضابطين حكم اذ لم يثبت مسجد صلى فيه الامام جماعه لا جمعه الا ما روى من صلوة
الحسن عليه السلم في مسجد المداين جماعه قوله ويستوى في ذلك الرجل والمراة والمراد
ان المراة والرجل يستويان في اشتراط اعتكافهما بكونه في المسجد الجامع او المساجد
المذكوره عند من يقول به خلافًا لبعض العامه حيث جوز للمراة الاعتكاف في بيتها
قوله اذن من له ولايه كالمولى لعبده والزوج لزوجته هل يشترط اذن الوالد
في اعتكاف الولد لا شك في اشتراطه اذا اراد انشاء الصوم للاعتكاف
اما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله ففي اعتبار الاذن نظر واطلق
في الدروس اعتبار اذن الاب وهو يتناول الصورة المذكوره وعبارة المص محتمله
قوله المملوك فاذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه هذا
اذا كانت المهاياه تفى باقل زمان الاعتكاف وهو ثلثه ايام ويشترط امران اخران
احدهما ان لا ينهاه المولى فلو نهاه المولى لم يجز الثانى ان لا يكون الاعتكاف في نوبة المملوك

مقرا

مقرا بالمولى في نوبته كالو حدث بذلك ضعف عن الخدمة فان كان كذلك لم يجز
الا بالاذن قوله اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضى فيه الا ان يكون شرع
باذن المولى وصام الاولين فانما يلزم المضى فيه بعد الثالث او مضى يومين ونحو ذلك وهو
ظاهر قوله فلو خرج بغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعًا او كرهًا اى ان خرج عمدًا
لغير سبب مبيح بطل اعتكافه وان قصر الزمان ولو خرج كرهًا لم يبطل الا اذا طال
الزمان بحيث خرج عن كونه معتكفًا لان المكره معذور صرح بهذا التفصيل في التذكرة
والمختلف ولو اخرج بحق يجب وفاه وهو قادر ويؤديه بطل اعتكافه لان ذلك
من قبله قوله ويجوز الخروج للامور الضروريه كقضا الحاجة اى الخروج للخلاء ويمكن
ان يراد مطلق الحاجه فيدخل فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من المومنين لا استثناء
ذلك واذا خرج للتخلى في منزله حيث لا يكون له بد منه فلا فرق فيه بين ان
يكون بعيدًا بعدًا متفاحشًا او غير متفاحش ما لم يخرج عن اسم الاعتكاف
بان يكون منزله خارج البلد مثلًا نص على ذلك في المنتهى قوله والجنازه للصلوة
عليها وتشييعها قوله او لاقامة الشهادة سوا تعين عليه الاداء ام لا وسواء تحملها
وهو متعين عليه ام لا اذا دعى الى اقامتها عند الحاكم وتعذر بدون الخروج
ولم يذكر تحمل الشهادة ويمكن ادراجه في قضا حاجة المومن لا سيما اذا
تعين عليه لانه من الواجبات قوله فاذا خرج لشى من ذلك لم يجز له الجلوس
ولا المشى تحت الظلال اطلق الشيخ وجماعه ذلك والمنقول في الاخبار تحريم الجلوس

بلغ

تحت الظلال وادّعى جمع على تحريم الاستظلال للجالس في قول الشيخ والجماعة احوط
وهذا اذا كان قادرًا على الاجتناب فاما مع الضرورة فلا حرج **قوله** ولا الصلوة
خارج المسجد هذا اذا لم يتضيق الوقت عن فعلها في المسجد فان تضيق صلى خارجًا ايضًا
قوله ولو خرج من المسجد ساهيًا لم يبطل اعتكافه اطلق الاصحاب ذلك لان الناسي معذور
وينبغي تقييده بما اذا لم يطل الزمان كثيرًا بحيث يخرج عن ان يكون معتكفًا في العادة
اذ مع الطول يتحقق المنافي وان لم يأثم **قوله** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع
فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل المراد بقوله ولم يشترط التتابع انه
لم يصرح به في اللفظ اذ الصيغة المذكورة تستلزم التتابع فهو شرط معنى والمراد بقضاء
ما اهمل تداركه سواء كان متتابعًا ام لا ولا شك ان اخلاله بالباقي ان كان عمدًا وجبت
الكفارة **قوله** ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف المراد انه اذا اشترط في النذر التتابع
لفظًا واتى بالبعض واخل بالباقي استأنف من راس وهذا قول الشيخ واوجب مع الا
التتابع وهو ضعيف بل الواجب فعل ما بقي من الشهر وقضاء ما اهمل سواء كان متتابعًا ام
لا وتجب الكفارة مع تعمد الاخلال واعلم ان الاعتكاف باعتبار تعيين الزمان وعدمه
واشتراط التتابع لفظًا او معنى او لفظًا ومعنى وعدم ذلك والاشتراط في النذر
على الله تعالى وعدمه اثنى عشرة صورة واصلها ست عشرة صورة منها اربع
ممتنعة وهي هذه ١ ان يشترط التتابع لفظًا خاصة ويعين الزمان ويشترط على ربه
٢ الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعتان ٣ ان يشترط التتابع لفظًا خاصة ولم

يعين

يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام متتابعة ٤ الصورة بحالها ولم يشترط ٥ ان يشترط
التتابع معنى خاصة ويعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب هذا ٦ الصورة
بحالها ولم يشترط ٧ ان يشترط التتابع معنى ولم يعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر
رجب ٨ الصورة بحالها ولم يشترط ٩ ان يشترط التتابع بالمعنيين ويعين الزمان
ويشترط كشهر رجب هذا متتابعًا ١٠ الصورة بحالها ولم يشترط ١١ ان يشترط بالمعنيين
ولم يعين الزمان واشترط كشهر رجب متتابعًا ١٢ الصورة بحالها ولم يشترط ١٣ ان
لا يشترط بواحد من المعنيين ويعين الزمان ويشترط ١٤ الصورة بحالها ولم يشترط
وهاتان ممتنعتان ١٥ ان لا يشترط بواحد من المعنيين ولا يعين الزمان كعشرة ايام ويشترط صح
١٦ الصورة بحالها ولم يشترط وحكمها على وجه كلي ان كل موضع تعين الزمان وجبت
الكفارة ان تعمد الاخلال وربما تكررت اذا افطر نهارًا في رمضان ونحوه ولو كان
مضطرًا فلا شيء عليه ويقضي الا ان يشترط على ربه ولا يجب القضاء الاستيناف
من راس بل يأتي بما بقي من المنذور ثم يقضي ما فاته خاصة وان شرط التتابع لفظًا
ولا التتابع على الاصح فيهما وكل موضع لم يتعين الزمان لكن شرط التتابع لفظًا او
معنى يجب الاستيناف من راس بالاخلال مختارًا او مضطرًا ولو فعل ما يقتضي
الكفارة على ما سيأتي تحقيقه كفّر ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج
فلا شيء عليه اصلًا واذا انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان اكمل ثلثه وخرج
اختيارًا او اضطرارًا صح ما فعل واتى بالباقي وان نقص عن ثلثه بطل ما فعل

نعم ياتي بالواجب الا ان يكون خروجه لضرورة مع الاشتراط وحتى فعل موجب الكفارة
كما سياتي تعيينه وجبت قوله اذا نذر اعتكاف يوم بلا زيد لم ينعقد قد سبق انه
لو نذر اعتكاف يوم واطلق انعقد ووجب اعتكاف ثلثة ايام وهو مفهوم قوله
لا المزيد قوله ولو شرط الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء اي لو نذر
الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع اذا شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء
الاعتكاف لو كان النذر معينا ولا تداركه لو كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على
هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط عند النذر ولو اتى باعتكاف
مندوب واراد الاشتراط فيه حيث ان اليوم الثالث يصير واجبا على الاصح فيشترط
لكان وجوبه كان له ذلك ومحل الاشتراط نيته قوله ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره
اذا قطعه هذا اذا كان مشروط التتابع وما مضى منه دون ثلثة ايام قوله انما يحرم على
المعتكف النساء لمسا وتقبيلا هذا اذا كانا كلاهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما مع الشهوة
اثم قطعا واصح القولين انه لا يفسد اعتكافه ولا تجب الكفارة قوله وشم الطيب على
الاظهر هذا هو الاصح وكذا شم الرياحين على الاقوى قوله والبيع والشراء وكذا ما في معناه من
الاجارة ونحوها صرح به في التذكرة ولا باس به وكذا اشتغاله بالصنايع كالحياكة والخياطة
وغيرهما صرح به ايضا لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء منه
جاز قوله والمماراة اي الجدال فلا يحرم لو كان في مسئلة علمية لان ذلك من افضل
الطاعات اذا كان الغرض به امرا دينيا قوله وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت القول ضعيف

قوله

قوله ولا عقد النكاح له ولغيره لان النكاح طاعة وحضوره مندوب فلا يعد منافيا
للاعتكاف قوله ومن مات قبل انقضاء اعتكاف الواجب قيل يجب على الولي القيام به
وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه هذا اذا تمكن من قضائه ولم يفعل او كان قد
استقر في الذمة قبل ذلك وقد اطلق الشيخ هذا الحكم وهو ظاهر اذا تعذر قضاء الصوم
الواجب من دون الاعتكاف كان نذر الصوم معتكفا مثلا اما بدونه فيشكل لانه لا نص
يدل على وجوب قضاء كل واجب وحتى قلنا بالوجوب فهل له الاستنابة ياتي فيه ما
ياتي في الصوم والصلوة وقد حكى الشيخ في المبسوط ان في اصحابنا من يقول بان الولي
يقضي او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته قوله فمن افطر في اليوم الاول
او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة
لما كان الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع الا اذا مضى يومان لم يجب بالجماع ولا
بغيره من مفسدات الصوم في اليومين الاولين كفارة سواء جامع ليلا او نهارا لجواز
الخروج منه ولو كانا واجبين فقد اطلق المصنف وجوب الكفارة بالافساد فيهما والمعتمد
التفصيل فيهما فانهما اما ان يكونا متعينين بالنذر وشبهه او يكون وجوبهما غير متعين
كاليومين الاولين في النذر المطلق وقضاء الواجب فان كان الاول وجبت الكفارة فيه
بجميع مفسدات الصوم نهارا وبالجماع ليلا وان كان الثاني وجبت الكفارة فيه بالجماع ليلا
ونهارا لا بغيره من المفسدات الصوم ولو كان الافطار في اليوم الثالث من الاعتكاف
وجبت به الكفارة بتعينه حيث ان كان الاعتكاف مندوبا فيجب بمطلق المفطر

نهاراً وبالجماع ليلاً فيلخص من ذلك انه متى كان الاعتكاف معيناً بالنذر يوماً او معناه
وبمضي يومين او خمسة او ثمانية بالنسبة الى الثالث والسادس والسابع وجبت الكفارة
بمطلق المفطر وبالجماع ليلاً وان كان واجباً غير متعين لم تجب الكفارة الا بالجماع وان
كان مندوباً فلا شيء **قوله** ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات
على القضاء وهو الاشبه اى من الاصحاب من اوجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب
كاليوم الثالث في المندوب ومطلقاً في الواجب والاصح ما قدمناه واعلم ان الكفارة
الواجبة في الاعتكاف كفارة رمضان ولو وجب الاعتكاف باليمين فالمتجه كفارة
يمين **قوله** وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلاً وكذا اذا جامع نهاراً اى وكذا يجب كفارة واحدة
ان جامع نهاراً في الاعتكاف الواجب غير رمضان ولو كان في نهار رمضان لزمه كفارتان
احديهما للاعتكاف والاخرى لرمضان لانهما سببان والاصل عدم التداخل وظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون الاعتكاف في رمضان واجباً اولا وكذا اطلق غيره
والاخبار الواردة في ذلك مطلقة وينبغي تقييده بما اذا كان الاعتكاف في رمضان
واجباً بنذر وشبهه او بمضي يومين ونحوه وعلى هذا فلو كان متعيناً تعددت الكفارة
بمطلق المفطر على ما اخترناه ولو كان الصوم واجباً بنذر معين فاعتكف فيه واجباً
تعددت الكفارة بالجماع فيه نهاراً او بمطلق المفطر ان كان الاعتكاف متعيناً بنذر
او بمضي يومين ونحو ذلك قاله العلامة في المختلف والوجه ان الاعتكاف ان كان
في شهر رمضان متعيناً بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه وبالجماع نهاراً كفارتان احديهما

كفارة الاعتكاف

لرمضان

لرمضان والاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلاً كفارة واحدة وان كان في غير رمضان
وكان متعيناً فكذلك وان لم يكن متعيناً فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه
بالجماع كفارة واحدة ان كان واجباً والا فلا **قوله** الارتداد موجب للخروج من
المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الاصح الابطال
اذا لم يكن قد اعتكف ثلثة لامتناع العبادة والقربة من الكافر **قوله** قيل اذا
اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه اربع كفارات و
قيل لزمه كفارتان وهو الاشبه هذا القول هو المعروف بين الاصحاب قال شيخنا في
الدروس لا نعلم فيه مخالفاً سوى المعتبر فالمصير اليه اولى وان كان القول بوجوب
ثلث هو مقتضى الدليل ولو كان الجماع كذلك ليلاً فكفارتان على تردد وكذا يتضاعف
لو كان في غير شهر رمضان **قوله** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها لتعين
الاعتداد فيه وهذا اذا لم يكن الاعتكاف متعيناً فان تعين لم تخرج **قوله** ثم تقضي واجباً
ان كان واجباً او مضى يومان والا فندباً اشار بثم الى انها اذا قضت العدة في منزلها تعود
الى المسجد وتأتي بواجب الاعتكاف وانما يكون ذلك اذا لم يكن قد اشترطت في
اعتكافها **قوله** اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل بل اثم ولا يبطل وهو الاشبه
الاصح عدم البطلان وكذا غير البيع من عقود المعاملات ويصح العقد ايضاً لان النهي
في المعاملات لا يدل على الفساد **قوله** اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع
لا يجب الا باشتراطه وقيل لا وهو الاصح ان كان التفريق على وجه يقتضي انقطاع

بعضها عن بعض بحيث يعتكف يوما ثم يخرج عن الاعتكاف لم يجز وان كان يعتكف يوما
عن نذره ويوما عن قضاء ويوما آخر تطوعا متنفلا فيه فلا اذ لا اختلاف في الصحة ونية
لانتفاء المانع قوله كتاب الحج الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما
لمجموع المناسك المؤداه في المشاعر المخصوصة اما نقلا عن المعنى اللغوي فلا كلام فيه
انما الكلام في انه اسم لمجموع المناسك المعلومة التي هي الاحرام والطواف الخ او انه
القصد الى بيت الله تعالى لاداء المناسك في المشاعر يرجح الاول ان المتبادر الى الفهم
عند اهل الشرع ان الحج عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المؤلفة من الافعال والاذكار
المخصوصة وان كل فعل من تلك الافعال داخل في ماهية الحج ويرجح الثاني انه اقرب
الى المعنى اللغوي فان الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد خاص فبينهما مناسبة العموم
والخصوص ولا مناسبة على المعنى الاول بل هو مرتجل والنقل مع المناسبة اولى وايضا
فان المتبادر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ذلك وللاستعمال الشايع في مثل
قولهم حج بيت الله الحرام اذ لا يراد منه الا ذلك والمناسك المخصوصة معتبرة على هذا
المعنى وان لم يكن داخلة مخصوصة وذلك غير ضائر ورجح بعضهم هذا المعنى بانه
يلزم منه التخصيص ومن الاول النقل وعند التعارض فالتخصيص خير من النقل وهو
فاسد لان ذلك انما يكون اذا لم يثبت النقل وهو هنا ثابت بالنسبة الى كل من
المعنيين فكيف يستقيم ذلك قوله والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة اجمع علماؤنا
على ذلك وشواهد ذلك في الكتاب والسنة كثيرة والموبقة هي المهلكة قوله

كتاب الحج

بلغ

وقد

وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه من العهد واليمين قوله لكن عدم الزاد والراحلة
اذا استطاع المراد بالتسكع هنا تكلف الحج مع تحمل المشقة لعدم الاهلية قوله ولو دخل
الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة
الاسلام على تردد ينشأ من ان بعض افعال الحج وقعت غير واجبة فلا تجزي عن الواجب
ومن ان النفل قد يجزي عن الفرض في بعض المواضع ومعظم افعال الحج باقية فانه
لو انشأ الاحرام بالحج حينئذ اجزأ وكلام الاكثر يقتضي الاجزاء وهو المذهب وعلى القول بان
افعال الصبي تمرينية لا شرعية فلا اشكال في الاجزاء اقوى ومتى قلنا بالاجزاء عن
حجة الاسلام فانما يثبت مع الاستطاعة المعتبرة في حقها قوله وقيل للام ولاية
الاحرام بالطفل هذا القول اقوى رواية وعليه الفتوى قوله فان ادرك الوقوف
بالمشعر معتقا اجزأه بشرط الاستطاعة من بلده قوله ولا تباع ثياب مهنته هي بكسر الميم
ما يمتهن من الثياب اي يبتذل ولا يصان وكذا لا تباع ثياب تجمله ولا فرس
ركوبه اذا كان اهلا لها ولو كانت هذه المستثناة نفيسة وهي لا يليق بحاله
لم يجب الاستبدال بها بخلاف ما اذا لم يكن لائقة بحاله ولو لم يكن له هذه المستثناة
وملك ما يستطيع به الحج لم يجب عليه وجاز صرف المال في شرائها قوله والراحلة
راحلة مثله على معنى انه لو كان شيخا او ضعيفا او امرأة يحتاجون الى المحمل اعتبر في
حقهم ولو كان يجد المشقة العظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق
بين الرجل والمرأة في ذلك قوله وجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل لو زاد

قال الشهيد

الكنيسة

عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح اي ويجب شراء الراحلة وكذا الزاد وغير ذلك
من الآلات ومؤنة عياله اذا لم يبق لهم الى ان يعود من سفره وان كثر الثمن اذا كان
قادرا عليه لانه مستطيع حج وقيل لا يجب الشراء ان زاد عن ثمن المثل والمراد به
اللائق بذلك الزمان والمكان والاصح الاول نعم يشترط عدم الاجحاف **قوله**
ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه الخ يتحقق القدرة على اقتضائه بكونه
قادرا على ذلك بنفسه وغلامه ومن جرى هذا المجرى وكذا اذا احتاج الى امداد
الحاكم شرعا ولو احتاج الى الحاكم الجور ولم يلزم من ذلك ضرر حالي ولا مآلي فكذلك
قوله فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض يتحقق المنع بكون المديون معسرا او
بفقد الحاكم مع الاحتياج اليه ونحو ذلك **قوله** ولا يجب الاقتراض للحج الا
ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه المراد انه اذا كان
عنده ما يؤدي منه القرض حيث يتوقف الحج عليه باعتبار كون ماله جنسا
لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به فيحتاج الى اقتراض النقد لتحصيل ذلك لصدق
التمكن المقتضي لكونه مستطيعا ولو توقف تحصيل القرض على بذل زيادة بوجه شرعي
وكانت مقدورة وجب بذلها وهنا سؤال يرد على هذه المسئلة ونظائرها مثل المحرم
في المرأة والقائد في الاعمى والحافظ في المبذر وبذل الزائد عن ثمن المثل او اجرة المثل
في آلات السفر وهو ان هذه شروط للواجب المشروط فلا يجب تحصيلها لان شرط الواجب
المشروط لا يجب تحصيله ودفعه بتحقيق المقام وذلك ان شرط الواجب المشروط الذي

تحصيله

بلغت مقابلته

تحصيله هو الذي قرن به الامر اما غيره من الشروط الباقية فان الامر بالاضافة اليها
مطلق فيجب تحصيلها والامر بالحج مشروط بالاستطاعة فكلما يكون داخلا في مسمى الاستطاعة
لا يجب تحصيله ولا يجب الحج الا اذا حصل اما غيره فيجب تحصيله مع القدرة وبدونها يسقط
وجوب الحج والاقتراض ليس داخلا في الاستطاعة قطعا اذا كان المال موجودا وكذا
القائد في الاعمى ونحو ذلك **قوله** ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح
لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه يتحقق انه اذا لزم من تركه ضرر شديد لا يتحمل مثله
في العادة او خشي حدوث مرض تقديم النكاح **قوله** ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له
ولعياله وجب الحج وهذا انما يستقيم اذا كان على وجه لازم كما لو نذر له مالا ليحج به او
نذر له ما يكفيه لمؤنة الحج اما لو بذل له لا على هذا الوجه فانه لا يجب القبول ولو نذر لمن
يحج واطلق ثم بذله لمعين ففي وجوب الحج نظر لانه لا يصير مالكا الا بالقبض ولا يجب
عليه الاكتساب للحج بالقبض وكذا لو اوصى بمال لمن يحج فبذل للمعين **قوله** ولو وهب
له مال لم يجب قبوله لانه لا يجب الاكتساب للاستطاعة في الحج **قوله** ولو استوجر لمعونته
الخ انما يجب الحج اذا تحققت الاجارة لا مطلقا وانما يتحقق الاجارة اذا حصل الايجاب
والقبول المستجمعين لشرائط الصحة ولا يجب القبول اذ لا يجب تحصيل الاستطاعة بالاكتساب
والقبول نوع من الاكتساب **قوله** وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة اي لا يجزيه
بخلاف ما لو كان مستطيعا فتكلفه بنحو المشي من الامور الشاقة فانه يجزيه لتوجه
الخطاب بالوجوب اليه **قوله** ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج وكذا العكس

بطريق اولى **قوله** وتخلية السرب هو بفتح السين المهملة واسكان الراء الطريق والمراد عدم
المانع من سلوك الطريق **قوله** اوكان معضوبا لا يستمسك على الراحلة المراد به هو الضعيف
المتضرر والزمن الذي لا حراك به **قوله** وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل
نعم وهو المروى وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه بدنه
ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه تحرير هذا المبحث ان المريض اما ان يكون قد
سبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين اما ان يكون مايوسا من برئه اولا
وعلى التقديرات فاما ان يستنيب للحج اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء قبل الموت
على خلاف الغالب او يموت قبله فهذه عدة صور وحكمها على الاجمال انه اذا كان قد
سبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من كلام جمع من الاصحاب انه لا نزاع في وجوب
الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ وغيره بان وجوب الاستنابة انما يكون مع الياس من
البرء اما مع عدمه فلا وهو واضح والا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في الاستطاعة
في حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان وح فالاصح عدم الوجوب واذا برئ على خلاف
الغالب بعد الاستنابة فقد صرح الشيخ والمصنف بوجوب الاعادة وهو الاصح ولو استناب
من يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برئ فلا بحث في وجوب الحج مع الاستطاعة
فان مات بعد البرء وقبل الحج بنفسه وجب الاستيجار عنه وكذا القول في المايوس من برئه
وان مات قبله فان استناب المايوس فلا شئ والا وجبت الاستنابة بخلاف غير المايوس
لعدم وجوب الحج عليه ولا الاستنابة والممنوع بكبر اوزمن بحيث لا يستمسك على الراحلة

اوبعد

او بعده وكالمريض في ذلك كله فرع لو لم يتحقق استقرار الحج في ذمته وكان المرض غير مايوس
من برئه فمع وجوب الاستيجار عليه تردد فان مات ولم يستاجر فلا بحث في وجوب
الاستيجار وان استاجر ثم مات اجزأ عنه ان قلنا بوجوب الاستيجار لان ذلك فريضة ولا
يحضرني الآن تصريح بحكم هذا الفرد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله ولو مات بعد الاستقرار
الخ يريد من احج نائبا وزال المانع وتمكن من الحج ببدنه ومات قبل ان يؤدي هكذا
مقتضى سياق العبارة ويمكن ان يريد به من لم يستنب اذا مات بعد الاستقرار وقبل
الاداء وهو صحيح ايضا سواء اتفق برؤه ام لا **قوله** ولو كان لا يستمسك خلقة قيل سقط
الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه الظاهر ان هذه المسئلة
داخلة فيما قبلها لان قوله اوكان معضوبا لا يستمسك على الراحلة يعم الخلقي وغيره و
الحكم في الكل واحد ولا ارى لافرادها بالذكر وجها فان قيل تقييدها بكون عدم
الاستمساك خلقيا يخرجها عما قبلها لان سبق الاستقرار ح غير متصور قلنا هذا
غير كاف للافراد ولا يخرج عن التكرار لان حكمها مستفاد من حكم ما قبلها **قوله** ولو
كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة
كان حسنا اي تحمل دفع المال والقول بالوجوب مع المكنة اقوى الا مع الاجحاف للشك مع
في ان السلامة من مثل هذا داخلة في الاستطاعة ولانه لو احتاج الى بذل المال
لاصلاح الطريق او قنطرة النهر ونحوهما لزم على ذلك التقدير ان لا يجب في موضع
التردد ما اذا لم يكن قد احرم فاذا كان عروض العدو بعد الاحرام وجب البذل

قوله نعم لو قال له اقبل وادفع عنك لم يجب الفرق ان هذا تحصيل للشرط اعنى
الاستطاعة اذ المال المبذول لا شبهة في دخوله في الاستطاعة قوله ومن
مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزى بالاحرام والاول
اظهر المعتمد الاول واطلاق العبادة تتناولها اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم
ومات فيه لكن اورد المفيد رواية حكاها في المختلف تضمنت اعتبار موته في
الحرم قوله وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة يتحقق الاستقرار بسبق
الاستطاعة وحصول التمكن في عام قبل عامه وكذا اذا كان ذلك في عامه وكان
عدم ادراكه الحج مستندا الى تفريطه قوله ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت
الشرائط واهمل المراد استكمالها من اول سير القافلة وبقاؤها الى حين امكان فعل
جميع المناسك اقل الواجب ولا يكفي استكمالها عند المسير اذا اختلت قبل التمكن من
الاتيان بجميع الافعال قوله ولو احرم بالحج وادرك الوقوف لم يجزه الا ان يستانف
احراما لان احرام الكافر لا يصح بحال قوله ولو ضاق الوقت احرم ولو بعرفات اى احرم
بالحج فيكون حجه افرادا وان كان فرضه التمتع ويكون من المواضع التي يعدل فيها
عن التمتع الى الافراد للضرورة ولا يخفى انه لو قال احرم ولو بالمشعر بدل قوله ولو بعرفات
كان اولى واشمل قوله ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح اى لم يجب الاعادة وهو
الاصح قوله ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم مات لم تبطل احرامه على الاصح هذا هو المعتمد
قوله والمخالف اذا استبصر لا يعيد الا ان يخل بركن منه اى لا يعيد وجوبا والمراد

بالركن

بالركن ما هو ركن عندنا صرحا بذلك والاركان في الحج والعمرة ثلاثة عشر النية والا حرام
بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها ثم النية والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات
والكون بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب هذا في حج التمتع
والاخرين قسيميه كذلك والركن منها ما يبطل الاخلال به عمدا لا سهوا قوله وهل الرجوع
الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا
عملا بعموم الاية وهو الاولى المراد بالرجوع الى كفاية ان يكون له بعد ما يصرفه
في الحج والمؤنة لعياله ذهابا وعودا ما يكون به معاشه بعد قضاء الحج منه له ولعياله والاصح
القولين انه لا يشترط فلو لم يكن له حرفة ولا مال سوى ما يحج به وجب الحج اعلم ان الصناعة
قوله ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه هذا اذا لم يفعله
الموسر لتقليل النفقة فان اراد فعله لذلك فالركوب افضل لرواية البزنطي عن ابي عبد الله ع
قوله قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الحاصل للحج بعد القسمة ان امكن الاستيجار به
ولو من اقرب الاماكن وجب وكذا لو كفى للحج او للعمرة في غير التمتع وان تعذر صرف
الجميع في الدين قوله يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان
اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الاصح وجوب القضاء من البلد
ان اتسع له التركة والا فمن حيث امكن وفي تحقق المغايرة بين القول الثاني والثالث
نظر قوله من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره هذا مع تمكنه من فعل الحج ولو
بمشقة وكذا القول في الحج الواجب بالنذر او الافساد قوله لا يشترط وجود المحرم في النساء

بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة اى لا يشترط لصحة حج المراة وجود المحرم اذ لا يشترط

فى وجوب الحج المحرم فى المراة بحيث يكون من جملة الاستطاعة بل يكفى غلبة ظنها

بالسلامة ولو احتاجت اليه بخوف المكابرة على نفسها او للخوف على عرضها او لا

حتياجها الى من ينظر لها مالا يجوز لغير المحرم نظره ونحو ذلك اشترط وجوده

ووجود ما يحتاج اليه من اجرة ونفقة ان توقف القبول عليه وبدون ذلك

لا يتحقق الوجوب **قوله** ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها سواء الدائمة والمستمتع

بها **قوله** ولها ذلك فى الواجب كيف كان اى ولها فعل الحج فى الواجب سواء اذن

الزوج ام لا **قوله** وكذا الحكم فى ذات البعل اى لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج سواء

الدائمة والمستمتع بها وكذا القول فى الولد فلا ينعقد نذره الا باذن الوالد وكذا حكم

العهد واليمين **قوله** ولو تمكن من ادائه ثم مات قضى عنه من اصل تركته وهل يجب القضا

من البلد ام من اقرب الاماكن الظاهر الاول **قوله** فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضى

عنه ويجب مع القضا الكفارة **قوله** ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل

يجب ان يستنيب وهو حسن هذا قول الشيخ فى المبسوط وفرض الافساد من المعضوب

الوقوع لامكان ان يعرض له ذلك بعد الشروع فى الحج فيفسده اما النذر فيشكل

انعقاده لانه اذا نذر ما لا يستطيعه لا ينعقد لا ستاعة ولو نذره وهو مستطيع

فعجز سقط ولو نذره الا ستيجار لم يكن للتوقف فى وجوبه وجه وكيف كان فمتى تعذر

عليه الحج بعد وجوبه واستقراره فى ذمته لم يبعد القول بوجوب الاستيجار عليه **قوله**

اذا

اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم فى مواضع العبور لى يقف فى السفينة وجوبا

اذا عبر فى الرواية السكونى ولو اخل بذلك اثم ولم يقدح فى صحة حجه ولو امكنه

العبور على قنطرة مثلا فهل له ان يعبر فى السفينة وكذا اذا امكنه سلوك البر فهل

له سلوك البحر فيه نظر ولا اعلم فى ذلك لاحد حكما يجب المشى من بلد الناذر

ويسقط بعد صلوة طواف النساء وفى رواية اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا **قوله**

وان ركب بعضا قيل يقضى ويمشى مواضع ركوبه وقيل بل يقضى ماشيا لاخلاله

بالصفة المشترطة وهو اشبه الاصح وجوب القضا ماشيا **قوله** ولو عجز قيل يركب

ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان

كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه الخ الاصح هو القول الثالث **قوله** وشرايط النائب

ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب هذا اذا كان قادرا على ادائه بوجه

من الوجوه فان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمنع ويشترط ايضا فى الواجب موت المنوب

او عجزه فى الواجب خاصة وعدالة الاجير لا بمعنى ان الفاسق لو حج عن غيره نيابة

لم يصح بل بمعنى انه لا يعول على اخباره وليس له وصف الامانة فيستند اليه فى

حصول البراءة كالعدل وكذا القول فى الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اذا استوجر لها

وتظهر الفائدة فى انه لو علم من نفسه الفسوق فى الفسق وكان ظاهره العدالة لا يحرم عليه قبول

اجارة الحج ونحوه ويشترط فى الاجير فقهه فى الحج بمعنى ان يكون عالما بافعاله اجمالا

لتقع الاجارة صحيحة ويتمكن من تعلمها تفصيلا ولو بكونه مع مسدد يوقفه على كل فعل

اذا نذر الحج فان نوى حجة

الاسلام الاصح نعم و

تظهر الفايدة فى وجوب

الكفارة بالاخلال

قوله وان اطلق قيل ان حج

ونوى النذر اجزا عن

حجة الاسلام وان نوى

حجة الاسلام لم يجز عن

النذر وقيل لا يجزى

احدهما عن الاخرى وهو

اشبه اذا نذر الحج واطلق

النية فلم يقصد به حجة

الاسلام او الحجة المنذورة

لان الاصل فى الاسباب

اذا تكثرت عدم التداخل

قوله صح صح صح

نعل

نعل ويجب ايضا اخذها من لا يلها او التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب على كل حاج
ويجب ايضا قدرته على الافعال على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف
بحال لم يصح ولو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف ففي الصحة اختيار انظر **قوله**
ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النايب فانه يجوز له الحج عنه وفي الحاق الاب
تردد وربما قيل يجوز الحج عن غير الناصب الا ان يكون ابا والظاهر المنع **قوله** وهل
تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال
بالحج ندبا الاصح العدم لان افعال الصبي تمرينية لا شرعية ولا فرق في ذلك بين
كون الحج واجبا او مندوبا **قوله** ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد
في كل فعل من الافعال المستاجر عليها ولا يجب التعيين لفظا لان النية هي القصد
نعم يستحب **قوله** ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا لا بد
من تقدير محذوف صورته الا مع العجز عن الحج على كل حال ولو مشيا فانه متى قدر
على الحج الواجب عليه المستقر في ذمته باي وجه كان ولو مشيا تعين عليه الاتيان ولم
يجز له التشاغل بغيره ولو لم يسبق الاستقرار وقدر على الحج مشيا وكان ممن يعتبر في
الوجوب عليه تمكنه من الراحلة ولم يجدها لم يجب عليه الحج عن غيره في هذه الحالة
تبرعا او باجرة جاز **قوله** ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم القول ضعيف
قوله ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة ولا حج اخر فوريا ويفهم من العبارة
ان من لم يحج ليس له ان يعتمر عن غيره وليس كذلك بل له ان يعتمر عن غيره ايضا اذا لم

يناف فورية الحج ولو وجبت عليه العمرة ولم يكن الوجوب فوريا كالواجبة بالنذر وشبهه على
التراخي ووجوبها فوريا او استوجر عليها كذلك جاز ان يعتمر عن غيره **قوله** وكذا لمن
اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويفهم منها ان من لم يعتمر ليس له ان يحج عن غيره
وليس كذلك فان من لم يجب عليه العمرة او وجبت ثم عجز عنها بعد الاستقرار يجوز له
الحج نيابة ونحو ذلك وهذا تحرير العبارة وان كان مراد المصنف ظاهرا **قوله** ويصح نيابة
من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة المراد من لم يستكمل شرايط وجوب الحج والصرورة
بالصاد المهملة من لم يحج **قوله** وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق
ذاهبا وعايدا وطريق معرفة ذلك ان تنظر قدر اجرة المثل للذهاب والعود
وافعال الحج واجرة المثل لما اتى به وتنسب الثانية الى الاولى وياخذ لكل ما اتى به
من المسمى بمثل تلك النسبة والمراد بقوله ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا
وعايدا الذي بقي من الطريق في ذهابه لانه قد بقي منه بقية ومجموع العود
ولا بد من اعتبار افعال الحج لانها المقصودة بالذات ولو كان الاجير ساكنا
في الحرم مثلا فمات ثم استوجر الحج ففي اعتبار العود نظر **قوله** ومن الفقهاء
من اجتزا بالاحرام والاول اظهر الاصح الاول **قوله** وروي اذا امر ان يحج مفردا
او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج
مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران او الافراد
ولا ريب انه يشترط الصحة لا ستيجار على الحج تعيين نوع الحج من تمتع وقران وافراد

فاذا اعتبر نسبتها فعدل الاجير الى غيره وان كان العدول عنه الى التمتع لم يصح ولم يستحق
اجرة للمخالفة وان كان القران او الافراد صح لصحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه مفردة أيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
قال نعم انما خالف الى الافضل والخبر وقد حمل ذلك بما اذا تعلق الغرض بالافضل
فلو تعلق غرض مخصوص بالقران او الافراد لم يجز وهو حسن فلو كان احد النوعين متعينا على
المستأجر عنه لم يجز العدول والاجازة كما لو كان الحج واجبا بنذر مطلق او كان مندوبا او كان
المستاجر عنه ذا منزلين بمكة وناء ولم يغلب عليه احدهما ومتى كان العدول جائزا
لم ينقص عن اجرته شيء ولا يخفى ان عبارة المص توهم ان قوله لا مع تعلق الغرض
الخ من جملة المروي وليس كذلك قوله ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول
ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا الاصح الاول وعليه تنزل صحيحة حريز عن
ابي عبدالله عم ولا فرق بين ان يكون الغرض دينيا كزيارة وطول طريق يحصل به
الاجر او دنيويا كتجارة ويعول في تعلق الغرض وعدمه على قرائن الاحوال
فاذا علم انتفاء تعلق الغرض في المشروط فسلك غيره لم ينقص من اجرته شيء بخلاف
ما اذا تعلق به غرض فانه بالمخالفة يرد التفاوت بين الطريقين بان ينظر الجزء المقابل
لكل منهما وينسب التفاوت الى الاجرة المشترطة ويؤخذ من المسمى بتلك النسبة لا يقال
لا يستحق اجرة لانه لم يات بالمستاجر عليه لانا نقول استوجر على عملين فاتى باحدهما
فيستحق نصيبه من المسمى والثاني قول الشيخ وهو ضعيف قوله واذا استوجر لحجة لم

يجز ان

يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة
غير الاولى الاحتمال جيد لكن يشترط ان يكون الحجة الثانية حج متبرع بها او لا يجد
الموصي ونحوه من يستأجره عاجلا والا لم يجز التأخير قوله ولو صد قبل الاحرام ودخول
الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته و
قيل يلزم يفهم من قوله ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم انه لو كان الصد بعد ذلك لا
يكون الحكم هكذا بل كالميت وفيه نظر لان حكم الميت استفيد من النص ويمكن ان يريد ان الصد
لو كان بعد دخول الحرم على وجه لا يكون له التحلل لا يكون الحكم كذلك لوجوب البقاء
على احرامه الى ان ياتي ببقية المناسك وهذا وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يفهم
من التقييد بدخول الحرم وقول المص استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف يستقيم
اذا كانت الاجرة مقيدة بسنة فان للمستاجر طلب باقي الاجرة لانفساخ الاجارة
ولا يلزمه الاجابة لو ضمن الحج في السنة المستقبلة بخلاف ما اذا كانت الاجارة
في الذمة غير مقيدة بتلك السنة فانه لا يتسلط على الفسخ بل يطالبه بفعل الحج و
هذا التفصيل هو المفتى به والقول المحكي للشيخين وهو ضعيف قوله ولا يجوز النيابة
في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابهما البطن محركة
علة البطن ما كان الطاء ويدخل في قوله وما شابهما الحائض وتردد العلامة
وغيره في جواز استنابتها في الطواف مع حضورها لانتفاء النص في ذلك وللتوقف
فيه مجال وبينه على عدم الجواز عدولها من التمتع الى الافراد اذا منعت من الطواف

بالحيض الا انه مع الاوجرة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد النائية اذا منعت من الاستنابة فيه يمكن القول بالجواز **قوله** ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه التفصيل حسن وهو انه ان كان الحمل تبرعا او بجعالة احتسب كل منهما طوافه وكذا ان كان باجرة لكن استاجر للحملة في طوافه والا احتسب للمحمول خاصة لاستحقاقه قطع المسافة بالاجارة فلا يجزيها عن الحامل وعليه تتنزل صحيحة حفص بن البختري عن الصادق **قوله** ولو افسده حج من قابل وهل يعاد عليه بالاجرة يبنى على القولين يريد ان النايب اذا افسد وجب عليه مع الكفارة والاتمام الحج من قابل وجواز استعادة الاجرة منه يبنى على القولين المعروفين المشهورين في ان من افسد حجة ووجب عليه القضا ايهما يحتسب فرضه ويكون الاخر عقوبة فعلى القول بان الفاسدة عقوبة ينفسخ الاجارة اذا تعين زمان الحج بتلك السنة فيعاد عليه بالاجرة ويلزمه القضا وعلى القول بان القضا هو العقوبة والفاسدة فرضه وهو الاصح فلا انفساخ ولا فسخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم يثبت الفسخ بل يجب عليه القضا بنا ما ذكر العلامة في القواعد ثم ياتي بعد من القضاء بحج النيابة بناء منه على ان الفاسدة عقوبة وهو غير جيد فانه على تقدير كون الفاسدة عقوبة يكون القضا هو الفرض فلا معنى لوجوب حج اخر وكذا لو قلنا ان القضا عقوبة فان الاولى هي الفرض ومن هذا الذي قررناه يعلم ان قول المصنف وهل يعاد عليه بالاجرة يبنى على القولين لا يستقيم على اطلاقه بل ذلك مخصوص بما اذا كانت الاجارة معينة بتلك السنة بخلاف ما اذا كانت مطلقة

كما حققناه **قوله** واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضا عليه اطلاق العبارة يتناول ما اذا كانت الاجارة مطلقة وما اذا كانت معينة بسنة فان كانت معينة بعام الاحصار فواضح لانه لا قضا عليه لانفساخ الاجاره وان كانت مطلقة فالاصح ان لكل من الاجير والمستاجر الفسخ ولا تنفسخ الاجاره بنفسها خلافا للشيخ لكن يجب على الولي مراعاة المصلحة فقول المصنف ولا قضا عليه يحتمل ان يريد به الانفساخ كقول الشيخ فينتفي وجوب القضا وان يريد به التسلط على الفسخ في المطلقة فان القضا لا يتحتم على هذا التقدير **قوله** وان يستحب ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه الخ اي لفظا **قوله** وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر ان كانت مجزية مقتضى العبارة استحباب الاعادة على تقدير اجزايها وعدمه وليس كذلك اذ الاعادة على تقدير عدم الاجزا واجبة **قوله** ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة وقال الشيخ وابن البراج بعدم الجواز والاصح الكراهية **قوله** انصرف ذلك الى اجرة المثل ينبغي ان يراد باجرة المثل ما يغلب في العادة بذله في الحج لمن استجمع صفات النيابة في ادنى مراتبها كما نقول في ثمن المثل كالقول **قوله** ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ضابطه كل واجب متعلق بالمال في حال الحيوة كالزكوة والخمس والكفارة والحج يجب اخراجه من اصل التركه ولا يتوقف اخراجه على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت وكذا المندوب ولو اوصى للواجب من القسم الاول بما يزيد عن اجرة المثل له في العادة كان قدر الاجرة

محسوبًا من الاصل والزايد وصية تخرج من الثلث والاول يخرج وان لم يفضل من تركته
عنه شيء بخلاف الثاني قوله ويستحقها الاجير بالعقد اي يملكها وانما يجب تسليمها اليه بعد
العمل كما سياتي بيانه في الاجارة قوله فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان
لا اجرة له والوجه اوجه لانه متبرع فيما اتى به لكن يستثنى منه ما سبق في الطريق والنوع قوله
وان علم ارادة التكرار يحج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته ولو كان عليه حج واجب ونحوه
واوصى بهذه الوصية اخرج اولاً ثم كرر الحج بقدر الثلث قوله ولو كان عند انسان وديعة
ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع اجرة الحج
يستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة اصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن
الصادق عليه السلام وليس في الرواية منع الوارث لكن نزلها الاصحاب حذرًا من التصرف في مال
الغير بغير اذنه لغير مقتضٍ وتضمنت ان المستودع يحج لكن القول بالجواز الاستيجار يمكن
ادعاء جوازه بطريق اولى وشرط بعضهم وجوب استيذان الحاكم ولا باس به ان امكن اثبات
الصورة عنده والا فلا فائدة في الرجوع اليه وقال في الدروس طرد الاصحاب
الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية ولو تعدد الودعي امكن توزيع
الاجرة وكونها كفروض الكفايات وهل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام كالنذر والعمرة
وقضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس يحتمل ذلك والتوقف عنه اولى قصرًا للرواية
المخالفة للاصل على مورده وتعليل المصنف بانه خارج عن ملك الورثة لا يفيد لانهم
مخيرون في جهات الاداء ولو امكن استيذان الحاكم فلا بحث في الجواز وحيث جاز الاقتطاع

وجب

وجب قوله ويظهر لي انه لا يجزئ عن احدهما الاصح انه لا يجزئ عن واحد منهما قوله
وان قصر عن اجرة الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثًا عوده ميراثًا
اقوى لعدم صحة الوصية وهذا اذا لم يتمكن الوصي من اخراج الوصية فلو تمكن ثم طرء
القصور بعد ذلك بحدوث زيادة الاجرة مثلًا فانه لا يعود ميراثًا ويجب صرفه في وجوه
البر مع الياس من صرفه في الحج قوله فان كان الكل واجبًا وقصرت التركة قسمت على الجميع
بالحصص هذا اذا كانت الواجبات كلها مالية فلو كان فيها مالي كالحج وغيره كالصلوة
قدم المالي على غيره قوله ومنهم من ساوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل
والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه هذا هو الاصح ونحمل الرواية على تقدم غير
لازم قوله وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب
وقيل ثمانية واربعون ميلا الاصح الثاني والمراد ان يكون منزله بعيدًا عن مكة القدر
المذكور من الاربع جهات فلو نقص البعد من بعض الجهات عنها فليس متمتعًا بل هو من حاضريها
قوله ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده هذا احد القولين واصحهما يجوز التاخير
طول ذي الحجة على كراهية في التاخير عن الغد وقيل يحرم قوله فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد
في حجة الاسلام اختيارًا لم يجز ويجوز مع الاضطرار من صور الضرورة الحيض المتقدم على طواف العمرة
اذا خيف ضيق وقت الوقوف وكذا الخوف اللازم بالتخلف عن الرفقة عند الخروج الى عرفة
قوله ووقته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل
وتسعة من ذي الحجة اختلف في اشهر الحج على ثلثة اقوال وعند التحقيق يرتفع الخلاف فان

القسم الثالث
في اقسام الحج

الذي يقع فيه افعال الحج لمحله الاشهر الثلاثة والذي يفوت الحج بفواته ولم يات بواحد من
الوقوفين هو ما بين طلوع فجر النحر وطلوع الشمس وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب
ومرجع الاقوال المذكوره الى اعتبارات مختلفه لا منازعة فيها **قوله** وانفذ المقام هذا
اصح القولين لان في روايه عمر بن يزيد عن الصادق عم ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل
بالحج وصحيحة معاوية بن عمار عنه عم بالتخيير بينه وبين الحجر لا ينافي افضليته وهو قول المفيد
وجماعة **قوله** ولو احرم بحج التمتع من غير مكه لم يجزه ولو دخل مكه باحرامه على الاشبه
هذا هو الاصح كما لو احرم من غير الميقات ثم مر به **قوله** ولو تعذر ذلك قيل يجزيه
والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفه ان لم يتعمد ذلك اشار بقوله ذلك
الى استيناف الاحرام بمكه والوجه هو المختار ولو تعمد فلابد من الرجوع ولو لم يتمكن
فلا حج له **قوله** وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد المراد بالدم المذكور دم التمتع و
منشاؤ التردد من احتمال كونه جبرانا او نسكا فعلى الاول يسقط دون الثاني والشيخ في المبسوط
اختار السقوط وهذه عبارته اذا احرم المتمتع من غير مكه ومضى الى الميقات ومنه
الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وقال شيخنا في الدروس
بعد حكاية كلام المبسوط وهو يشعر بانه لو انشا الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق
الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك
ولاجماعنا على جواز الاكل منه يعني ولو كان جبرانا لم يجز الاكل منه ولابد من تحقيق
الجبران والنسك فاما النسك فالمراد به احد الافعال الواجبة في الحج بالاصالة واما

الجبران فالمراد به جبر نقص وقد اختلف في دم التمتع هل هو نسك او جبران فقال الشافعي
وابو حنيفة انه جبران وشرط الشافعي لوجوب دم التمتع شروطا منها ان لا يكون المتمتع من حاضري
المسجد الحرام ومنها ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من مكه ولم يعد الى
الميقات ولا الى مثل مسافه ذلك الميقات فان عاد وانشا الاحرام منه لم يكن
عليه دم لان الدم شرع جبرا للاكتفا باحرامه من مكه وعدم عوده الى الميقات
وانشاء الاحرام منه وذلك ساقط عند عامة اصحابنا وظاهر قوله تعـ والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله يدفع ذلك **قوله** الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمره وذلك اذا خرج
وعاد قبل مضي شهر من احلاله من احرام العمره **قوله** وان صح التمتع سقطت العمره المفرده
والمراد انها لم تجب مجانا **قوله** وهذا القسم والقران فرض اهل مكه ومن بينه وبينها
دون اثني عشر ميلا من كل جانب قد سبق ان الاصح اعتبار ثمانيه واربعين ميلا في
الثاني ودون ذلك يكون من حاضريها **قوله** وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر
الاصحاب انه لا يجوز العدول ان تعين القران او الافراد باصل الشرع او بالنذر
وشبهه والاجارة **قوله** ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي الاصح اللزوم لان وجوبه
دائر مع فعل التمتع **قوله** او من دويره اهله ان كان منزله دون الميقات ظاهر العبارة
ان من كان منزله عند الميقات يحرم من الميقات من حيث انه شرط في الاحرام من
دويرة اهله وهي منزله كون منزله دون الميقات **قوله** دخل بهما واشعرها يمينا
وشمالا المراد انه يشعر واحدة يمينا واخرى شمالا وهذا في قوة الاستثنا

ما قبله فكانه قال الاشعار يتحقق السنام الايمن الا اذا كان المسوق بدنا فانه يدخل بينها

حج **قوله** ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه لا بد من الصلوة فيه ولو كانت نعلا

ففي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها

وقد للتحقيق اذا دخلت على الماضي وهل يفرق بين صلوته فيها وصلوة غيره

لا يحضرني الآن في ذلك شيء وقد تضمنت الرواية كون الصلوة منه **قوله** لكن يجدد

ان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السايق

والحق انه لا يحل الا بالتلبية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف

لا خلاف في ان للقارن والمفرد اذا دخلا الطواف مكة وكذا لا خلاف في

صحة حجهما في موضع فعل التلبية عقيب الطواف كما في الرواية الصحيحة وهل

هو على الفور ام التراخي لا تصريح باحدهما والاصل يقتضي عدم الفورية و

الاحتياط يقتضيها اما الخلاف في انهما هل يحلان بتركها ام لا والاصح انهما

يحلان بالترك للروايات الدالة على ذلك فيجب التجديد واعتبار نيته الا

حلال بالطواف في حصول الاحلال اعراض عن النصوص على ان الطواف

مع هذه النية منهي عنه فيكون فاسدا فكيف يقع محللا والرواية الواردة

بالفرق بين المفرد والقارن ضعيفة فالاصح عدم الفرق وعلى هذا فلو تركا

التلبية صار حجهما عمرة فينقلب تمتعا صرح بذلك الشيخ وغيره وبه

وردت الرواية فهل يحتاج الى طواف آخر للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما

الاول فانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف تاثير في الاحلال واما الثاني

فان اجزاوه عن احرام العمرة بغير نية معلوم البطلان والظاهر اعتبار فعله

وينبغي ان لا يجزيه هذا الحج عن فرضه لانه خلاف المامور به ولو نسي

التلبية ففي الاحلال وعدمه تردد واذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله يحل **قوله**

ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع هذا اذا لم يكن الافراد متعينا

عليه باصل الشرع او بالنذر وشبهه **قوله** ولا يجوز ذلك للقارن

لان سياق الهدي مناف للتمتع **قوله** والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة

الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا المراد انه يحرم بفرضه من ذلك الميقات

لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما **قوله** ولو اقام من فرضه التمتع بمكة

سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا

اراد حجة الاسلام الخ المراد ان من فرضه التمتع وهو من لم يكن من حاضري

مكة لو اقام بمكة وهو غير مستطيع للحج فاستطاع وكان ذلك في خلال

اقامة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه عن التمتع الى القران والافراد

بمجرد ذلك فان اراد الحج فلا بد من خروجه الى الميقات كما هو فرض

النائي ولا يتعين الخروج الى خارج الحرم فان تعذر ذلك بان كان فيه

مشقة عظيمة عادة ثم احرم من مكة ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة

من بلده في وجوب الحج عليه ويؤيده استصحاب احكام بلده بالنسبة الى الحج

الى ان يحصل ما يقتضي الخروج عنها قوله فانه دخل في الثالثة مقيما ثم
حج انتقل فرضه الى القران او الافراد المراد انه اذا اقام سنتين ودخل
في الثالثة ولم يستطع الحج باستطاعة النائي انتقل فرضه في نوع الحج
الى القران والافراد الحاقا له بحاضري مكة في الحكم ولا يعتبر في حقه
في الاستطاعة من بلده وانما يلحق بهم في نوع الحج وما يتبع ذلك
دون سائر الاحكام فلا يثبت له الوقف مثلا لانتفاء الدليل على الالحاق
في غير نوع الحج ويحتمل العموم ولا يخفى ان اخر عبارة المصنف تقتضي ان
المجاور ينتقل فرضه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة واولها تقتضي
اذا اقام سنة او سنتين لا ينتقل فرضه وهما متدافعان لانه في كل سنتين
لزم دخوله في الثالثة لتحقق الدخول فيها بحصول آن بعدها فلا بد من
التاليف بينهما بحمل اقامة سنتين على القرب في الثانية قوله ولو كان له
منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه المراد من كان
له منزلان بحيث يقيم في كل منهما وقتا واحدهما ناء عن مكة والاخر يحسب
في حاضريها لان بعده من مكة لا يبلغ ثمانية واربعين ميلا يلزمه حكم
اغلبهما عليه في الاقامة ويترتب عليه وجوب نوع الحج بحسب ذلك
فان غلب عليه اقامة النائي لزمه التمتع والا فاحد قسميه والظاهر ان
المعتبر في الاقامة ما يعد اقامة شرعا فلا يكفي مجرد الكون اذا عد مسافرا

ومتى

اديًا

ومتى كان فرضه التمتع اعتبرت الاستطاعة من البلد البعيد قوله
فان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء المراد بذلك حج الاسلام وعلى
هذا فلا يعتبر الاستطاعة من البلد البعيد ولو اشتبه الحال فلم يثبت هل
هناك اغلبية كان ام لا فالظاهر انه تخير ايضا اصالة عدم الاغلبية و
في حكم الاستطاعة ح اشكال قوله ويسقط الهدي عن القارن والمفرد
وجوبا الخ المراد انه لا يجب باصل الشرع هدي بخلاف التمتع وهدي
القران وان كان من لوازم حج القران فانه غير واجب قوله ولا ادخال
احدهما على الاخر المراد ان يحرم بنسك قبل الفراغ من اخر قوله ولو فعل قيل
ينعقد واحده وفيه تردد ينشأ من ان النية قد تضمنت امرين احدهما
غير مشروع فيبطل ويقع الاخر صحيحا ومن ان الصحة والبطلان بالنسبة
اليهما على حد سواء فبطلان احدهما وصحة الاخر ترجيح بلا مرجح والاصح

المواقيت

البطلان قوله لاهل العراق العقيق هو واد وكله ميقات فمن اي موضع
منه احرم صح صرح به جماعة قوله وافضله المسلخ لم نقف على شيء يعتمد
عليه في ضبط الحاء بالمهملة او المعجمة قوله واليه غمرة لم نجد في كون الميم
ساكنا او غيره شيئا يعول عليه قوله واخره ذات عرق يجوز الاحرام
منها اختيارا خلافا لابن بابويه ونقل في المنتهى عن سعيد بن جبير انها
كانت قرية ثم خربت وصارت القرية في موضع اخر وجهالة بهذا الموضع

المقام الرابعة في المواقيت

الاولى **قوله** ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارًا المراد به نفس المسجد على
ما يتبادر من العبارة وفي اخبار ان الميقات ذو الحليفة وهو بضم الحاء
وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم فيكون
الميقات هو هذا لا نفس المسجد الا ان الاقتصار على المسجد احوط وجواز
الموضع كله لا يكاد يدفع **قوله** وعند الضرورة الجحفة هذا اذا بلغ الحاج
ذا الحليفة فانه يمنع العدول الا اضطرارًا بخلاف من سلك تلك الطريق
او عدل اليها قبل بلوغ ذي الحليفة مدنيا كان او غيره فانه لا حجر عليه
لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارًا بعد المرور
على ذي الحليفة الى الجحفة او ذات عرق اثم واجزأه على ما اختاره في الدروس
وهو جيد فان اطلاق النصوص بان هذه مواقيت لكل من مر بها يتناوله
قوله ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح
الياء المثناة من تحت والعين المهملة وهي الموضع الواسع وقد كانت
في الاصل قرية ثم خربت فالمعتبر موضعها **قوله** ولاهل الطائف قرن المنازل
هو بفتح القاف واسكان الراء جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوحة
وان اويسًا منسوب اليه **قوله** وميقات من منزله اقرب من الميقات
منزله المراد كونه اقرب الى مكة على ما روي عن الصادق **قوله** ولو حج على
طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب

الجحفة بضم الجيم [illegible] المنقوط [illegible]

المواقيت

المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ووجه هذا القول ان هذه المسافة
هي اقل مسافة لا يقطعها سالك الميقات الا محرمًا ويحتمل ان يحرم من
ادنى الحل مطلقًا لاصالة البراءة من غيره والاول اقرب وينبغي تنقيح البحث
بما حاصله ان من سلك طريقا لا يفضي الى احد المواقيت لا يخلو اما ان يحصل
له محاذاة ميقات من المواقيت اولا فان تحققت المحاذاة احرم منها وقد
روي نحوه في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وان لم يتحقق المحاذاة
ففيه الاحتمالات **قوله** ويجرد الصبيان من فخ فيكون الاحرام من الميقات
كغيرهم واختار في الدروس تاخير الاحرام الى فخ فيكون المراد من تاخير
التجريد الوارد في الاخبار تاخير الاحرام والظاهر الاول لان الميقات
موضع الاحرام فلا يتجاوز الا محرمًا والذي في الاخبار تاخير التجريد
دون غيره وهذه رخصة فيمن حج على طريق المدينة اما غيره فمن الميقات
كسائر المحرمين **قوله** الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره المراد ان من نذر
الاحرام قبل الميقات احرم من الموضع الذي نذره وفاء بالنذر لكن ان
كان الاحرام للحج اشترط كونه في اشهر الحج وكذا عمرة التمتع لانها من
جملة الحج بخلاف المفردة ومنع ابن ادريس من الاحرام قبل الميقات لنا
وغيره ومنع من انعقاد النذر والمذهب الاول **قوله** او لمن اراد العمرة
المفردة في رجب وخشي تقضيه وورد ان عمرة رجب تلي الحج في الفضل فاذا

[illegible] فخ من مكة وظاهر العبارة ان تجريدهم من المخيط من فخ صح صح

بخلاف تقدمه وما اراد ادراك احرامها فيه يخرج له الاحرام قبل الميقات
بشرط والاجماع قوله ولو اخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى
الى الميقات لا يتعين العود الى ذلك الميقات فلو عاد الى ميقات آخر
فالظاهر الاجزاء لعموم كونها مواقيت لكل من مر بها قوله ولو دخل مكة
خرج الى الميقات او غيره قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا وكذا الجاهل
قوله ولو نسي الاحرام ولم يذكره حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا
وقيل يجزيه وهو المروي المراد انه يقضي ما هو بصدد الاحرام له من
حج او عمرة والمراد بقضائه الاتيان به وانما يجب القضاء اذا كان
النسك واجبا مستقرا والمعتمد انه ان كان المنسي النية لا يجزي وان كان
التلبيات اجزاء والاخبار لا تدل على اكثر من ذلك ولا يقدح في صحة الاحرام
ترك التجرد ولبس ثوبي الاحرام واختار العلامة في المختلف ان الاحرام من اللبس
النية والتلبية وهو بعيد قوله وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة
اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه هذا هو الاصح
وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم وكما يستحب ذلك اذا اراد
التمتع كذا يستحب اذا اراد القران او الافراد ولو اراد العمرة المفردة
استحب توفيره شهرا قوله وقيل ان لم يجد ما يتم له هذا القول للشيخ و
تبعه جماعة للتوقف فيه مجال لفقد الدليل الا ان تدارك المستحبات

الركن الثاني في افعال الحج

بنا

فيما يحرم فيها فالقول بالاستحباب لا باس به قوله ويجوز له تقديمه
على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه لم يخرج كلامهم تحديد لوقت التقديم
ويمكن الاقتصار على اليوم او الليلة بحيث يغتسل اول اليوم ويوقع الاحرام
في اثنائه فيكون التقديم هنا الرخصة قوله ما لم ولو احدث حدثا غير النوم
ففي الحاقه بالنوم نظر وعدم الالحاق قوي قوله وان يحرم عقيب فريضة
الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان
المراد انه يستحب ان يوقع الاحرام عقيب فريضة الظهر بان يصلي نافلة
الاحرام ست ركعات واقله ركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم ولو لم يتفق
وقت الظهر فبأي فريضة كانت واطلاقهم الفريضة يتناول نحو الكسوف
فان لم يتفق وقت الفريضة صلى النافلة ستا او ركعتين ولا يخفى ان
العبارة لا تفي بالدلالة على هذه الاحكام قوله وفيه رواية اخرى هي
ان يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وكلاهما جائز قوله ويوقع
نافلة الاحرام ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يضيق
الحاضرة اي يوقع نافلة الاحرام في اي وقت اراد الاحرام سواء كان من
الاوقات الخمسة المكروهة ام لا وسواء كان وقت فريضة ام لا لان
الصلوة المكروهة في الاوقات الخمسة هي التي لا سبب لها والنافلة المكروهة
قبل فعل الفريضة هي التي لم يثبت استثناؤها شرعا ونافلة الاحرام

مستثناة لنيتهما في الفريضة للاحرام وثبوت استحبابه فعلهما قبل الوقت
الا ان تضيق فعل الفريضة فيقتصر على فعلها ثم يحرم بعدها بغيرنا فله
قوله ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه تدبر قال لم يصرح المصـ
فيما سبق بان ناسي الاحرام حتى ياتي بالمناسك ببطلان ما فعله ولا بصحته
وحكم هنا بالبطلان بترك النية فهل هو رجوع الى الحكم عن التردد ويمكن
الجواب بان احد المقامين غير الاخر كان المراد هناك الاجتزاء بالمناسك
الماتي بها غير الاحرام والمراد هنا بطلان الاحرام واحدهما غير الاخر
ولا يلزم من بطلان الاحرام عدم صحة المناسك الماتي بها بعد قوله
ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه المراد بالاول
الاحرام بهما في اشهر الحج والقايل بالصحة فيه بن ابي عقيل وجمع والاصح
البطلان فيكون الثاني الاحرام بهما في غير اشهر الحج وظاهر العبارة صحة
عمرة والاصح البطلان ايضا قوله وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا هي
الخبر عن علي عليه السلم صحة الاحرام اذا نوى مثل احرام فلان وان كان
جاهلا وهو اختيار الشيخ وجماعة وهو اختيار الدروس فان لم ينكشف
له حال قال الشيخ يتمتع احتياطا وذهب بعضهم الى البطلان وهو
احوط قوله ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما ان لزمه احدهما صرف اليه عملا بالظاهر والا فلا سبيل الى الحكم

بالخروج

بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيتخير
قوله فلا ينعقد الاحرام للمتمتع ولا للمفرد الا بها ولا بد من مقارنتها
للنية كما يجب المقارنة لنية الصلوة بتكبيرة الاحرام قوله او بالاشارة
للاخرس مع عقد قلبه بها المراد اشارته باصبعه ويجب تحريك لسانه
بها ايضا قوله فان شاء لبا واشعر على الاظهر هذا هو الاصح قوله وايهما بدا
كان الاخر مستحبا اي باي الامور الثلثة بدا كان الامر الاخر منها وهي التلبية
ان كان بدا باحد الاخرين اعني الاشعار والتقليد او احدهما ان كان
بدا بالتلبية مستحبا قوله وصورتها لبيك اللهم لبيك الى قوله والاول
اظهر الواجب هو التلبيات الاربع وزيادة ان الحمد الخ هو الاحوط
وباي الصيغتين من الزيادة اتى اجزأه قوله لبس ثوبي الاحرام وهما
واجبان لا شبهة في وجوب لبسهما وانه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر
او يتوشح به والتوشح هو تغطية احد المنكبين فقط والارتدا
تغطيتهما قوله وهل يجوز الاحرام في الحرير للنسا قيل نعم الخ الاصح
الجواز للرواية الصحيحة الصريحة قوله واذا لم يكن مع الانسان ثوبا
الاحرام وكان معه قبا جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه قد فسر
القلب بتفسيرين احدهما جعل ذيله على الكتفين الثاني جعل ظاهره
باطنه ولا يخرج يديه من كميه وكل من التفسيرين معتبر على الاصح ولو اخرج

يديه بحسبه كما في هذه الحالات ستة كفارة تلبس المخيط كج لا قبله ولتعلم
ان قوات المعتمد ويحمل ذلك على كتفه يمكن ان يريد به تغيير المقلوب و
يمكن ان يريد بالمقلوب جعل ظاهره باطنا فيكون قوله ويحمل ذيله الخ ضمنا للتغيير الثاني
اليه ولا بعد فيه **قوله** وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر المعتمد
الاستحباب حملا للرواية الوارده بالدم على الاستحباب جمعا بينها وبين
غيرها الدال على عدم وجوب شئ **قوله** وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت
عمرته وصارت حجة مبتوله وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني
باطلا والاول هو المروي الاول هو المشهور بين الاصحاب لرواية علي بن
بصير الصحيحة عن الصادق عم وهي وان كانت مطلقة الا انها منزلة
على المتمتع جمعا بينها وبين حسنة معاوية بن عمار عنه عم المتضمنة
ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شئ عليه والفتوى على هذا فيكمل
حج الافراد ويأتي بعمرة مفردة وينبغي ان كان التمتع فرضه ان لا يجزيه حجة
هذا لانه لم يات بالمأمور به على وجهه وفاقا للدروس **قوله** فان لبى انعقد احرامه
وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الاصح الاول لرواية ابي بصير الصحيحة
ويشهد لها حيث المعنى الاخبار الداله على ان التلبية عقيب الطواف بعد
احرام المفرد اذا طاف بعد دخول مكة ولولاها لاحل والثاني قول ابن ادريس
وهو محتمل لان يريد ان الاعتبار بقصد الاحلال بالنية لا بالتلبية وحدها فاذا

لبى

لبى قاصدا الى عقد الاحرام بالتلبية بطلت حج لا بدونه ذلك ويحمل بان
التلبية اذا لم تكن مقتضية لعقد الاحرام كيف يكون موجبا مع النية ولان
يريد ان الاعتبار بقصده اولا الى المتعة ولا عبرة بالتلبية الواقعة بعد
ذلك وكلامه في المعنى الاول ظاهر **قوله** ويفعل به ما يجب على المحرم وجنبه
ما يجتنبه اي يجب على الولي ان يفعل ذلك لان الصبي لا يتعلق به وجوب
ولا حرمة **قوله** ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في
ماله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير
ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا اما الهدي فلانه احد
الواجبات وقد تسبب فيتعلق الوجوب به وكذا الواجبات التي يعجز
عنها الصبي واما ما يوجب الكفارة ففيه تفصيل هو ان الموجب ان
كان موجبا عمدا وسهوا وهو كفارة الاصطياد تحقق الوجوب وتعلق
بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا ككفارة الطيب واللبس فان فعله الصبي
سهوا وجهلا فلا كفارة قطعا وان فعله عمدا ففي وجوب الكفارة قولان
مبنيان على ان عمد الصبي معدود عمدا او خطاء وقد حكموا في الديات
بانه خطاء واختلفوا هنا وقصر الحكم بكونه خطاء على الديات لا يخلوا من
قوة لان في القصاص خطرا عظيما وفايته يتدارك بالدية بخلاف
ما هنا فعلى هذا تجب الكفارة في الفرض المذكور ويتعلق بالولي ايضا **قوله**

ونروى انه كان مميز لخبار الحرة بالصيام عن الهدى الخ هى رواية لو يؤيدها ان
الصبى بالنسبة الى الهدى فقيرا ذ لا يجوز صرفه من ماله ولا يتحتم من مال الولى
لان له بدلا والانتقال الى البدل منوط بالفقر من المناسك لقوله تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم ولو لم يجد هديا ولا قدر الصبى
على الصوم صام الولى ولو وجد الهدى وعجز الصبى عن الصوم فهل يتحتم الهدى على
الولى ام يجوز الصوم مفهوم عبارة الكتاب الاول وكل محتمل قوله وهل يسقط
الهدى قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الا
حصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الاصح انه لا يسقط قوله
فايدة الاشتراط الخ جواب عن سوال مقدر يرد على عدم سقوط الهدى عن
المشترط صورته انه لا فرق بين المشترط وغيره فى وجوب الهدى اذا احصر
فلا فايدة للشرط ح وجوابه ان فايدته كون التحلل مستحقا بالاصالة بعد ان
كان رخصة ومن فوايده انه عبادة فيترتب الثواب ولا يخفى ما فى العبارة
من المناقشة فان جواز التحلل ليس هو الفايدة بل ثبوت الجواز ح اصالة
قوله واذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج فى القابل ان كان واجبا هذا
اذا كان وجوبه مستقرا فى الذمة اما لو كان واجبا عامه فانه بالاحصار
يتبين انتفاء الوجوب فى الواقع قوله ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال
الى سطلقا الا ما يستثنى قوله وعند علو الاكام ونزول الاهضام

الاكام كالجبال جمع اكمة وهى التل والاهضام جمع هضم بفتح الهاء وكسرها وهو
المطمئن من الارض وبطن الوادى قوله فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال
فاذا بلغ ذلك قطعها وجوبا ويندرج فيه الحاج تمتعا وقرانا وافرادا قوله
وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة حد ذلك عقبة المدنيين فى
اعلى مكة وعقبة ذى طوى فى اسفلها قوله وان كان بعمرة مفردة قيل كان
مخيرا فى قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل اذا كان خرج من
مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم
والكل جايز القول الاول للصدوق مستنده اختلاف الاخبار فحملها على التخيير
لظنه تنافيها والتفصيل قول الشيخ تنزيلا لاختلاف الاخبار على اختلاف حال
المعتمر وحاصله ان المعتمر ان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفرده
قطعها اذا شاهد الكعبة وان كان قد جاء محرما بها من خارج فاذا دخل
الحرم وهو الاصح قوله ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا
علت راحلته البيدا وان كان راجلا فحيث يحرم هذا كالمنع لما سبق من
استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل وبانه ان الحاج على طريق المدينه
انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهى الارض
التى تخسف بجيش السفيانى بينها على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبى صلعم
فانه هكذا فعل وهذه غير التلبية التى يعقد بها الاحرام فى الميقات لا تنا

تاخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبيه لغير القارن فيعقد بها هناك
سرا كما نبه عليه في المنتهى وهذا الاجل فحيث يحرم يرفع صوته وكذا من حج
على غير طريق المدينة موضع احرامه يرفع صوته راكبا كان او راجلا واعلم
ان قول المص وان كان راجلا الخ ينبه على ان قوله ويرفع صوته الخ مخصوص
بالراكب واذا في قوله اذا حج وقوله اذا علت راحلته كل منهما ظرف لقوله
يرفع صوته وتعيين المحل انما يحصل بالثاني ويفهم منه ان الحاج على طريق غيره
المدينة ليس كذلك وقد بيناه قوله والاشتراط ان يحله حيث حبسه و
ان لم تكن حجة فعمرة اى يستحب ذلك والمفهوم من الاخبار ان موضع
الاشتراط قبل النيه لانه مذكور في الدعاء الذى يستحب عند اراده
الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ذكره في التلبيات وليس من طريقنا و
يمكن ذكره في خلال النيه كما في الشرط في الاعتكاف المندوب والظاهر اجزاء
الجميع فان التلبيه هي التى ينعقد بها الاحرام قوله واذا احرم بالحج من مكه
رفع صوته بالتلبيه اذا اشرف على الابطح ينبغى ان يكون هذا مخصوصا بالراكب
ويكون تلبيته التى ينعقد بها احرامه سرا وجهرا بها اذا نهض به بعيره ورفع النهي
صوته بها اذا اشرف على الابطح خارج مكه كذا ذكر ابن ادريس وقريب منه
كلام شيخنا في الدروس وان كان ذلك غير المستفاد من الاخبار قوله واشاره
ودلالة الاشارة معلومه والدلاله بنحو القول والكتابه قوله ولا يحرم صيد

البحر

البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والمراد كونه اما موضعا لبيضه وافراخه
فلا يبيض ويفرخ في البر كالبط صيد وان كان يلازم الماء والمعتاد في كل ما يعيش
في البر والماء بيضه فان في البر كالبط صيد وان اختلف جنسه كالسلحفاة
فان منها بريه ومنها بحريه فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيدا عندنا والمتولد
بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى الاحتمال وكان ممتنعا فهو صيد والا
فلا قوله واقامه ولو تحملها محلا اى اقامة الشهادة على النكاح وفي التحريم
وجهان والتحريم اقوى لكن مع خوف وقوع الزنا المحرم بترك الشهادة يعلم
الحاكم بان عنده شهادة فليوقف الحكم الى احلاله ولا فرق بين كونها متعلقه
بمحلين او محرمين او بالتفريق قوله ونظرا بشهوة لا بدونها في الزوجه
والاجنبيه بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها قوله واذا اختلف
الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول
قول من يدعى الاحلال وذلك لان الاصل في العقد الواقع كونه صحيحا
وايضا فانهما بعد اتفاقهما على حصول اركان العقد مختلفان في وصف
زايد يقتضى الفساد وهو وقوع العقد في حال الاحرام فالقول قول المنكر
بيمينه لانه منكر للمفسد فيحلف ويندفع الدعوى قوله لكن ان كان المنكر
المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطى ولو قيل لها المهر كله
كان حسنا لما كان ما سبق من قوله فالقول قول من يدعى الاحلال غير منقح

للقائم مقامه بقوله لكن ان كان الخ وانما تخير اداة الاستثناء المشكلة بتعقيبه
قوله القول قول من يدعي الاحلال الا ان يكون النكاح مستمرا وان المدعي لذلك كان
المراة ولما لم يكن كذلك حيث كان المدعي للاحلال المراة خص هذا القسم
بالذكر دون قسم الاخر مستدركا بقوله لكن ان كان المنكر المراة الخ فكانه
قال القول قول من يدعي الصحة في جميع الاحكام سوا كان يدعي ذلك الرجل
او المراة الا في حكمين على تقدير ان يكون المدعي المراة احدهما استرداد
النكاح فانه لا يبقى على ذلك التقدير وذلك لان دعوى الرجل وقوع
العقد في حال الاحرام يتضمن الاقرار على نفسه بتحريمها عليه فيكون
نافذا لعموم اقرار العقلا على انفسهم جائز ولان الزوج يملك الفرقة
فاذا اعترف بما يتضمنها قبل ولا يقبل قوله بالنسبة الى المراة في فساد
اصل النكاح فيكون النكاح بالنسبة الى حل المراة منتفيا فلا تحل له اما
بالنسبة الى استحقاق المراة عليه المهر فانه ثابت لان دعوى الرجل بالنسبة
الى حق المراة قد اندفعت بيمينها فتستحق عليه مهرا الثاني استحقاق
جميع المهر فانها لا تستحق الا نصفه لانه وان وجب جميعه بالعقد الا ان
الفرقة الحاصلة باقرار الزوج الذي تضمنته دعواه حيث كانت قبل الدخول
اوجبت تنصيف المهر لانها كالطلاق وهذا احد القولين والثاني وهو
الاصح وجوب الجميع وهو الذي حسنه المصنف لان تنصيفه بالطلاق ثبت

بالنص على خلاف الاصل فلا يلحق به كل فرقة لبطلان القياس والاصل بقاء وجوب الجميع الى
ان يرد دليل على التنصيف وهو منتف ولا يخفى ان الواجب هو المسمى
وان التنازع لو كان بعد الدخول لم يتطرق الى وجوب الجميع احتمال اذا عرفت
ذلك فما عدا هذين الحكمين من الاحكام اللازمة لاقرار كل واحد منهما
الذي تضمنته دعواه يواخذ به ففي الصورة السابقة وهي ما اذا كان
المدعي للاحلال المراة يلزمها لوازم الزوجية فلا يحل لها التزوج ونحوه
من توابع الزوجية مواخذة لها باقرارها ويلزم الرجل لوازم الفساد فله
ان يتزوج الخامسة واختها ونحو ذلك هذا بحسب الظاهر واما فيما بينهما
وبين الله سبحانه فانما يلزمها حكم ما هو الواقع في نفس الامر وفيما لو انعكست
الدعوى بان كان مدعي الوقوع في الاحلال الرجل اذا حلف استقر النكاح
ظاهرا وعلى الزوج بمقتضى اقراره نفقتها والمبيت عندها ومهرها و
ليس لها المطالبة به ان لم تكن قبضته ولا له استرجاعه مع القبض
هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر
المثل مع جهلها ان لم تكن قبضته وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت
وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينها وبين الله تعالى
تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان فان كانت صادقة وجب عليها
الهرب منه ما امكن ولو تمكنت من استدعا الطلاق او تحصيل الفرقة

بما لا يلزم منه ضرر عليها ولا مخالفة للحكم ظاهرًا اوجب عليها ذلك
لا محالة وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية توفيرًا على كل من الا
سباب المتنافية وان كان اجتماعها في الواقع ممتنعًا الا ان حقوق مقتضاه صح
العباد مبنية على التضييق المحض فلا يجوز تضييع حقها ولا حقه
بل يراعى الجمع بين الحقين ما امكن قوله وشراء الاماء في حال الاحرام
لانه ليس نكاحًا ولو قصد به التسري ولو كان قصده فعل ذلك في
حال الاحرام لانه حرم الفعل ولا يفسد العقد لعدم منافات الاحرام
له والنهي عن المعاملات لا يقتضي الفساد قوله والطيب على العموم
هذا هو الاصح قوله ما خلا خلوق الكعبة لخلوق بفتح الخاء هي اخلاط
من الطيب منها الزعفران فعلى هذا يحرم لو كان طيب الكعبة غيرها
قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن له الشم قوله ولو في
الطعام مع بقاء كيفيته من لون او طعم او رائحة ومع انتفاء الجميع واستهلا
كه فلا باس قوله ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه
اي وجوبًا فيجب الكفارة بدونه قوله والاظهر الجواز اضطرارًا واختيارًا
الاظهر الخمس قوله واما الغلالة للحائض الخ الغلالة بكسر الغين ثوب
رقيق يجعل تحت الثياب قوله ويجوز لبس السراويل اذا لم يجد ازارًا ولا
فدية عليه نص عليه في التحرير قوله وكذا لبس طيلسان له ازرار

لكن

١٢٧

لكن لا يزرره على نفسه الطيلسان ثوب منسوج محيط بالبدن ولا يجوز
زره للنص عليه ومنه بالايما عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون يستفاد
على المنكبين ونحو ذلك وكذا يحرم ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة
كالدرع ونحوه قوله والاكتحال بالسواد على قول الاصح تحريمه وفي الرواية
التعليل بكونه زينة قوله وكذا النظر في المرآة على الاشهر هذا هو الاصح الاقوى
قوله وقيل يتقيها وهو متروك هذا القول هو الاصح لورود الامر به
ولوجوب كشف ظهر القدم بحسب الامكان قوله والجدال وهو قول والله
وبلى والله الاصح ان مطلق اليمين جدال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع
الدعوى الكاذبة فالاقرب الجواز قوله وقتل هوام الجسد حتى القمل
هي جمع هامة وهي دابة كالقمل والبراغيث والقراد فلا يجوز قتل شيء
منها على حال ولو بنحو الزيبق قوله ويجوز نقله من مكان الى اخر من
هذه الخ توصلا الى دفع الضرورة لكن يشترط ان يكون المنقول اليه
غير دون الاول او مثله فلو كان ينقله معرضًا لسقوطه لم يجز اما
ان يكون المنقول بحال الا في القراد والحلم فيجوز القاؤهما عن نفسه
وبعيره قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة فعلى هذا يكون
المرجع الى قصده قوله ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه
بل على الاولى ولا باس بما كان معتادًا لها لكن يحرم عليها اظهاره

لزوجها يحرم على المرأة لبس الحلى للزينة مطلقًا وكذا غير المعتاد وان لم
يكن للزينة واما المعتاد لغير الزينة فلا حرج فى لبسه وظاهر قوله لكن
يحرم عليها اظهاره لزوجها انه لا يحرم اظهاره لغير الزوج من المحارم
تعليله فى التذكرة لجذب الشهوة الى ايقاع المنهى عنه فقد يشعر بذلك
الا ان فى الرواية من غير ان تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها وهو عام قوله
وكذا ما ليس بطيب اختيارًا بعد الاحرام استعماله قبل الاحرام ففى رواية
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن والاطلاق يتناول ما اذا بقى اثره بعد الاحرام
وعدمه وينبغى ان يقرأ بتشديد الباء قوله وازالة الشعر قليله وكثيره
سواء كان بحلق او امرار يد او غيرهما الا ان كان نابتًا فى العين قوله
ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها وفى وجوب ستر الحد
المشترك بين الرأس والوجه ترجيحًا لجانب الصلوة او كشفه ترجيحا
لجانب الاحرام تردد وفى ترجيح جانب الصلوة قوة لسبق الوجوب فيه
على الاحرام فيستصحب ولان حرمة الصلوة اعظم اما الخنثى فانها تتخير
فى الاحرام بين فرض الرجل والمرأة ولا تجب الكفارة الا اذا جمعت
بين تغطية الرأس والوجه معًا قوله ولو اسدلت قناعها على رأسها
الى طرف انفها جاز بشرط ان لا يصيب وجهها قوله وتظليل المحرم

عليه سايرا

عليه سايرا هذا اذا كان رجلا كما لا يخفى وانما يحرم التظليل اذا جعل
ما يظلل به فوق رأسه فلو مشى فى ظل المحمل من بعد فالظاهر عدم التحريم
قوله واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا فى حك الجسد المفضى
الى ادمائه وكذا فى السواك والكراهية اظهر والاصح تحريم اخراج الدم سواء
كان بالفصد والحجامة او بالحك او بالسواك او غير ذلك وفى رواية
عمار ان حك الاجرب جلده لا يحرم وان افضى الى خروج الدم قوله
وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت فى ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر
والنخل وعودى المحالة على رواية المحرم قطع الاخضرين دون اليابسين
كما صرح به جماعة وكذا لا يحرم الغصن المنكسر الذى هو فى حكم اليابس ولا
يجوز قلع اصول اليابس والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة المكسورة نبت
معروف والمحالة بكسر الميم البكرة العظيمة وعوداها اللذان يجعل عليهما
ليستقى بها والرواية المذكورة هى ما رواه الشيخ باسناده الى زرارة عن
الباقر عليه السلام قوله وتغسيل المحرم لو مات بالكافور اى لا يجوز ذلك وكذا
لا يجوز تحنيطه بل يغسل ثلثًا بالسدر والقراح مرتين وح لا يجب
بمسه غسل قوله ولبس سلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه الخ
التحرير قوله واستعمال الحنا للزينة ولو فعله للسنة لم يحرم قوله
وكذا المرأة المراد ان الحنا للمرأة حرام كالرجل قوله ولو قبل الاحرام الخ

المراد ان التحريم ثابت بعد الاحرام او قبله اذا كان بحيث يقارنه والثانية
فى قول الخصم اذا قارنته لعله يعود الضمير الى الزينه قوله والنقاب للمرأة
على تردد ينشاء من الاصل ومن منافاته لكشف الوجه والاصح التحريم قوله
استعمال الرياحين والاصح التحريم قوله كل من دخل مكه وجب ان يكون محرمًا
ممن يستثنى منه العبد لانه لا يجوز له انشاء الاحرام الا باذن السيد قوله
وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا الخ الاصح الجواز قوله الا فيما
استثناه من المستثنيات جواز لبس المخيط وستر الراس وستر القدم وجواز التظليل
ووجوب كشف الوجه قوله فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد
ان يصلى الظهرين بها ليس هذا الاستحباب مختصا بالمتمتع بل لكل حاج يستحب
له الخروج من مكه يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجه بعد ان يصلى الظهرين
بها الا الامام فانه يستحب له ان يصلى الظهرين بمنى واما المضطر كالشيخ
والمريض والمرأة وخايف الزحام فانه يجوز له الخروج من قبل الظهر بيوم او
يومين او ثلثه قوله ويبيت بها ليلته اى يستحب ذلك قال فى القواعد يستحب
للترفه لا فرض فهم بعضهم منه انه لا ينوى اذ ليس من المستحبات الدينيه
وفيه بشى لان المستحب دينى وان كان الغرض منه الدنيا قوله لكن لا يجوز
وادى محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابًا فيكره قبله وقيل يحرم ومحسر بكسر السين المهمله موضع محرم
من منى ذكره فى الصحاح قوله ويكره الخروج قبل الفجر الخ اى يكره الخروج من منى قبل

الوقوف بعرفات

الفجر من يوم عرفة وقيل يحرم قوله ويغتسل للوقوف اى بعد الزوال قبل
الصلوة قوله فالواجب النيه وجب كونها مقارنة لاول الزوال لوجوب
الوقوف فى جميع هذا الوقت وان تاخرت اثم واجزاء ويعتبر فيها قصد
الفعل والوجه وتعيين الحج والقربه والاستدامة قوله بنمرة او حد او ثوية
نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرفه بضم العين المهمله وفتح الراء والفاء
وثويه بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناه من تحت المفتوحة
قوله جاهلًا او ناسيًا فلا شىء عليه ولو علم قبل الغروب وجب العود ان
امكن فان لم يفعل فهو عامد قوله فان يقدر صام ثمانية عشر يومًا هل
يشترط التوالى فى صيامها ام لا الظاهر العدم قوله من تركه عامدًا فلا
حج له اى لو تركه جاهلا ففيه وجهان وظاهر قوله عم اصحاب الاراك
لا حج لهم بطلان حجه وفيه قوة قوله اذا عرف انه يدرك المشعر
قبل طلوع الشمس المراد الظن الغالب بدليل قوله فلو غلب على ظنه
الفوات اقتصر الخ ولو تردد امكن القول بالاقتصار على المشعر
حذرا من فوات الموقفين فيبطل حجه قوله وكذا لو نسى الوقوف
بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر الخ الاحاجة الى التقييد بما
ذكره بل متى نسى الوقوف بعرفه ولم يذكر حتى ضاق الوقت عن الوصول
اليها قبل فجر النحر بحيث علم ذلك قطعًا فانه يجترى بالمشعر ح قوله وقيل يدركه

ولو قبل الزوال وهو حسن الاصح انه يدرك وبعد التامل يظهر ان الاقسام
باعتبار ادراك الموقفين او احدهما اختيارا او اضطرارا ثمانيه وهي هذه
اختياري عرفه والمشعر معا اختياري احدهما خاصة وهي صورتان اضطراريهما
معا اضطراري احدهما خاصه وهي صورتان اختياري احدهما مع اضطراري
الاخر وهي صورتان والجميع مجزي اذا لم يستند عدم ادراك الاختياري الى
تقصيره الاضطراري احدهما خاصه وذلك صورتان على الاصح الى اضطراري
المشعر قوله الوقوف في ميسرة الجبل في النسخ المراد ميسرته بالاضافة
الى القادم من مكه لتعلق الحكم بالمكلف في هذه الحالة وسفح الجبل اسفله
حيث يسفح الماء قوله وان يضرب خباه لا بنمرة الخبا بكسر اوله والمدير ادبه
الخيمة ونحوها ونمرة من حدود عرفة وقد ورد في حديث معاويه بن عمار
انها بطن عرفة وقد يتوهم من ذلك التنافي من حيث ان عرفة حد و
يدفع بانها حد ان احدهما العصق من الاخر قوله وان يجمع رحله ان يضم
امتعته بعضها الى بعض ليتوجه بخاطره الى الدعا قوله ويسد الخلل
به وبنفسه اي برحله والمراد ان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجه يطمع
في دخولها اجنبي يشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يوذيهم في
شي من امورهم قال العلامه في المنتهى قال الله تعالى كانهم بنيان
مرصوص فوصفهم بالاجتماع وفي حديث سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلم

واذا

واذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك ويستحب القرب من الجبل
قوله ويكره الوقوف في اعلا الجبل الامع ضرورة الا ندحام ونحوه قوله
وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق للمفيض من عرفه قوله
ولو صار الى ربع الليل الاصح انه وان صار الى ثلث الليل لرواية محمد بن
مسلم قوله فالواجب النيه ويجب مقارنتها لطلوع الفجر فان تاخرت
اثم واجزا ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم يجب تحتم
المقارنه المذكوره والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به شيخنا
الشهيد في الدروس ويجب في النيه قصد الفعل وهو الوقوف بالمشعر هذا
الوقت والوجه تعيين الحج والقربه والاستدامه ويجب ايضا المبيت بالمشعر
ليلا مقارنا بالنيه اول وصوله اليه مراعيا في النيه مثل ما سبق وهو ركن عند
عدم الوقوف الاختياري ففيه شايبه الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد
في الركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه لا
يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى
الجبل اي بغير كراهيه فيكره مع عدمه كما في الدروس والظاهر ان ما اقبل
من الجبال من المشعر دون ما ادبر قوله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي
عليه صح وقيل لا والاول اشبه الاصح الصحة قوله فلو افاض قبله عامدا بعد
ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ينبغي

الوقوف بالمشعر

ان يقيد بكونه عامدا عالما كما سبق في الوقوف بعرفة ولابد من التقييد بكونه
اختيارا للرجل لان المراة والراعي والخائف والمريض لا حرج عليهم ويعلم
من اجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة والاختيار كونه واجبا
لبطلان اجزاء المستحب عن الواجب ويعلم من قوله اذا كان وقف بعرفات بانه
ليس اضطراريا محضا لاجزاء اختياري المشعر وحده عند عدم ادراك عرفة **قوله**
ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم ان كان
هذا الوقوف هو المنوي فهو واجب من اول الوقت ولو لم نقل بوجوب
استيعاب الوقت لم يتجه القول باستحباب التاخير الى ما بعد الصلوة
وحمل شيخنا الشهيد مثل هذه العبارة على الوقوف للدعاء فيكون المراد
استحباب القيام للدعاء بعد الصلوة كما سبق في عرفة **قوله** وان يطاء
الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه قد سبق
ان الصرورة من لم يحج والمراد بوطئه برجله ان يعلو عليه وان لم يكن فبغيره وظاهر
العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء المهملة و
قال الشيخ المشعر جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده
وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام الى ان قال فلم يزل
يحمد والفا حتى اسفر جدا قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود واعلم
انه يتناول الصرورة كثيرا من توهم وطي الصرورة المشعر برجله كونه حافيا لكن

[illegible]

استحباب

استحباب وطئه ببعيره ثم ثانيه مع ان الوطي بالرجل صادق مع الحفا والانتعال
فلعل المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير البعير مثلا
او يراد انه يستحب ان يطاه برجله فان لم يفعل فببعيره **قوله** من فاته الحج تحلل
بعمرة مفردة المراد انه ينقل احرامه الى احرام العمرة المفردة بالنية
لانه باق على احرامه ثم ياتي بافعالها **قوله** ثم يقضيه ان كان واجبا قد سبق
مرارا انه انما يقضيه اذا كان وجوبه مستقرا **قوله** لكن من الحرم عدا الحصا
وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف لا ريب في وجوب التقاطها من الحرم واما
التعيين التحريم من المساجد مطلقا **قوله** ان يكون مما يسمى حجرا من الحرم ابكارا
الاشبه في انه يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها عرفا فلو انتهت في
الصغر للحد لا يقع عليها الاسم لم يجز ويعتبر كونها ابكارا لم يرم بها قبل
ذلك **قوله** ملتقطة اي غير مكسرة بل توخذ كل واحدة بخصوصها **قوله**
ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها اي لا يجوز له ذلك فان فعل
اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون المراد لا يجاوز اليه اي لا يدخله كان وادي
محسر ليس من المشعر ولا يجوز الخروج من المشعر قبل الطلوع بناء على ان الوقوف
من طلوع الشمس كله واجب **قوله** والسعي بوادي محسر الخ اي الهرولة و
يكون مائة ذراع او مائة خطوة **قوله** فالواجب فيه النية يجب اشتمالها
على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره حج التمتع او غيره و القربة

منه

الحكام

الفجر الى طلوع صح

والمقارنة لاول الربح والاستدامة فانه في الدروس والاولى التعرض
للاداء ولا باس به بفعل هذا اذا فات وتداركه نوى القضاء قوله والطهارة
تدقيل بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر قوله الحصاه
وان يرميها خذفا قد قيل بوجوبه وهو ضعيف وفسر الاكثر بان يضع
على بطن ابهام يده اليمين ويدفعها بظفر السبابه وفسر السيد بان
يضعها على ابهام يده اليمين ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي
باطراف الاصابع قوله وفي جمرة العقبه يستقبلها ويستدبر القبله الخ
المقصود بالبيان هنا هو رمي جمرة العقبه واما غيرها فلا وجه لذكره الا
استطراد قوله وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا
ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي قيل لا يجب على المكي فاذا تمتع وهو ضعيف قوله
والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عند الذابح يجب فيها تعيين الحج
الذي يذبح فيه والوجه والقربه ولو كان نائبا نوى النيابه وعن المنوب يجب
مقارنتها لاول الاستدامه ويجوز الاستنابه في النيه والذبح معا اختيارا

الهدي | الذبح صح

قوله ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضروره عن خمسة
وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه الخوان بضم الخاء المعجمة
وكسرها كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام قاله في القاموس والمراد بكونهم
اهل خوان واحد ان يكون اهل بيت الاصح عدم الاجزاء عن غير الواحد نعم لو كان

الهدى

الهدي مندوبا كالاضحيه وكذا المبعوث من الافاق والمتبرع به في الطواف اذا لم
يتعين بالاشعار او التقليد او القول اجزاء عن الضروره عن سبعه وعن سبعين
بمعنى انه يحصل به التعبد بهذا المندوب ونسبه الثواب اليهم وقد نبه على ذلك
بقوله ويجوز ذلك في المندوب ولا يريد به حج المندوب قطعا لان حج المندوب
يجب بالشروع فيجب له الهدي كما يجب في الواجب باصل الشرع فلا يجزي الا عن واحد
قوله ولا يجب بيع ثياب التجمل ولو فعل اجزا لانه مخاطب بالصوم جواز الاحتمال
للاصل ولهذا لو تبرع له متبرع اجزاء قوله ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم
يجز عنه الاصح انه يجزي اذا ذبحه عن صاحبه للروايه الصحيحه واختاره في الدروس
وهل يجب تعريفه في روايه انه يعرف ثلثة ايام ثم يذبحه ولم اجد لاحد تصريحا
بوجوبه وفي الدروس صرح بالاستحباب ولعله لكون الفعل يدخله النيابه فلا يلزم من
عدم التعريف ويمكن ان يقال ان التعريف فايدته عدم احتياج مالكه الى هدي اخر
وبدونه يلزم الفرد بوجوب اخر وكيف قلنا ترك التعريف قبل الذبح وذبحه
صح ~~ويحتمل وجوب اخر وكيف قلنا فلو ترك التعريف قبل الذبح وذبحه~~ صح
ويحتمل وجوب تعريفه بعد ذلك فان لم يظفر بالمالك ينبغي ان يقال يتصدق
به ويسقط وجوب الاكل ولا اعلم بهذا التفصيل تصريحا قوله ولو اخر الذبح ثم
واجزا لان الترتيب غير شرط وان كان واجبا وكذا لو قدم الحلق على الرمي والذبح
عليه قوله ويجزي من الضان الجذع لسنته اذا اكمل سبعة اشهر ودخل في الثامن

قوله فلا تجزي العمياء سواء كان عورها بينا وهي المتخسفة العين ام لا صرح به
في المنتهى فلو كان على عينها بياض ظاهر لم يجز قوله ولا العرجاء التي عرجها وهي التي
لا تسرح القطيع قوله ولا مقطوعة الاذن بخلاف المشقوقة من غير ان تبين منها
شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر الاشتغال بالصوم قوله وهي التي على
كليتيها شحم الكلية بالضم معروفة قوله فلو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة
فخرج كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت
مهزولة الصور اربع لانه اما ان يشتريها على انها مهزولة وعلى التقديرين اما ان
يخرج كذلك اولا فان خرجت سمينة جزأت سواء شراها على انها سمينة او مهزولة
لكن يجب ان يكون خروجها بعد الذبح لا قبله وان خرجت مهزولة وقد اشتراها
على انها مهزولة لم يجز قطعا وان خرجت سمينة ففي الرواية الصحيحة انها تجزي و
ينبغي تقييده بما اذا كان ذلك قبل الذبح لانه اذا ذبحها وهو يعتقد انها مهزولة
لم يكن جازما بالنية ولا معتقدا للوجوب قوله ولو اشتراها على انها تامة فبانت
ناقصة لم يجز على حال والفرق بين النقص والهزال مع النص خفاء الهزال بخلاف النقص
قوله والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله لورود
النص بذلك وان اختلف في تفسيره فقيل المراد ان تكون هذه المواضع منها
سودا وفي تطبيق اللفظ على هذا المعنى تكلف وقيل انه كناية عن سمنها اما باعتبار
عظمها الموجب لسعة ظلها بحيث تنظر فيه وتبرك فيه او باعتبار انها

مثت

مشت ونظرت وبركت في السواد الذي هو الخضرة بحيث تمكنت من رعيها والثاني
قريب الى نفع الفقراء قوله وان تكون مما عرف به اي احضر عشية عرفة ويكفي قول بعرفة
بايعها قوله فقد ربطت الخف والركبة اي يداها معا وفي رواية ابي خديجة تربط
يدها اليسرى وتبرك يدمع يد الذابح اجزا قوله يستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل
ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه والاول اظهر بل الاصح
وجوب القسمة ووجوب الاكل منه لما يقع عليه الاسم من ثلثه واهداء ثلث
الى المعتر الذي هو اغنى من القانع والصدقة بثلث على القانع تمسكا بظاهر الا
به ويجب القانع والمعتر معا الفقير المؤمن ومتى خالف اثم وينبغي ان يضمن
ثلث الاهداء والصدقة ولا بد من النية في كل من الامور الثلاثة ويجب فيها
قصد ذلك الفعل وجهه وتعيين الحج الماتي بها فيه والوجوب والقربة والمقا رنة
للفعل قوله ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء وكذا يكره التضحية
بالجمل والموجوء مرضوض الخصيتين قوله ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل
يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه
الاصح الاول لانه واجد لان الحده هو الغنا ويشترط فيمن يخلفه عنده
ان يكون ثقة اي عدلا قوله واذا فقدهما صام عشرة ايام اي الهدي وثمنه قوله
اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ظاهره اجزاء ذلك وان كان
يعلم ان الثالث العيد واطلاق الرواية يقتضيه قوله ويجوز تقديمها من اول

ذي الحجة بعد ان تلبس بالمتعة اي يجوز تقديم صوم الايام الثلثة من اول ذي الحجة
لمن لا يجد ثمن الهدي وهو رخصة وردية رواية وانما يجوز ذلك اذا كان
قد تلبس بالمتعة بان احرم بها او لو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح
لعدم الدليل ولان التلبس بعمرة التمتع تلبس بالحج ولا يشرع قبل ذي الحجة قطعا قوله
ولو خرج ذي الحجة ولم يصمها تعين الهدي ان كان متمكنا في ذمته الى حين التمكن
منه والصغير فلم يصمها يعود الى الثلثة قوله ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل
التلبس بالسبعة لم يجب الهدي كان افضل لا فرق في عدم وجوب ذبحه اذا وجده
بعد صوم الثلثة بين ان يكون وجدانه في وقت الذبح اولا على الاصح لان
امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ويحتمل الوجوب اذا وجده في الوقت وهو
مقرب القواعد وكذا لا فرق بين ان يكون قد تلبس بالسبعة اولا لان الرجوع الى
الهدي افضل والمراد انه افضل الواجبين منه ومن الصوم فان تخيره اتى به
ناويا للوجوب والا لم يسقط به باقي الصوم الواجب قوله ولا يجب فيها الموالاة
على الاصح هذا هو المعتمد لكنها افضل قوله فان اقام بمكة انتظر
قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر فان زاد انتظر مضي الشهر والمراد بقدر
وصوله الى اهله مضي مدة يمكن فيها الوصول عادة ولو اقام بغير مكة انتظر
مقدار الى اهله وان زادت على الشهر اقتصارا في الشهر على مورد النص وتمسكا الوصول
بظاهر قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما

قوله

قوله وقيل بوجوب قضائه بحج وهو الاشبه هذا هو الاصح لكن اذا تمكن من صوم
المعرفة وبتصور تمكنه بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بمكة
ولو لم يتمكن من الجميع صام ما تمكن منه قوله لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه
وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده ينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا لم
يكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر وهو الذي يعقد به الاحرام او لو كده
به اذا عقد بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده كذلك تعين ذبحه او نحره لقول
الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي وان كان اشعرها نحرها وبه صرح في المنتهى ومن ثم
يجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير وح فلا يجوز ابداله
له ولا اتلافه ولا التفريط فيه كما يدل عليه ما سيأتي في عبارته قوله لكن متى ساقه
فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالجزورة
لا يراد بسياقه امرا زايدا على اشعاره او تقليده فان السياق بمجرده لا يوجب
ذلك اتفاقا ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج الى ضميمته الى الاشعار
او التقليد في ذلك فعبارة المص لا تخلو من تدافع لان جواز ابداله يمنع من
وجوب نحره متحتما ومن ضمانه مع التفريط ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام
بدله ثم وجده والخبر مثل صورة النزاع قوله ولو كان مضمونا كالكفارات وجب
اقامة بدله اي لو كان هدي السياق مضمونا الخ فيعلم منه ان هدي السياق
مشروط ان يكون متبرعا به فلو كان مستحقا فاذا ساق هديا وجب في ذمته بكفارة

او نذر بسابق لا هدا او هدى في الذمه تعين السياق فاذا هلك وجب بدله
لان ما في الذمه تعين السياق فاذا هلك وجب بدله لان ما في الذمه لم
كل لا يحصر فيها ساقه ولا تبرا الذمه الا بذبحه على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون
معنى العبارة صالحه لان يكون هذا الهدى للسياق من حيث ادخاله في احكام هدى
السياق وان يكون المراد منها بان حكم الهدى المعين عن الكفارة ونحوها لو ان لم
يكن للسياق ويكون ذكر استطرادا ويفهم من العبارة ان الهدى المنذور بعينه اذا هلك
بغير تفريط لا يضمن **قوله** ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح
ويعلم بما يدل على انه هدى المتعة كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او
النحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه ويجب الاكل منه ان قلنا ان هدى السياق
يجب قسمته كهدى التمتع وسياتي ويجب مقارنه النيه لذبحه واشتمالها على قصد الفعل
وتعيين الحج والوجه والقربه ووجوب الاعلام بكونه هديا بكتابة كتاب وجعله
عنده لا مريه في الروايه وكونه طريقا الى الصدقه به ويعول على ذلك فيجوز لمن
مر به الاكل منه ويلزم من ذلك شيا ان الاكتفا في التذكيه بالعلامة والاعتماد
في الاكل من مال الغير على الكتابه ونحوها **قوله** ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل
ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله هذا الحكم مشكل لان هدى السياق صار متعينا
نحره فكيف يجوز بيعه وينبغي ان يكون هذا حكم الهدى المضمون في الذمه اذ عينه
في هدى يقول هذا الهدى الكلا فانه يتعين بغير خلاف نقل الاجماع على ذلك

في المنتهى

في المنتهى فاذا اعرض له كسر ونحوه بطل تعيينه على الاصح وعاد الى ملكه فيجب
ان يقيم بدله لان الواجب في الذمه ح فان شاء باع المنكسر او وهبه لكن ان
باعه فالافضل الصدقه بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به استحبابا ولا يخفى
ان العبارة لا يستفاد منها هذه الاحكام ولا يمكن حملها على هدى السياق المتطوع
وبعدم وجوب اقامة بدله وبطلان القول بجواز بيعه لتعين نحره باشعاره
ولا فرق في هذه الاحكام بين كسره وسائر انواع عطبه **قوله** ولا يتعين هدى
السياق للصدقه الا بالنذر مقتضى هذه العبارة مع ما سبق ان الواجب هو النحر
خاصة دون ما سواه فعلى هذا اذا نحره ولم يكن منذورا للصدقه فله ان يفعل به ما
سائر امواله وليس كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما يجب في هدى المتمتع **قوله**
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ينبغي ان يكون هذا حكم هدى السياق المتبرع به ويفهم
من قوله غير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو مناف لما سبق من قوله ولا يتعين
هدى السياق للصدقه الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقه جاز التصرف فيه باى
تصرف شاء فكيف يضمنه مع التفريط ولو حمل على انه مضمون في الذمه لوجب اقامة
بدله مطلقا فرط ام لا **قوله** ولو ظل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه الظاهر
ان المراد به هدى السياق بدليل سوق العبارة فلا يرد ان ذلك ليس على اطلاقه
بل يستثنى منه الكفاره والنذر المطلق الا ان الاعتناء بالتنبيه على حكمها امر مطلوب
لانه ربما اوهم ظاهر العباره ارادة العموم وجميع ما سبق في التمتع اذا ظلت هنا

قوله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح
الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ان كان هذا حكم هلك السياق
المتبرع به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذبحه فلو ذبحه لم يسقط
وجوب ذبح الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد فان قيل لا دلالة في العبارة
على وجوب اقامة البدل ولا على وجوب ذبحه فلا يمتنع كونه هلك السياق قلنا
يشعر
يفهم من قوله ثم وجد الاول ذبحه الخ انه لو لم يجده وجب ذبح الاخير وهو
بوجوب اقامة البدل ومع ذلك فذبح الثاني لا يسقط به وجوب ذبحه فامتنع
كونه هدى السياق وان اراد بالهدى المضمون اذا عينه امكن الا انه ليس في العبارة
ما يدل عليه ولو كان قد نذره ذبحه لم يسقط بذبح الثاني لوجوب الوفا بالنذر قوله
ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده ويجب ان يكون
هدى السياق الذي ليس بمضمون لانه لم يخرج عن ملك سايقه كما سبق وان تعين
ذبحه والصدقة بخلاف ما لو كان منذورا ونحوه فانه لو فعل ذلك غرم للمساكين
لحرم صرح به العلامة في المختلف وابن الجنيد ويعلم من قوله ما يضر بولده ان حاله
في وجوب الذبح وهو الاصح قوله وكل هدى واجب كالكفارات لا يجوز ان
يعطى الجزار منها شيئا الخ يندرج في الجواب الاصح المنذور وما اشعره او قلده ونحو
ذلك ومتى خالف ضمن بالقيمة كما لو اكل قوله ويستحب ان ياكل هدى السياق
ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع بل الاصح وجوب ذلك للرواية

الاضحيه

وهو

وهو مقرب الدروس واختياره في صلاح حج قوله فلو اختلفت اثمانها جمع الا على
والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع قد كان الا شمل انه يقول فان
اختلفت فيها جمع الجميع وتصدق بثمن نسبة المجموع كنسبة الواحد الى عدد
القيم فانه يعم القيمتين والاربع وما زاد قوله وان يعطيها الجزار اي يكره ان
يعطى جلود الاضاحي الجزار وكذا اللحم والمراد اعطاوه على انه اجره فلو كان
فقيرا لم يكن اعطاؤه لفقره مكروها قوله والحلق افضل المراد افضل الواجبين
المخير فيهما قوله ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق
والاول اظهر وتلبيد الشعر ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل
او يتسخ والاصح انه لا يتعين الحلق عليه ولا على الصرورة لظاهر الاية ولا
يخفى انه يجب الحلق او التقصير النية كما سبق غير مرة قوله ويتعين في حقهن
التقصير فلو حلقن لم يجز بهن على الاصح للنهي عن الابعاض تبعا للجملة المقصوده
قوله ويجزيهن منه ولو مثل الانمله المجزي اقل ما يقع عليه اسم التقصير عرفا
لاطلاق النص وبه صرح في المنتهى قوله فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة
ولو كان ناسيا لم يكن عليه شي وعليه اعادة الطواف على الاظهر الاصح انه لا
فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسي وهل يفيد السعي فيهم من
العبارة العدم وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى باعادته وهو الاصح لظاهر
رواية بن يقطين وللاجماع الداله على الاعتداد بالسعي لو لم يكن طاف ولا يخفى ان

الحلق

المشار اليه بذلك في قول المصنف فلو قدم ذلك هو الطواف والسعي ولو قدمه عليهما
جاهلا ففي كونه كالعامد او كالناسي وجهان قوله فان لم يتمكن حلق او قصر فكانه
وبعث بشعره ليدفن بها اما الحلق او التقصير فلانه واجب واما بعثه الشعر فانه
مستحب قوله ولو لم يكنه لم يكن عليه شيء اي لو لم يمكنه البعث قوله ومن ليس على راسه
شعر اجزاه امرار الموسى عليه سواء كان حالقا في احرام العمرة او كان اصلع ولكن يجب
الامرار في الاول ويستحب في الثاني للرواية وهل يجزي عن التقصير فيه قولان وفي
وجهين وفي رواية مايدل على الاجزاء ولا ريب ان وجوب التقصير اولى ولا يمتنع
وجوب الامرين على الحالق في احرام العمرة نظرا الى الكان وجوب الحلق عقوبة
واعلم ان في فوائد شيخنا الشهيد ما حاصله ان في الحكم بامرار من لا شعر على راسه
الموسى على راسه تنبيها على ان الوجوب في الحج منوط بالراس اختيارا قال الله في قوله
تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ايماء الى ذلك قوله الا الطيب والنساء والصيد
المراد بالصيد الصيد الذي حرمه الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان
ذلك يبقى تحريمه ما دام في الحرم والاصح ان الذي حرمه الاحرام يبقى تحريمه
الى ان يطوف للنساء فلو اتى بلحم صيد من خارج الحرم حل له وهو الحكم
للمتمتع اما القارن والمفرد فان قدما طواف الحج وسعيه على الوقوفين
اذ يجوز لهما ذلك اختيارا على الاصح حل لهما الطيب ايضا والظاهر ان المتمتع
اذا قدمهما لضرورة كذلك قوله اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الاصح

انه لا

انه لابد في حله من الاتيان بالسعي ايضا قوله فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه
قد سبق في كلامه انه يجوز تاخير الطواف والسعي للمتمتع طول ذي الحجة فيكون هذا
رجوعا عنه والاصح جواز التاخير على كراهية موكده قوله فالواجب الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن انما تجب الطهاره في الطواف الواجب
دون المندوب على الاصح ولا فرق بين الطهارة المائية والترابية ولا فرق
بين طهاره دايم الحدث وغيرها واما ازالة النجاسة فانها تشترط قطعا وهل
يعفى عما يعفى عنه في الصلوة فيه قولان اصحهما العفو قوله وان يكون مختونا ولا
يعتبر في المراة يشترط في صحة الطواف ان يكون الطايف مختونا اذا كان رجلا
اجماعا ولا يعتبر في المراة ويراعى في وجوبه على الرجل تمكنه منه فيسقط مع عدمه
وهل يعتبر في الخنثى والصبي يحتمل ذلك كما يعتبر فيهما الطهاره تمسكا بظاهر
ما روي في الصحيح عن الصادق ع الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان يطوف
المراة قوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون هو ميمون بن الحضرمي حفرها في الجاهلية
وهي في الابطح قوله والا ففي منزله الظاهر ان مراد العبارة انه اذا تعذر
الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها في منزله الذي ينزل فيه ولا شبهه
في استحبابها غير هذا المعنى قوله وان يدخل مكة من اعلاها هذا لكل قادم
سواء قدم على طريق المدينة ام لا تاسيا بالنبي صلعم وقيل ان هذا مختصا بالقادم

من المدينة والشام قوله ويدخل من باب بني شيبة قيل لان هبل الصنم
مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فسن الدخول منه ليطاؤه بارجلهم قلت هيهنا
ان هذا الباب الآن يدخل المسجد من هذا الباب الآن المعروف غير معلوم لان
قد ثبت انه زيد فيه لكن يراعى الدخول من الباب الذي يسامته الآن
فعلى هذا يدخل من باب السلام المعروف بذلك الآن قوله بعد ان يقف
عندها قيل لم يسمع تانيث الباب في اللغة والصواب تذكيره قوله النية يجب نيتها
قصد الطواف وما يطوف له من حج او غيره متمتعا او غيره وعمرة الاسلام او
غيرها تمتعا او غيره ذلك مع الوجه والقربة قوله والبداءة بالحجر يجب الابتداء
في الطواف بالحجر الاسود قطعا بان يحاذي باول مقاديم بدنه حال كون البيت
على يساره الحجر الذي الى جهة الركن اليماني مقارنا بالنية اول حركات الطواف
بحيث يمر عليه كله ولا يجب ان يستقبله بوجهه ثم ينحرف بل يجزيه ان يجعله على
يساره ابتداء وان كان الافضل استقباله اولا وقد نبه على ذلك في المختلف
والدروس وغيرهما قوله به المراد الختم بموضع الابتداء من غير زيادة ولا نقصان
قوله وان يكون بين البيت والمقام لا ريب انه يجب ان يكون في جميع طوافه خارجا
بجميع بدنه عن البيت وان يكون ما دون مقام ابرهيم عم فلو دخل المقام في طوافه بحيث
طاف من ورائه لم يصح ويجب مراعاة النسبة من كل جانب كما دلت عليه الاخبار

ما باب السلام وغيرها ... الآن

حتى

حتى من جانب الحجر لما علم انه من البيت قوله ولو مشى على اساس البيت الخ
المراد به ما بقي من بعد تعمير آخرا ويسمى الشاذروان قوله وسنن الواجبة ركعتا
الطواف المراد للواجب شرعا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب قوله
وهما واجبتان بعده موضع الركعتين بعد الطواف سواء كان واجبا او مندوبا
قوله ولو نسيهما وجب عليه الرجوع المراد الرجوع لاجلهما لتفعلا في المكان
المعد لهما وهو المقام على ما سياتي في كلامه قوله الزيادة على سبع في الطواف
الواجب محظورة على الاظهر هذا هو الاصح ويبطل بها لو فعلت عمدا قوله
يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره سنة بلا
على اشتغال المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي صم عند الباب والمراد به البناء
المعروف المعد للصلوة كما في الدروس ومعظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها
الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وتعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام مجاز
تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدم
ابرهيم عم ولا يصلي عليها ولا قدامها وهذا حق الا ان المراد بالمقام هو
هذا البناء الذي وراء الموضع الذي فيه الصخرة وقد شاع هذا الاستعمال
بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره قوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى
احد جانبيه لا ترجيح لبعض هذه المواضع على بعض فعند حصول الزحام يتخير
بينهما ووقتهما عند الفراغ من الطواف وينبغي المبادرة بهما لقول

الصلوة ع لا توخرها ساعة اذا طفت فصلى قوله فان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه
ازاله وتمم اي ازال الثوب النجس كان المناسب ان يقول ازاله لان المعروف ازالة
النجاسة وكان المراد طرح الثوب ويجاب ان يقيد بما اذا كان عليه ساتر غيره ولم يحتج الى
فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط والا لم يجز التتميم بل يجب الاستيناف
قوله ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ساهيا قيل عليه تجب اعاده للجاهل النجاسة
في الصلوة في الوقت فيجب الاعادة هنا قلنا هناك وقت محدود شرعا بخلاف الطواف
فان وقته فعله فاذا فرغ منه لم يبق له وقت قوله فان جاوز النصف رجع فاتم المراد
بمجاوزة النصف ان يكمل اربعة اشواط قوله ولو رجع الى اهله امر من يطوف عنه
اي ما بقي ولا يبعد جواز الاستنابة هنا اختيارا وبه صرح في الدروس قوله وكذا من
قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة الخ اي ان اكمل اربعة اتم اذا
عاد والا استانف وكذا لو قطعه لصلوة فريضة عند دخول وقتها وكذا النافلة اذا
تضيق وقتها وقيل يبني على شوط وهو ضعيف وانما يجوز القطع لواحد من الاسباب
المذكوره فيحرم بدونها ويجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا
من حصول التفاوت ولو شك احتمل الاخذ بالاقل ويحتمل البطلان قوله ولو دخل
في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف اعاد الطواف
والسعي معا قوله واستلام الحجر على الاصح اي يستحب ذلك على الاصح وقال سلار يجب
والاصح الاستحباب والمراد به استلامه ببطنه وبجميع بدنه اي حفظه مجازا فان

تعذر

تعذر فببعضه فان تعذر فبيده وكذا يستحب تقبيله ولا يجب خلافا لسلار ولو لم
يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها والاستلام بغير همزة معناه المس افتعال
من السلام بالكسر وهو الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام
بيده او من السلام بالفتح وهو التحية اي يحيي نفسه عن الحجر كما في قولهم اختدم
اي خدم نفسه وقيل انه بالهمزة من اللامة وهي الدرع فيكون معناه اتخذ جنة
وسلاحا قوله مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا الاقتصاد في
المشي التوسط بين شدة الاسراع والبطوء والقول باستحبابه هو المشهور بين
الاصحاب لقوله عم مش بين المشيين والقول باستحباب الرمل ثلثا و
المشي اربعا قول الشيخ رحمه الله ومحله طواف القدوم خاصة والمراد به
اول طواف ياتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا سواء كان عقيبه
سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كطواف الحاج
اذا قدم فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تمتعا
ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى
وقف رمل في طواف الحج لانه قادم حج وانما يستحب على القول به للرجل
الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض بشرط ان لا يوذي غيره ولا يتاذى هو
ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما
وبعض العامة قال يمشي ما بين الركنين في الاشواط الثلثة والرمل مجرد كما هو

هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب قوله
وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويستحب الاقرار بالذنوب فانه ليس عبد مؤمن
يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له قوله ولو جاوز المستجار لم يرجع
بل يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليماني لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عم
ومتى التزم حفظ الموضع الذي انتهى اليه طوافه ليعود اليه حذرا من
التفاوت قوله واليماني بتخفيف الياء لان الالف عوض من النسبة على اللغة
المشهوره قوله فان لم يتمكن فثلثمائه وستين شوطا هذا هو المشهور وفقا
مع ظاهر النقل وزاد ابن زهره اربعه ليصير الاخير طوافا كاملا قال شيخنا
الشهيد واستقربه العلا وفي جامع البزنطي اشاره اليه لانه ذكر في سياق
احاديثه عن الصادق عم انه اثنان وخمسون طوافا وقول المص ويلحق
الزياده بالطواف الاخير ويسقط الكراهه هنا بهذا الاعتبار جواب
عن سوال مقدر يوردها صورته ان الثلثه الاشواط الاخيره ان افردت
لزم الاتيان بما لم يتعبد به وان الحقت بطواف آخر كان قرانا مكروها و
اجاب بانها تلحق بالطواف الاخير ويكون مستثنى من كراهيه الزياده باعتبار
استحباب ثلثمائه وستين شوطا قوله ومن زاد على السبعة سهوا اكملها
اسبوعين الخ يمكن ان يقال بالثاني من الآن ولا بعد في تاثير النيه فيما
مضى كالعدول في الصلوة وتجديد النيه لمن عزم الصوم في اثناء النهار

ويمكن

ويمكن ان يكتفي بنيته الاولى ونظيره ما ورد فيمن زاد في صلوته ركعة وقد
قعد عقيب الرابعة بقدر زمان التشهد يضم اليها اخرى فيكون صلوة
منفرده وليس ببعيد القول بتجديد النيه حين يذكره حتى في الصلوة المذكوره
ان قلنا بذلك كيف كان فانما يحل اسبوعين اذا لم يتذكر الزياده حتى
بلغ الركن في الشوط الثامن فان تذكر قبله قطع وجوبا والا بطل قوله
(في الهامش: في الطواف ركن)
الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه مما يشكل تحقيق ما به يتحقق ترك الطواف
فانه لو سعى قبل ان يطوف لم يعتد به وان احرم بنسك آخر بطل فعله صرح به
في الدروس ويمكن ان يحكم في ذلك العرف فاذا شرع في نسك آخر عازما على
ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج او يراد به خروجه
من مكه بنيه عدم فعله ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع تحقق
الترك اذا تركه بعد ضيق الوقت الا عن باقي المناسك وان كان للحج فبعد
خروج ذي الحجه وان كان لعمرة الافراد فبعد الخروج من مكه او يحكم في هذا
الاخير العرف او يقال فيه ان تضيق عليه نسك آخر تحقق الترك او يقال
لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان هنا لان العمره المفرده
هي المحلله من الاحرام عند بطلان النسك فلو بطلت لاحتيج في التحلل
من احرامها الى افعال العمرة وهو ظاهر البطلان ولا يخفى ان الركن
ما عدا طواف النساء قوله ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك يلوح

من هذه العبارة و نظيرها ان الترك يتصور بالاخلال به ولو قبل المناسك
فينبغي تامل ذلك والجاهل كالعامد وعليه بدنه لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
لحسن عم قال في الدروس وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الا
ولويه قوله ولو تعذر العود استناب فيه قال في الدروس المشقة المراد به
الكثيرة ولا باس به نظرا الى المتبادر الى الفهم عرفا قوله وان كان
في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شي عليه مثاله ان يكون
متشاغلا بالطواف ويقطع بانه قد طاف سبعة الا انه شك في انه
طاف ثامنا ام لا وجب قطع الطواف فان لم يفعل بطل طوافه وهذا
انما يستقيم اذا كان عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له
هذا الشك فان طوافه يبطل لان الحال داير بين الاكمال الموجب
للزيادة عمدا والقطع الموجب للنقيصة قوله وان كان في النقصان استانف
في الفريضة يندرج في ذلك ما اذا كان الشك في الاكمال والنقيصة
وما اذا كان في الزيادة والنقيصة قوله من زاد على السبعة ناسيا
وذكر قبل بلوغه الركن قطع الخ المراد انه يقطع وجوبا فان زاد عمدا
بطل طوافه قوله ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عليه
بدنه والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل
القول الاول على من واقع بعد الذكر والقول الاول للشيخ وظاهر حجته

حسنة

حسنة معاوية بن عمار والثاني لابن ادريس واكثر المتاخرين لان الناسي معذور
وفي الرواية ما يوذن بان الوجوب على من واقع بعد الذكر فنزل عليه وهو
المراد من قول المص ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر وهذا اوضح
ويجب العود لاجله فان تعذر استناب ولو تكرر الوطي عمدا فينبغي تكرر
الكفارة قوله ولو نسي طواف النساء جاز له ان يستنيب هذا اذا لم يتفق حصوله
ولم يكن من نيته العود ولو تعمد تركه وجب الرجوع له صرح به في الدروس
وكذا لو تركه جاهلا بوجوبه فان الجاهل عامد وجواز الاستنابة انما ورد
في الناسي فيبقى ما عداه على حكم الوجوب قوله من طاف كان بالخيار في تاخير
السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة اي لا يجوز تاخيره عن الغد مع القدرة
على فعله فان اخر اثم واجزا وهذا احد القولين والمشهور عدم جواز التاخير
الى الغد ويجوز ساعة والى الليل وبهذا تصريح في بعض الاخبار قوله ويجب
على المتمتع تاخير الطواف والسعي الخ انما يجوز التقديم للمريض يشق عليه
العود او يوذيه الزحام وكذا الشيخ العاجز والشيخة والمراة التي تخاف
الحيض المتاخر عن مناسك منى ووقت الرفقة ان انتظرت الطهر و
كذا من جرى مجراهم من ذوي الاعذار وكان على المص ان يعم الحكم في
ذوي الاعذار مطلقا فخص جواز التقديم بمن ذكره غير مستقيم قوله
ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية المراد التقديم اختيارا

تنتفي الكراهية مع الضرورة قوله من قدم طواف النساء على السعي ساهيا
اتجه في الجاهل تردد والاعادة احوط قوله قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف
برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس
هي بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة
طويلة كانت تلبس قديما وروي انها من زي اليهود والاصح ان تحريم
لبسها مخصوص بموضع تحريم تغطية الراس طواف العمرة ومثله طواف
الحج اذا قدمه وهي في الحقيقة راجع الى القول بتحريم لبسها في الطواف لا
تحريم تغطية الراس في طواف العمرة ونحوه لا يختص بلبس البرطلة قوله
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان الخ الاصح عدم انعقاد
النذر والرواية الواردة به لا عمل عليها قوله لا باس ان يعول الرجل
على غيره في تعداد الطواف مستند هذا الحكم رواية ويشترط فيه البلوغ
والعقل لا الذكورة والحرية وهل يشترط العدالة فيه وجهان وظاهر
الاخبار العدم لانه عم لما سئل عن ذلك لم يستفصل عنها ولا ريب ان اعتبارها
هنا احوط قوله الطهارة هي مستحبة في الواجب والمندوب قوله واستلام الحجر
المراد بعد الطواف عند ارادة السعي قوله وان يخرج من الباب المحاذي للحجر
قال في الدروس انه الذي خرج منه النبي صم وهو الان من المسجد معلم
باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال في الظاهر استحباب الخروج

السعي

من الباب

من الباب المواني لهما قوله وان يصعد الصفا بحيث يرى البيت من بابه
وفي بعض الاخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروة ونبه عليه في المنتهى
قوله وان يطيل الوقوف على الصفا بطول سورة البقرة مترسلا تاسيا بالنبي عم
وروي انه يورث الغنى قوله النية ويجب اشتمالها على مميزات الفعل ووجهه
والقربة على نحو ما سبق في الطواف ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ومقا
رنتها للوقوف على الصفا اي جزء منها اتفق فان لم يصعد الصفا عقبه بها
ناويا كما يلصق في كل شوط ذهابا واصابعه عودا وكذا في المروة قوله يحتسب ذهابه
شوطا وعوده اخر ولو سعى اربعة عشر معتقدا ان ذهابه وعوده معا شوط واحد
فقد اخطا وفي الرواية الصحيحة انه لا شيء عليه قوله والهرولة ما بين المنارة الى
زقاق العطارين الهرولة هي الرمل والمنارة الى جانب المسجد وزقاق العطارين
موضع معروف وعلل استحباب الرمل في الموضع المذكور بانه من وادي
محسر ما يستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر بها كما ذكره في المنتهى وغيره
وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة فلا يستحب للمراة والزقاق كغراب السكة قوله
ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها المراد رجوعه الى المكان الذي
يرمل فيه والقهقرى بفتح القافين والراء واسكان الهاء المشي الى خلف من غير
التفات بالوجه والرجوع مستحب لكن هذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب
وعبارتهم محتملة للوجوب والاستحباب وكل منها محتمل قوله السعي ركن من تركه

علىه لا يبطل بحجة تحقيق الركن كما سبق في الطواف قوله ولو كان ناسيا اوجب
عليه الاتيان به وهل الجاهل كالعامد ام كالناسي فيه وجهان والاول ليس ببعيد
قوله فان تعذر استناب فيه المراد بالتعذر لزوم المشقة الكثيرة قوله ولا تبطل
بالزيادة سهوا فان تذكر قبل اكمال الشوط الثامن قطع وجوبا والا بطل وان لم
يذكر حتى اكمله تخير بين اهدار الثامن وبين اكمال اسبوعين ويكون السعي الثاني
مستحبا قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا قوله وينعكس الحكم بانعكاس الفرض المراد
بانعكاس الفرض ان يتيقن ما بدأ به ويشك في العدد والمراد بانعكاس الحكم
البطلان وان كان على الصفا والصحة ان كان على المروة وذلك فيما اذا شك
في الزيادة وعدمها فانه اذا كان على المروة يقطع ولا شي عليه لان الاصل عدم
الزائد وان كان على الصفا لم يتحقق البراءة ولا يجوز الاكمال حذرا من الزيادة فيجب
الاعادة قوله ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم
ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره
او قص شعره المراد انه ظن اتمام السعي فلم يكن اتمه مستند الاول ما ذكر رواية
عبد الله بن مسكان عن الصادق عم وظاهر عبارته ان التقصير لا يجب فيه شي لان
قوله فاحل مقتضاه انه قصر فيكون الحكم بالدم للمواقعة الا ان يحمل على ان المراد بكونه
احل انه اعتقد الاحلال في نفسه وكذا حكاية القول بوجوب البقرة فيه يشعر
بضعفه عنده ومستند القول المحكي ما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عم والقائل به

بذهو

هو الشيخ في النهاية واختاره العلامة في كتبه ولا بأس به للرواية قوله ولو كان الو
قطعه لحاجة او لغيره هل يجوز قطعه اختيارا فيه اشكال قوله ولو ذكر في اثناء السعي
نقصا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي لاطلاق العبارة نقص البناء
ولو على شوط وهو الاصح وليس ببعيد البناء على بعض الشوط والعبارة لا تاباه قوله ويجب
عليه ان يبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر يجب في المبيت في كل ليلة النية مقارنة
لاول الليل ولا بد من القصد الى الفعل والقربة والاستدامة قوله الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة سواء العبادة الواجبة والمندوبة العلمية ولا بد من استيعاب
الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب ونوم ونحوها ولو كان مضطرا الى المبيت
بغير منى كالوعثة حاجة ضرورية او خوف مال او تمريض مريض ونحو ذلك جاز
الخروج من منى والمبيت هناك قوله او يخرج من بعد نصف الليل وقيل بشرط الا
يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر القول للشيخ والمعتمد خلافه قوله وقيل لو بات الليالي الثلث
بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او
من لم يتق الصيد والنساء انما يستقيم القول بوجوب ثلث شياه عن كل ليلة شاة مع حمل
اللفظ ذكره المص اما اذا غربت الشمس في الثالثة وهي ليلة الثالث عشر وهو بمنى فانه
يجب عليه المبيت وان كان ممن يجوز له النفر في الاول سواء كان متاهبا للخروج ام لا
ولو خرج من منى ثم رجع لنسيان شي فغربت الشمس لم يجب عليه المبيت ولو ارتحل
فغربت قبل مجاوزة منى ففي وجوب المبيت وعدمه اشكال واما اذا كان غير متق الصيد

القول المحكم
المتعة بمنى

والنساء فانه لا يحل له النفر في الاول وهو الثاني عشر والمراد باتقاء النساء عدم اتيانهن
في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة والمس بشهوة
على ما يظهر من لفظ الحديث وعبارة العلامة في المنتهى والتذكرة اما الحديث فالمروي عن الصادق ع
من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في الاول واما عبارة التذكرة فهي قوله انما يجوز
النفر في النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا فيه
لم يجز له ان ينفر في الاول ومثلها عبارة المنتهى ولان المتبادر الى الفهم من اتقاء النساء
وعدمه هو مجانبة الوطي وعدمها وكذا الظاهر ان المراد من اتقاء الصيد عدم قتله كما هو
ظاهر عبارة التذكرة والمنتهى ايضا ويحتمل العموم في كل من الامرين والاصل يدفعه في بعض
الاخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول ولا فرق
ثم هل هو معتبر في احرام الحج قطعا وفي احرام عمرة التمتع وجه قوي لانها جزء من الحج وهل يفرق
بين العامد والناسي في الامرين معا فيكون الناسي متقيا ام في النساء فقط اذ لا شيء على الناسي
لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا يعد متقيا فيهما فيه اوجه ولم اظفر
في ذلك بكلام للاصحاب الا ان المتبادر من الاتقاء عدم الواقعة والعمد والنسيان
غير منظور اليها اذا تقرر ذلك فمتى كان المبيت ليلة الثالث عشر واجبا باحد
الامرين فاخل به وجبت الكفارة بشاة قوله ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط
الرمي الخ اشار بقوله هنا الى الرمي الواجب في ايام التشريق واراد بشروط الرمي ما بينه
فيما سبق مما يعتبر في رمي يوم النحر فيجب النية وغيرها مما مر بيانه ويجب زيادة عليها الترتيب

قوله

قوله ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب اي حصل
له الرمي بالترتيب مع رمي اربع حصيات فيكفي الاكمال الخ ولو كان دون الاربع فلا بد
من الاستيناف على الناقصة وما بعدها وهذا اذا كان الانتقال عن المرمية
اربعا الى ما بعدها ناسيا وكذا الجاهل نص عليه في الدروس والرواية تشمله اما العامد
فاذا اشتغل بعد رمي الاربع فانه يعيد اللاحقة بعد اكمال الناقصة لعدم جواز الاشتغال
عن الجمرة قبل اكمال رميها قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا الخ لا ريب في
وجوب تقديم الفائت ولا بد من ايقاعه بعد طلوع الشمس لعموم وجوبه في الرمي مطلقا
قوله وما يرميه ليومه عند الزوال المراد بعده قوله اذا خرج من مكة لم يكن عليه
اذا انقضى زمان الرمي وهو ايام التشريق الثلثة يجب القضاء على القولين ويتخير بين
فعله بنفسه والاستنابة فيه الا ان يتفق حضوره او يجب عليه الحضور فيلزمه
فعله وانما يقضي في ايام التشريق ولا يخفى ان قول المصنف ان عاد في القابل رمى وان
استناب فيه جاز لا يخلو من اجمال قوله ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق
لو قال الافضل ان يقيم الحاج الخ لكان اولى والمحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من
حيث هو مجموع فلا ينافيه وجوب الاقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا
ان شملت الايام الليالي قوله وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها الذي في الرواية
رمي الاولى عن يسارها في بطن المسيل وفي الدروس عن يسارها ويمينه وعبارة
المصنف مفاده لذلك والمعتبر ما في الرواية والمراد برميها عن يسارها ان تقف

بالصاق الى الملتزم الى مكة بحيث يجعلها عن يمينه لان حطيم الميل عن يسارها صح

عن جانب يسارها والمستحب رمها خمسه وكذا من الثانية قوله والتكبير فيه مستحب وقيل واجب الاصح الاستحباب وقال جماعة من الاصحاب بوجوبه قوله من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا فلجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب الخ فسر التضييق بان يطعم ويسقى ما يسد الرمق ولعله منصوص فيه الا ان معنى التضييق الذي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع وهو المختار قوله يكره ان يمنع من سكنى دور مكة وقيل يحرم الخ الاصح الكراهة قوله لا تحل لقطة الحرم قليله كانت او كثيره وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الاصح الضمان مع الصدقة والحفظ وينبغي ان يكون موضع تحريم اخذ اللقطة الحرم على انها لقطة فلو اخذها ليحفظها على صاحبها ويصونها عن التلف ويتوصل الى ايصالها اليه فهو محسن والمناسب للقوانين عدم تحريم ذلك وانتفاء الضمان عنه وظني ان في التذكرة في كتاب اللقطة ما يناسب ذلك قوله اذا ترك الناس زيارة النبي صلعم اجبروا عليها لما تتضمن من الجفاء المحرم لا بعد في ذلك وان كانت الزيارة مستحبة لان ترك المستحب اذا اذن بمحرم كان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق الجمع الكثير على ترك زيارته صلعم جفاء له وقد جوز الاجبار على ترك الاذان اذا اطبق اهل البلد على تركه بل يقاتلون عليه ولا التفات الى انكار ابن ادريس الاجبار هنا قوله ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة

بنحو

بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك المراد انه يستحب امام العود صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكد المسجد استحبابه واعظمه فضلا الموضع المحدود فقد روي انه كان مسجد رسول الله صلعم وهو عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وخلفها ويسارها كذلك ولا يخفى ان المتبادر من العبارة استحباب فعل الركعات الست في مسجد الخيف وان الموضع المحدود اكد استحبابا لفعلها وليس كذلك بل ليس ذلك بصحيح في نفسه وانما المراد والمنقول انه يستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صلعم وقد سبق تحديده فقد روي انه صلى فيه الف نبي واما اذا اراد النفر فانه يستحب صلوة ست ركعات في مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق ع هذا هو المطابق لكلام المحققين ولمروي ولكنه بعيد عن عبارة المص قوله ويستحب التحصيب المراد به النزول بمسجد الحصباء بالابطح تأسيا بالنبي صلعم ويقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة كلها فتتادى هذه السنة بالنزول بالابطح قوله وفي الثانية عددا ايها هي ثلث او اربع وخمسون قوله والمستجار هو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني قوله ويستحب خروجه من باب الحناطين هو باب بني جمح هي قبيلة من قبايل قريش سمي بذلك قيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط ولا يكاد يوجد من يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه قوله ويخر ساجدا

اى عند ارادة الخروج ويستحب الاطالة ثم يخرج قوله ويشترى بدرهم تمرا فيتصدق
به احتياطا لاحرامه المراد بالدرهم المقرر شرعا وليتصدق به قبضة قبضة ليكون
كفارة لما عساه لحقه فى احرامه فهو لا يعلم من حك او سقوط قملة او شعرة و
نحوه فلو تبين استحقاق ذلك عليه فهل يجزى قيل نعم وهو بعيد قوله ويستحب لمن حج ان
يعزم على العود قوله ويكره المجاورة بمكة هذا هو المشهور وعللت بخوف الملالة
وقلة الاحترام ملابسة فهو منقوض بالمدينة فان المجاورة بها مستحبة وبالخوف من
الذنوب فان الذنوب بها اعظم والظاهر ان المواضع الشريفة كلها كذلك وان تفا
وتت وبانه ينبغى ان يكون المكلف دائما مشتاقا اليها ولهذا ينبغى الخروج منها
عند قضاء المناسك وروى ان المقام بها يقسى القلب واستحبها فى الدروس
للواثق من نفسه والظاهر الكراهية ولعل العلة خروج النبى صلعم منها كارها
وعدم عوده اليها الا للنسك واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتاسى
قوله ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة الخ هو بتشديد الراء وفتحها
اسم مفعول من التعريس وهو النزول اخر الليل للاستراحة اذا كان سائرا ليلا
والمراد به هنا النزول فى مسجد النبى صلعم الذى عرس فيه وهو على فرسخ من المدينة
بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلى القبلة ذكره فى الدروس تاسيا به صلعم سواء
كان النزول ليلا او نهارا قوله للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد
شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية الموكدة عاير

ووعير

ووعير جبلان بالمدينة وعير وجدته مضبوطا فى مواضع معتمدة بضم الواو
وفتح العين المهملة وفى الدروس انها بفتح الواو والمراد بالحرتين حرة ليلا وحرة
واقم والحرة بفتح الحاء المهملة هى الارض التى فيها حجارة سود اذا عرفت
ذلك فان هذا الحرم بريد فى بريد اثنى عشر ميلا يحرم قطع شجره واصح القولين تحريم
ما صيد بين الحرتين وفاقا للشيخ والعلامة وفى المنتهى اختار المصنف الكراهية
وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بامور ا انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد
او قطع شجر بخلاف حرم مكة ب انه يباح من شجر المدينة ما تدعوا الحاجة اليه
للعلف للنهى عما عدا علف البعير ج انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة
د من ادخل صيده الى المدينة لم يجب عليه ارساله قوله يستحب زيارة فاطمة عليها السلام
من عند الروضة من مسجد النبى صلعم ما بين قبره الشريف ومنبره ويستحب زيارتها عليها السلام
ايضا من بيتها والبقيع لان قبرها غير معلوم قوله يستحب المجاورة بها للاثار و
الاخبار الواردة بذلك قوله ومسجد الفتح فى الدروس ان مسجد الفتح هو مسجد
الاحزاب وكذا قال فى المنتهى قوله مسجد الفضيخ بالفاء والخاء المعجمتين سمى
بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اى يشدخونه وفى الدروس
ان الشمس ردت لامير المؤمنين عم بالمدينة قوله الصد بالعدو والاحصار
بالمرض المعروف عندنا ان المحصور والمصدود كل منهما غير الاخر والخبر الصحيح ناطق
بذلك وبينهما فرق فى الاحكام ايضا قوله ثم يقضى فى القابل واجبا ان كان الحج واجبا.

الحصر والصد

اذا كان وجوب الحج مستقرا سابقا على عامه او مع تقصيره بحيث لو تقصير في الخروج
مع القافله الاولى مثلا لم يعرض له الصد ولو انتفا الامران فلا وجوب قوله
ولا يحل الا بعد الهدى وينه التحلل اي بعد ذبح الهدى ناويا به التحلل ولا بد
مع ذلك من التقصير على اصح القولين فلا يحل بدونه بموضع الذبح موضع الصد
كما بيناه كان ويحل بذلك من كلما احرم منه حتى النساء من غير توقف على
طوا فهن بخلاف المحصر قوله وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكه
المراد به المعتمر عمرة مفرده لان المتمتع حاج والمعنى ان تحلله مع الصد كتحلل
الحاج اذا صد بذبح الهدى للتحلل وكذا التقصير قوله ولو كان ساق الهدى قيل
يفتقر لهدى التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه الاصح ان هدى السياق
ان كان مندوبا بمعنى انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره ولم يقلده ولم يحقق منه
ما يقتضي وجوب ذبحه من نذر وشبهه بل ساقه بنيته انه هدى فقط
كفى والا فالاصح انه لا يكفي قوله ولا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن
ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل اصح القولين انه لا بدل لهدى التحلل لانتفاء
النص عليه بخلاف هدى التمتع ولو قلنا بالبدليه فهو عشرة ايام من غير
تقييد بتتابع ولا عدمه لا في الحج ولا في غيره لانتفاء المقتضي ونقل شيخنا الشهيد
ان في روايه ثمانية عشر يوما ومتى لم يجد الهدى ولا ثمنه بقي على احرامه ولو
نوى التحلل لم يفده ذلك شيئا . قوله ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع

من

من الوصول الى مكه ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت
بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي المصدود اما ان يكون حاجا او يدخل فيه
المعتمر تمتعا لان عمرة التمتع من اجزاء الحج او معتمرا فان كان معتمرا افرادا فان
كان الصد عن دخول مكه او عن دخول المسجد خاصة فهو مصدود والا فلا وان كان
حاجا فان صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر فهو مصدود ولا الا ان
صد عن مكه خاصة ولو صد عنها وعن منى خاصة او عن منى فقط فان امكن
الاستنابة في الرمي والذبح فليس بمصدود وتحرير البحث بصور آ ان يصد الحاج
عن الموقفين معا خاصة وهو مصدود ويتحلل ب ان يصد عن احدهما مع
فوات الاخر وهو كذلك ج ان يصد عن مكه خاصة بعد التحلل والاصح
انه غير مصدود بل يبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي الافعال د ان يصد عن
مكه ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود ه ان يصد عن منى خاصة ولا
يتحقق به صد ان امكن الاستنابة في الرمي والذبح اذا تقرر ذلك
فاعلم ان قول المص وكذا بالمنع من الوصول الى مكه غير المختار نعم لو كان
معتمرا افرادا فهو مصدود فيتحلل الا ان يشرع في افعال العمرة فان
المتجه انه يبقى على احرامه الى ان ياتي بالباقي قوله وعليه القضا ان كان
واجبا وجوبا مستقرا قبل عامه او مع التفريط قوله اذا غلب على ظنه
انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان لو علم ذلك قطعا ففي جواز التحلل تردد

وعدم الجواز اولى **قوله** لو افسد حجة فهذا كان عليه بدنة وذم التحلل والحج
من قابل وينبغي ان يقال ان قلنا فيمن افسد الحج ووجب عليه الكالة والحج من قابل
ان الاولى حجة الاسلام لم يكف الحج الواحد لان حج الاسلام اذا تحلل منه وجب
الاتيان به بعد ذلك اذا كان وجوبه مستقرا والا لم يجب الا حج العقوبة وان
قلنا ان الاولى عقوبة ففي كون العقوبة يقضى اذا تحلل منه وجهان ولعل الاقرب
العدم فعلى هذا ولو لم يكن الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضا اصلا **قوله** ولو انكشف
العدو في وقت يتسع الاستيناف القضا وجب وهو حج يقضى لسنته و
على ما قلنا لحجة العقوبة باقية لو انكشف العدو وقد افسد فصد وكان في
الوقت سعة بحيث يمكنه بان ياتي بافعال الحج وجب عليه ذلك ثم ان قلنا
ان الفاسد عقوبة فهو حج يقضى لسنته بمعنى انه لا يحج اخر غيره وانما
يتم هذا ان قلنا ان حج العقوبة لا يجب قضاؤه اذا تحلل وليس منه حج يقضى
لسنته الا هذا وان قلنا ان الفاسد حجة الاسلام فهذا الحج الذي
يتسع الوقت له هو حج الاسلام ويبقى حج العقوبة واجبا عليه ياتي به بعد
ذلك واعلم ان قول المصنف وعلى ما قلناه يريد به القول بان الاولى حجة
الاسلام ولا يخفى انه لم يسبق في كلام المصنف ما يدل على اختياره هذا القول دلالة
فيكون ذلك جاريا مجرى الالغاز ثم ان قوله وهو حج يقضى لسنته يظهر معناه
بمقابلة بقوله وعلى ما قلناه لحجة العقوبة باقية وقد ذكر الفاضل فخر الدين

وشرح

في شرح القواعد في تحقيق هذا البحث ان كونه حجا يقضى لسنته عبارة عن
الاتيان بمثل ما خرج منه وبنا هذا على القول بان الاولى حجة الاسلام وهو مخالف
لظاهر كلام المصنف هنا وغيره ومع ذلك هو غير مستقيم في نفسه وقد حققناه
في شرح القواعد **قوله** ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير
مجحف كان حسنا ما حسنه قريب قيل عليه ان الممنوع بعد واذا امكنه دفعه
بمال وجب عند المصنف اذا لم يكن مجحفا فلم لا يجب دفع المال في المحبوس ظلما اذا كان
قادرا عليه ولم يجحف وقد اطلق المصنف عدم الوجوب فيما تقدم من كلامه
وفرق بينهما بان الحبس بخصوص المنع عن الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن
الحج بخلاف منع العدو وهذا الفرق غير ظاهر على ان قول المصنف فيما مضى لو
حبس ظلما يحتمل ان يكون المراد به التشبيه بالمحبوس بدين من حيث انه مع القدرة
لا يتحلل ومع العجز عنه يتحلل **قوله** والحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة
او الموقفين يريد بالمنع عن مكة للمعتمر وعن الموقفين للحاج كما سبق في الصد فلا حاجة
الى اعادة **قوله** فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه الى آخر المشهور بين
الاصحاب الاكتفا بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي
اخر واختاره العلامة في المختلف والتفصيل السابق بكون هدي السياق واجبا فيجب اخر
غيره بتعدد السبب ومندوبا فيجزي قوي ومن الواجب الهدي الذي اشعره
او قلده **قوله** واذا بلغ قصر واحل الا من النسا خاصة اكثر العبادات فيها قصر

والظاهر انه لا يتعين الا عمرة التمتع بل يتخير فيما عداها من الحلق والتقصير وكذا
اكثر العبادات فيها الاحلال من كل شئ الا النساء وفي الدروس لو كانت عمرة التمتع احل
من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوي متين الا انه الاخبار المتعلقة
بعدم حل النساء فيها طواف النساء الا انطوا فمن غير تفصيل واعلم انه يجب
على المحصور ان يجتنب في ذبح الهدي بمنى وبمكة ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ الهدي
محله احل بالحلق او التقصير على ما سبق ناويا له على وجهه **قوله** حتى يحج في القابل ان كان
واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا المراد الواجب وجوبا مستقرا او وجبه
استمراره الى حين طوافه ان الاستنابة انما يجزي اذا لم يتفق حضوره ومع وجوب
الحج بحضوره متعين بخلاف ما اذا كان مندوبا او لم يستقر الوجوب فان له الاستنابة
اختيارا ولو عجز عن الحضور مع وجوب الحج ففي جواز الاستنابة فيه قول حكاه في
الدروس وفيه قوة لان بقاءه على احرامه مع عجزه عن الحج ضرر عظيم والتفصيل في العمرة
المفردة بكونها واجبة ومندوبة كالحج **قوله** ولو بان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله و
كان عليه ذبح هدي في القابل قال الشيخ ويجب عليه ان يبعث من قابل ويمسك عما
يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه
يبعث من قابل ويمسك ايضا ورده ابن ادريس اشد رد ولا ريب ان العمل به احوط
قوله ولا يتحلل بعمرة الحكم ظاهر ان لم يكن اصحابه قد ذبحوا فانه يقلب احرامه الى العمرة
المفردة ويأتي بافعالها اما مع ذبحهم هديه فيحتمل عدم الاحتياج الى العمرة لتحقق ذبح

الهدي

الهدي المقتضي للتحلل والاصح الاحتياج اليها لان الذبح انما يحلل مع عدم التمكن من
العمرة اما معها فلا لعدم الدليل وهو مذهب الدروس **قوله** والمعتمر اذا تحلل
يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل الخلاف هنا مبني على الخلاف في جواز
توالي العمرتين وعدمه والاصح الجواز والقضاء واجب مع وجوبها وجوبا مستقرا او مع
التفريط كالحج والا فمندوب **قوله** والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا
وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه الاصح ان الواجب اذا
تعين قرانا وجب ذلك المعين ولا يجزي غيره وان كان مطلقا تخير وتحمل الرواية
على ان الذي خرج منه كان واجبا بنذر وشبهه واما المندوب فانه يتخير اي انواع
الحج شاء وظاهر اختيار المصنف وجوب القران اذا تحلل من القران عملا بالرواية والظاهر انه
لا فرق عنده في ذلك بين الواجب والمندوب **قوله** وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه
افضل اي يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه الاصح ان الواجب اذا
تعين قرانا وجب ذلك المعين ولا يجزي غيره وان كان مطلقا تخير وتحمل الرواية
على ان الذي خرج منه كان واجبا بنذر وشبهه واما المندوب فانه يتخير اي انواع الحج
شاء وظاهر اختيار المصنف وجوب القران اذا تحلل من القران عملا بالرواية والظاهر انه
لا فرق عنده في ذلك بين الواجب والمندوب **قوله** وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه
افضل اي يأتي بما كان واجبا وبما شاء ان كان ندبا ولحال ان الاتيان بمثل ما خرج منه
افضل مطلقا سواء الواجب والمندوب وقوفا مع ظاهر الرواية وخروجا من الخلاف **قوله**

وروى ان باعث الهدي تطوعًا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما
يجتنبه المحرم الخ فقد ورد في ذلك اخبار صحيحة بان من كان في افق من الافاق واراد
ان يبعث هديًا مع بعض اصحابه ويواعده يوما معينا لاشعاره او تقليده فاذا
حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون بمنزلة المحرم في جملة الاخبار ان
نائبه يطوف عنه اسبوعا وانه اذا حضر يوم عرفة تهيا ولبس ثيابه واتى المسجد
فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ولو اختلف اصحاب الميعاد في الاشعار او
الذبح وبنى هو عليه فلا باس بذلك افتى اكثر الاصحاب وانكره ابن ادريس محتجا
بان هذه اخبار احاد وانكاره غير ملتفت اليه واعلم ان عبارة المصنف خالية من ذكر
المواعدة للاشعار والتقليد ولا بد منه قوله الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان
يكون حلالا وفي كل من التعريفين خلل فالاول منقوض في طرده بنحو الاسد والثاني
منقوض في عكسه بنحو الثعلب والارنب ولا بد ان يراد بالممتنع الممتنع بالاصالة والا
انتقض في طرده بالاهلي اذا توحش وفي عكسه بالوحشي اذا تانس قوله وهو ما يبيض
ويفرخ في الماء المراد بما يبيض ويفرخ في الماء ما يكون الماء محل بيضه وافراخه كالسمك اما
ما يلازم الماء ولا يبيض فيه كالبط فليس بحري بل هو صيد وكذا كلما يعيش في البر والماء
اذا كان يبيض في البر فالمعيار في البري والبحري البيض والافراخ فان كان في الماء فبحري
والا فصيد ولو اختلف جنسه كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم
نفسه قوله ومثله الدجاج الحبشي فانه ليس بصيد عندنا للنص على ذلك خلافا لبعض

ذلك بمنزلة احرامه لكن من عرفة الى يوم النحر فعل شرع ... وكان

الصيد

العامة

العامة قوله ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا
لم يرده على رواية فيها ضعف يلوح من قوله ولا كفارة في قتل السباع ان قتله محرم
وحكاية في الدروس قولا عن الحلبي ويشهد له رواية معوية بن عمار لكن قولهم ان من ادخل
شيئا من السباع الى الحرم اسيرا جاز اخراجه يؤذن بانها لا تحل صيدا والرواية المتضمنة
للكفارة هي رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم وهي محمولة على الاستحباب والمراد بقوله
اذا لم يرده ان لزوم الكفارة مقيد بما اذا كان الاسد غير مريد للقاتل فان اراده
فقتله لم يكن عليه شيء قطعا قوله وكذا لا كفارة فيما تولد من وحشي وانسي الى قوله
ولو تخيل يراعى الاسم كان حسنا ما حسنه المصنف هو المعتمد ولو انتفى عنه الاسمان فان كان
ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله ويرمى الحداة والغراب كعنبة طائر معروف واحد وجمعه
حدا كعنب قال في حيوة الحيوان ومن الوانه السود والرمد الذي في رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم وارم الغراب والحداة رميًا عن ظهر بعيرك وفي اخرى وتقذف
الغراب وظاهرها انه يشعر بعدم جواز قتلها الا ان يقتضي الرمي اليه ويقتضي ان رمي
الحداة انما هو عن ظهر البعير ولان في اول الاولى اتق قتل الدواب كلها الا الافعى
الخ فاما الغراب فتقتضي الثانية جواز رميه مطلقا وينبغي التقييد بالغراب المحرم الذي
هو احد الفواسق الخمس اما المحلل فانه محترم لا يعد من الفواسق ولم اجد التقييد به في
كلامهم قوله ولا باس بقتل البرغوث في التذكرة والمنتهى انه يحرم قتله وهو احوط وعدم
التحريم اقوى لانتفاء المقتضي قوله وفي الزنبور تردد والوجه المنع الوجه هو المعتمد

الحداة هي

والزنبور بضم اوله وبابه لسباع قوله في قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام الطعام ما علم
ما يطعم من حنطة وتمر وزبيب وغيرها وفي قوله ولو بكف من طعام تنبيه على ان ما دون
الكف لا يجزي وهو كذلك قوله ويجوز شراء القمارى والدباسي واخراجها من مكة على
رواية القوي واحد القمارى وهو طاير معروف مطوق والدباسي جمع دبسي بضم الدال
طاير صغير منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب كالدهري والادبس من الطير
والخيل الذي في لونه غبرة من السواد والحمرة والرواية قوله ولا يجوز قتلها يحتمل ان
يكون المراد تحريم قتلها واكلها بمكة قبل الاخراج فلا تحرم بعده ويحتمل تحريم ذلك مطلقا
وان الذي يجوز انما هو الاخراج لكن هذا بعيد ولان جواز اخراجها يلحقها بغيرها
من الحيوانات التي لا حرمة لها بعد الاخراج قوله النعامة وفي قتلها بدنة وهي
من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادس ولا فرق بين الذكر والانثى
لقول الصادق عم وفي النعامة جزور قوله ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان المعهود في كثير من العبارات البر وفي عدة احاديث الطعام قوله ولو
عجز صام عن كل مدين يوما قد يلوح من العبارة انه لو نقص الطعام عن ستين باعتبار
نقص القيمة وجب صوم ستين وهو مقرب القواعد ولا ريب انه احوط قوله
فان عجز صام ثمانية عشر يوما لو قدر على اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال و
الظاهر عدمه وان كان الاتيان بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل و
جوب تسعة وما قدر عليه والسقوط ولا استبعد وجوب ثمانية عشر ولو عجز

عن

عن مجموع ثمانية عشر تحقق وجوب مقدوره لا غير قوله وفي فراخ النعامة ما اشبهها من مهام
احدها شرك في النعامة والاضحية من صغار الابل وهو اشبه الا شبه عنده هو الصحيح
ومع العجز عنه فبدله كبدل الكبير حتى في الترتيب والتخيير قوله وفي الثعلب والارنب
شاه وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي لا كلام في وجوب الشاة انما الكلام في وجوب
البدل مع العجز فعلى القول الاول يستغفر الله ولا شي عليه وعلى الثاني حكمها حكم
الظبي فيقومها ويفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين ان وفت القيمة بذلك
الخ وهو الاصح قوله والابدال في الاقسام الثلثه على التخيير وقيل على الترتيب وهو
الاظهر الترتيب احوط والتخيير اقوى لظاهر الاية وللرواية الصحيحة الدالة ان
او في القران للتخيير حيث وقع قوله في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة
من الابل البكارة بالفتح جمع بكر والمراد به الفتي من الابل لكل واحدة واحدة ولو
بان البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شي عليه فان عجز فبدله
بدل الكبير قوله وقيل التحريك ارسال فحولة الابل في اناث بعدد البيض اما الفحولة الى الاناث بعدد البيض
فيكفي منها ما جرت به العادة قوله ومع العجز اطعام عشرة مساكين اي مع العجز
عن الارسال يجب اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد صرح به المص وغيره وبه
وردت الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال على الترتيب او التخيير انما هو
في كفارة قتل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمه واما باقي الاقسام فانها
على الترتيب لا محالة واعلم ايضا ان الخلاف في كون الابدال على الترتيب او التخيير

انما هو فيما عدا صوم ثمانية عشر فى النعامة وتسعة فى بقرة الوحش وثلثة فى
الظبى ونحوه اما هذا الصوم فانه مرتب على الابدال الثلثة لا محالة قوله فى
كسر بيض القطا او الفرخ اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض
من الغنم الفرخ هو الحمل والمخاض هى التى من شانها ان تكون حاملا وجوبه للطوح العرين
وعليه نزلت صحيحة سليمان بن خالد وهو من مشاهير الاصحاب وعليه سوال سياتى
والاول هو الذى يقتضيه المناسبة وليس له تقدير ومع العجز فيه ما فى الفرخ قوله
فان عجز كان كمن كسر بيض النعام اى فان عجز عن الارسال كان كمن كسر بيض النعام وقد قيل
معناه انه يجب على كل بيضة شاة الخ والاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام ولم يذكروا قدر الطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين مد قوله ما لا بدل له
على الخصوص يفهم ان ما سبق له بدل على الخصوص وهو كذلك لان بدل ما سبق ورد
النص بتعيينه بخلاف غيره قوله الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل
كل مطوق قد ذكر الفقهاء للحمام تعريفان وهما تعريفان عند اهل اللغة احدهما نقله
الكسائى وهو كل مطوق والثانى ما يهدر ويعب الماء فيدخل فى المطوق الحجل ويدخل
فى الثانى القمارى والدباسى والفواخت والوراشين والقطا ومعنى يهدر انه
يواتر صوته ومعنى يعب الماء يكرع كرعا ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج و
العصافير وكان الثانى اعرف بين اهل اللغة وكيف كان فللحجل كفارة معينة خلا
من اخراجه وكذا القطا قوله وعلى المحل فى الحرم درهم لورود النص على ذلك

والطلاق

واطلاق الاصحاب الحكم به واحتاط العلامة فى التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين
من الدرهم والقيمة نظرا الى النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة
حكايت درهما تلك اجزاء الدرهم مطلقا مشكل فان من قتل صيدا مملوكا فى
غير الحرم يلزمه القيمة السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزى الا نقص فى الحرم قوله
وفى فرخها الحمل هو بالتحريك من اولاد الضان ماله اربعة اشهر فصاعدا ذكره
العلامة وغيره وفى رواية جدى وهو من اولاد المعز ماله اربعة اشهر قوله وفى
بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم اذا
كان فى الحرم ولا يخفى انه اطلق الحمل فى كسر البيضة بعد التحرك وفصل فيما قبله بكون
الكاسر محرما فى الحل او فى الحرم او محرما فى الحرم وتحقيقه ان فيها ما فى الفرخ حمل ان كان
محرما فى الحل ونصف درهم ان كان محلا فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم لانها بعد
تحرك الفرخ قد صارت فرخا ونبه على ذلك فى الدروس قوله ويستوى الاهلى
وحمام الحرم فى القيمة اذا قتل فى الحرم اى يستويان فى القيمة اذا قتل كل واحد منهما
فى الحرم فالجار يتعلق بيستوى وقد يشكل وجود الاهلى فى الحرم لان الحمام لا يملك
فى الحرم وان كان من الحل فيدفع بامكان ذلك فى القمارى والدباسى والمراد بالقيمة
اما الدرهم او الفدا قوله لكن يشترى بقيمة الحرمى علفا لحمامه فيكون العلف قمحا
صرح به فى الدروس وهو فى بعض الاخبار ولو قعدا حتمل اجزاء مطلق العلف لان
فى بعض الاخبار علف حمام الحرم بها وفى بعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها واما

فدا المملوك فلصاحبه كما يجيء ان شاء الله تعالى قوله في كل واحدة من القطاء والحجل و
الدراج حمل قد فطم ورعى فذلك وقت فطامه ورعيه وان لم يكن قد حصل وهو ماله
اربعة اشهر ايضا موضع السؤال الموعود به وحاصله ان في بيض كل واحد من هذه
بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شانها ان تكون حاملا فكيف يجب في فرخ
البيضة مخاض وفي الطائر حمل ونزل ذلك في الدروس اما على ارادة بنت المخاض
من المخاض وهو بعيد جدا وعلى وجوبه في الطائر بطريق اولى وكاد يكون خلاف
الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار وربما دفع الاشكال بان بناء الشرعيات على
الفرق بين المتماثلات والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها على
القول بان في الفرخ من صغار الغنم كما اختاره المص والعلامة لا يخلو من قوة
واعلم ان هذه الكفارة تتعلق بالمحرم كساير ما سبق سوى الحمام فاما كفارة المحرم في
الحرم والمحل فيه فسيأتي حكمها قوله في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع
جدي قاله الشيخان وابن ادريس وكذا ما اشبهها وهو قريب قوله في كل واحد من
العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب والقبرة
بغير نون نص عليه اهل اللغة وهكذا في العبارة وقد يوجد في غير هذا الكتاب
قنبرة بنون وفي الصحاح انه من لحن العامة والصعوة عصفور صغير و
اطلاق الطعام يتناول الحنطة وغيرها قوله في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف
من طعام لاصح اجزاء التمرة في صحيح زرارة عن ابي عبدالله ع في محرم قتل جرادة

مال

قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة قوله وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا
يجب في قتلها بطريق اولى قوله وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة يمكن ان يراد بالكثير
ثلثة فصاعدا وهو اولى لانه اقل مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد يمكن جعله
شاهدا ويمكن رده الى العرف كساير الامور العرفية قوله وان لم يمكنه التحرز من
قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة المراد بعدم تمكنه من التحرز من قتله
ان يلزم من ذلك مشقة كثيرة عادة قوله وكلما لا تقدير لفديته شرعا من الحيوانات
والبيوض ففيه القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل
محلا في الحرم او محرما في الحل والا تضاعف الفداء مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة
ففي التضاعف اشكال قوله وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو محكم الاوزة
بكسر اوله وفتح ثانيه مع تشديد ثالثه مفتوحا وهذا القول هو الاصح ويشهد
له ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عم قال في محرم ذبح طيرا
ان عليه دم شاة يهريقه الحديث وهو عام فيكون من المنصوص وكان المص نظر
فيه الى انه غير منصوص على عينه فيجب القيمة ح وهو قول الشيخ والاقوى
الاول قوله ولو فداه بمثله جاز اي ولو فداه بمعيب ويشترط في الجواز التساوي
في العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار و
بالعكس وكذا المخرج اعرج احد اليدين او الرجلين عن اعرج الاخرى على ما
صرح به في التحرير لقلة التفاوت قوله ويفدى الذكر بمثله وبالانثى الخ كذا

افتى الشيخ و جماعة محتجين بان هذا الفعل من التخالف لا يقدح في المماثله وهو
قريب قوله الاعتبار بتقويم الجزا وقت الاخراج لان الواجب هنا هو المثل
فما دام لا يريد الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمه انما يحتاج اليها
عند ارادة الاخراج كسائر المثليات قوله وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف
لان الواجب هنا هو القيمه وهي تثبت في الذمه وقت الجنايه فلا يعتبر تغيرها
قوله لو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا اي
مسقطا فتدخل قيمة الحمل في ذلك ولا يتعين فدا وان كان الحمل يتحرك اولا يبعد
حيوانا الا بعد وضعه حيا قوله فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل
ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه اي لزمه فدا اخر وان كان ظاهر الروايه على
بن جعفر الداله على من كل صيدا عليه فدا صيد كامل والقول بانه يضمن قيمة
ما اكل ولا يلزمه فدا كامل قول الشيخ في الخلاف والاصح الاول للروايه الصحيحه
قوله ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فديه اي اذا قطع بعدم التاثير و
هذا اذا لم يؤثر فيه رام اخر والا ضمنا معا قوله ولو جرحه ثم راه سويا ضمن
ارشه وقيل ربع القيمه الاصح ضمان الارش قوله وان لم يعلم حاله لزمه الفدا
الخ لتوقف تعين البراة عليه وهو فتوى الاصحاب قوله وروى في كسر قرني
الغزال نصف قيمته في كل واحد ربع وفي عينيه كمال القيمه وفي كسر احدى يديه
نصف قيمة وكذا في احدى رجليه وفي الروايه ضعف العمل بالروايه هو المشهور

وضعفها

وضعفها تجبره الشهره قوله فمن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم و
اخرى لاستصغاره كذا في الروايه وهي ظاهره في ان المراد استصغار الطاير
مع احتمالها لاراده استصغاره الحرم قيل وتظهر الفايده فيما لو ضرب بالطاير
في غير الحرم فعلى الاول يلزم قيمة اخرى وعلى الثاني لا وعندي في هذا نظر لاحتمال
ان يكون العله استصغار الطاير في الحرم فلا يتعدى الحكم الى المحل الفرض قوله
ومن شرب لبن ظبيه في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن هذا اذا كان محرما والروايه
عن الصادق عم ولو كان في غير الحرم فقيمة اللبن ليس الا ويحتمل وجوب الدم
على المحرم في الحل والقيمه على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال قوة فان نصا
الفدا بسببين يقتضي وجوب الدم مع الانفراد باحدهما والقيمه بالاخرى قوله
وكذا الوجعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله اي لا يضمن وينبغي ان
يقيدها اذا لم يتمكن من ازالته حال الاحرام فان تمكن وقصر ضمن ومثله ما
لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما ولو احتفر بيرا محلا ثم احرم وهو
قادر على طمها فان كانت معده للماء او نحو ذلك فالظاهر عدم الضمان بها
ولو كانت معدة للاصطياد فليس ببعيد كونها كالشبكة المنصوبه فيما قلناه
قوله ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا مذهب
الاصحاب وقيل بل يبقى على ملكه وان وجب الارسال وتظهر الفايده فيما لو
اخذه اخذ وجنى عليه جان فان له انتزاعه في الاول والمطالبة بالعوض في الثاني

قوله فلومات قبل ارساله لزمه ضمانه اى مات الصيد وانما يضمن اذا امكن وفرط ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال لزوال المقتضى وهو الاحرام وهذا اذا لم يدخل الى الحرم فان دخل ثم اخرجه منه وجب اعادته اليه الرواية فان تلف تعليه ضمانه قوله ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه والمراد بالنائى ما صدق عليه ذلك عادة وكذا القريب قوله ولو كان فى الحرم تضاعف الفدا ما لم يكن بدنه اى ما لم يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والرواية مرسلة لكن العمل بها مشهور والتضاعف مطلقا احوط قوله ولو نقل بيض صيد عن موضعه فقد ضمنه ظاهرها انه لا ضمان ما لم يفسد وظاهر عبارة الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ سليما و يتفاوت حكم العبارتين فيما لو جهل حاله ولو كان من شانه ان يفسد بذلك او شغره الام فلا تحضنه ظهر قوة كلام الدروس قوله من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ و بيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ففى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف وفى البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق والاول اشبه توجيه الحكم فى هذه المسئلة لا يخلو من اشكال لان الاغلاق المفروض ان كان فى الحرم وجب اذا كان محرما الحكم بتضاعف الجزا بجب الفدا والقيمة ولا يجزى الشاة وحدها فى الحمامة مثلا وان كان فى الحل لم يجب شئ لانه فى غير الحرم لا يفرق بين حمام الحرم وغيره عند جمع ولو نزلنا حكم المحرم المذكور على كون الاغلاق فى الحل وحكم المحل على كون الاغلاق

في الحرم

فى الحرم وان كان خلاف ظاهر العبارة امكن ويكون الى ذلك ما سبق من بيان حكم المحرم فى الحل والمحل فى الحرم وما سياتى من ان حمام الحرم لا يحرم فى الحل على المحل ويعلم بمقتضى المقام وجوب التضاعف على المحرم فى الحرم الا ان ذلك غير مستحسن شرعا فوهم لو اغلق على حمام من حمام الحرم الخ التقييد بكونه من حمام الحرم خاليا عن الفايدة عند من لا يحرم حمام الحرم والله اعلم ان مستند هذا الحكم رواية يونس بن يعقوب انه سئل الصادق عن رجل اغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ ~~وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فانه عليه لكل طير درهما ولكل فرخ~~ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع وان كان اغلق بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم هذا لفظ الرواية وما اوردناه وارد ولا يستقيم الحكم الا بما ذكرناه من التنزيل وفى كلام التذكرة ايما اليه فانه بعد ذكر الحكم السابق وايراد الرواية قال ولو كان الاغلاق من المحرم فى الحرم وجب عليه الجزا والقيمة اذا عرفت ذلك فظاهر الرواية ان الضمان بنفس الاغلاق اتجه الضمان كما لو رمى الصيد وجهل حاله ولا يفرق فى ذلك بين حمام الحرم وغيره قوله قيل اذا نفر حمام الحرم فعاد كل الى مستقره من الحرم فشاة عن الجميع والا ضمن عن كل واحده شاة وينبغى ان يكون فرض المسئلة فيما اذا نفر المحل فى الحرم لثبوت الفرق بينه وبين المحرم فى الحرم فلو كان محرما فى الحرم فعلى وجوب

[illegible] ... يكون ... علیها ...

ثانيها دخله ثانيا وان لم [illegible]

[illegible] الحرم [illegible] انه انما [illegible] الهلاك [illegible] لو جهل حاله [illegible] الاغلاق

الفدا والقيمة مع العود اولا معه نظر ولو كان محرما في الحل احتمل عدم وجوب شي لعدم
النص ويحتمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا به فهل يفرق بين عوده وعدمه
فيه نظر ويمكن اجراء الحكم السابق على عمومه بحيث يعم المحل والمحرم ويكون هنا انما
استويا فيه واعلم ان المص اورد المسئلة على طريق الحكاية وظاهره استضعاف الحكم
لانتفاء الدليل فان الشيخ رحمه الله قال هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته
ولم اجد به حديثا مسندا والعمل به اقوى لانه كما يكون اجماعا ولو نفر حمامة
فعادت ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم وجوب شي هنا **قوله** اذا رمى اثنان
فاصاب احدهما واخطا الاخر الخ في الرواية انه هنا حكم الراميين المحرمين ومنع ابن
ادريس وجوب الفدا على المخطي والرواية حجة عليه ولو تعدد الرماة ففي
تعدد الحكم الى جميع من اخطا اشكال **قوله** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد
لزم كل واحد منهم فدا اذا قصدوا الاصطياد والا فعلى واحد المراد ايقاد النار
في حال الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية فيها ان الواقع حمامة او شبهها وفيها
انه لو كان ذلك تعمدا ليقع فيها الصيد لزم كل واحد دم شاة ومقتضاها عدم الفرق
بين الحمامة وغيرها من الصيد كما في اخر الرواية وبه صرح في الدروس ولو كان ذلك
في الحرم من المحرم تضاعف الواجب ففي الحمامة يلزم شاة وقيمة ومن المحل يلزم القيمة ولو
قصد بعض وبعض لم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان الموقد اثنين او واحدا ففي الحكم
تعدد احدهما دون الاخر اشكال وكذا الواحد اذا لم يقصد **قوله** اذا رمى صيدا فاضطرب

فقتل

فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فدا الجميع لانه لا سبب الاتلاف سواء كان
الرامي محلا في الحرم او محرما في الحل والحرم ويضمن في كل من الحالات بحسبها وانما يضمن
الجميع اذا حصلت الجناية على المتعدي او جميعها حالة **قوله** السايق يضمن ما تجنيه
دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها فيفهم من
تقييد ضمان الراكب بالوقوف ان يضمن سواء وقف او سار واطلاق ضمان
6 الجناية فيها يعم الجناية بيدي الدابة ورجليها وراسها وهو كذلك اما
الراكب السائر والقايد فانهما لا يضمنان ما تجنيه برجليها لانهما لا يشاهدان
رجليها ح ولا يحكمان عليهما وقد قال عم الرجل جبار اما جنايتها بيدها و
راسها فانها مضمونة عليهما **قوله** اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم لا كلام في ان المحرم اذا امسك
الام فهلك طفلها يضمن سواء كان في الحل او في الحرم وكذا الامساك في الحرم من
المحل ومثله لو امسك المحرم في الحل او في الحرم وكذا فهلك الطفل في الحرم اما
العكس ففيه تردد والضمان اقوى **قوله** لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شي
او اخذه جارح ضمنه لانه مضمون عليه بتنفيره الى ان يعود الى السكون
قوله لو وقع الصيد في شبكه فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن ان تعدى او فرط
فانجر الى الهلاك او التعييب فلا شبهة في الضمان والا ففيه اشكال فانه محسن
وما على المحسنين من سبيل والضمان احوط **قوله** من دل على صيد فقتله ضمنه هنا

اذا كان محرما في الحل او الحرم او محلا في الحرم لا ان كان محلا في الحل نعم يضمن الدال كما
يضمن القاتل **قوله** واشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد منهم واحد منهم فدا وفيه
تردد ينشا من ان المقتول واحد فيجب له فدا واحد على الجميع ومن ان كل منهم فعل
فعلا مستقلا فكان عليه الفدا ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم وهو الاصح
قوله وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل يكره وهو الاشبه المراد ما هو قاصد الى دخوله
بان يكون متوجها اليه ويشهد القراين بارادة دخوله واصح القولين انه يكره للرواية
الصحيحة بانه لا يحرم فيحمل دليل التحريم على الكراهية جمعا بين الادلة **قوله** لكن لو اصابه
ودخل الحرم فات ضمنه وفيه تردد هذا كالمستثنى مما قبله ومنشا التردد من
ان الجناية غير مضمونة ولو قوعها في غير الحرم ومن انه تسبيب لاتلاف الصيد في
الحرم فيضمنه والاصح العدم والضمان احوط **قوله** ويكره الاصطياد بين البريد والحرم
على الاشبه اعلم ان للحرم حدا خارجه وهو بريد من كل جانب وهو ظل الحرم بريد
في بريد في وسطه وحد الحرم بريد من كل جانب حوله والمعنى يكره صيد البريد الذي
في جزء كان من اجزائه مكروه وان كانت العبارة لا تخلو من تكلف اذا عرفت
ذلك فاصح القولين ان صيده مكروه وقال الشيخ يحرم للرواية وهي منزلة على الاستحباب
قوله فلو اصاب صيدا فيه ففقا عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا
لورود الرواية بالامر بذلك وهي محمولة على الاستحباب وهل يستحب لو فعل
غير ذلك من الجنايات لا اعلم فيه شيئا نفيا ولا اثباتا **قوله** ولو كان في الحل

فالحرم م

هو خارج الحرم من نهاية البريد الحد للحرم والمراد ان صيد هذا البريد صح

ودمي

154

ورمي صيد الى الحرم فقتله فداه الخ اي لو كان المكلف وهذه وما بعدها لبيان
احكام الصيد بالنسبة الى الحرم مع قطع النظر عن الاحرام **قوله** ولو كان طايرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله لورود الامر بذلك ولو ارسله قبل ان
يكمل ريشه فالمناسب الضمان لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع ولو كان الصيد
غير طاير وعرض له ما لم يبق معه ممتنعا ففي الحكم تردد وحفظه الى ان يصير ممتنعا
قوي وانما الاشكال اذا ايس من عوده الى الامتناع ويمكن جواز ارساله مع ضمان
البدل وبدونه لان التكليف بالحفظ دايما حرج عظيم **قوله** وهل يحرم صيد حمام
الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط القولين للشيخ وبالتحريم رواية والعمل
بها قوي **قوله** ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها
بتلك اليد لورود الرواية انه يتصدق باليد الجانية فلا يجزي لو سلم بغيرها
على الاقوى ولو تعدد الريش فان نتفها دفعة او نتف اثنتين فصاعدا دفعة
فالظاهر وجوب الارش وان كان نتف كل واحدة دفعة ففي كل واحدة صدقة
لتعلق الحكم بكل واحدة براسها ولو لم يكن للمنتوف ارش اصلا كثلث ريشات من
البطن من مواضع متفرقة بحيث لا يحدث بنتفها نقصان في القيمة ففي الحكم اشكال
ويحتمل وجوب الصدقة بطريق اولى ولو كان المنتوف وبر صيد او صوفه ففي
التعدية بوجوب الصدقة اشكال ولا شبهة في وجوب الارش حيث يحدث نقصان
في القيمة **قوله** ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخله

ولو كان المنتوف وبر صيد او صوفه ففي التعدية اشكال

وعليه ارساله وتظهر فائدة القولين في شئ ما لو كان مبيعًا فانه يصح البيع
ويملكه البايع الثمن ويجب على المشتري الارسال على القول الثاني والاول هو
الاصح **قوله** ان كان حاضرًا معه ينبغي ان يكون هذا الشرط القيد له ولا يدخل
في ملكه شئ من الصيد ليدل على انه اذا كان الصيد نائيًا عنه يدخل في ملكه
وهو اضح **قوله** يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنه فلا تضاعف
اي حتى يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والاحوط التضاعف مطلقًا **قوله**
ولو تعمد وجبت الكفارة اولًا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل
يتكرر والاول اشبه النص الصحيح الصريح يدل على عدم التكرر وكذا ظاهر القران
وهو الاقوى **قوله** ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل
بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم الظاهر انه لا فرق بين كون المشتري
في الحل او الحرم لاطلاق النص ولا استبعاد في ترتب الحكم بذلك على المحل في الحل
لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم تمنع ان يترتب عليها الكفارة
كما سياتي في المحل اذا اعقد المحرم ولا يشكل بانه لو اشترك المحل والمحرم في قتل
الصيد لم يضمن لانه لا يلزم من انتفاء الحكم في موضع لانتفاء النص انتفاؤه
في موضع وجود النص كما هو ظاهر ولابد من تقييد المسئلة بان لا يكسر المحرم بان
يشتريه المحل مطبوخًا او مكسورًا او يطبخه او يكسره هو فلو تولى كسره المحرم
فعليه الارسال وليس ببعيد الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد

للفرخ ولو اشترى له المحرم لنفسه مطبوخا شلا فاكله ففي وجوب الدرهم
عليه مع الشاة نظر ولو اشتراه لمحرم اخر فعلى كل منهما شاة **قوله** ولو كان في
بلده فيه تردد والاشبه انه لا يملك نظرا الى وجود الاحرام وصدق
ومن ان مانعية الاحرام انما هي مع القرب ولهذا لا يزول ملك الصيد
البعيد بالاحرام وهو الاصح ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه
ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفدا والا اكل الميتة ما ذكره
من التفصيل اذا وجدت الميتة هو مختار الاكثر وقيل ياكل الميتة على كل حال
وهو ضعيف للنص الدال على اكل الصيد والفداء وانما ياكل قدر ما يدفع به
الضرورة في سفره باعتبار حاجته الى التردد في مهماته وهذا اذا كان
الصيد مذكى او امكن تذكيته بان يذبحه محل في الحل والا تعين اكل
الميتة لان تذكية المحرم للصيد لا تفيده الذكاة واحتمل في الدروس استثناء
ذبح المحرم هنا لزوال المنع وليس ببعيد لان مناط عدم حصول الذكاة بذبحه
النهي عنه فاذا انتفى والاول اولى **قوله** واذا كان الصيد مملوكا فداه
لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به ظاهر هذه العبارة ان ما يجب من
الفداء للجناية على الصيد يستحقه مالكه وهي باطلاقها شاملة لما اذا

قوله
انتفاء

ان ادعى القيمة السوقية او نقص ولما اذا كانت الجناية غير موجبة للضمان
الاموال كالدلالة على الصيد وظاهرها انه لا يجب لله تعالى بالجناية سوى
ما يصرف الى المالك يظهر ذلك من قوله وغير متصدق به وكذا يشمل اطلا
ما اذا كانت الجناية من المحرم في الحل وفي الحرم والمحل في الحرم الا ان المتبادر من
الفدا هو ما يلزم بالاحرام وهو ما يلزم المحرم في الحل وان امكن حمله على مطلق
ما يلزم لان فداء الشيء ما يفدا به قل او كثر ولا بد ان يراد بالصاحب من
يكون محترم المال فلو قتل صيد الحربي فهو كمباح الاصل فيتحصل على العبارة ثم
اشكالات آ ان الواجب في المتلفات القيمة اذا لم يكن مثلية وهي هاهنا كان
عينا بالدراهم والدنانير فايجاب البدنة في النعامة مثلا خروج عن مقتضى
المالية وعدم ايجابها خروج عن النص القاطع ب انه لو عجز عن الفدا فايجاب
الصوم يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن كون الجزاء للمالك
وعدم ايجابه اصلا خروج عن النص القاطع ج ان الفدا ان نقص عن
قيمة السوق لزم ضياع بعض حق المالك وهو باطل لانه يستحقها بالاتلاف
في غير حال الاحرام ففي حال الاحرام وان استحق القيمة لم يكن الواجب هو الفدا او لحرم
من حيث هو فدا د لو كان المتلف بيضا وجب الارسال فاذا ارسل ولم
ينتج شيئا يلزم ضياع حق المالك المعلوم بطلانه فان اوجبنا القيمة السوقية

ونفينا

ونفينا الارسال لزم الخروج عن النص ه ان ايجاب ما يلزم الدال على الصيد
المملوك للمالك خروج عن القواعد الفقهية واكثر هذه الاشكالات
انما ترد على اطلاق كون الفدا للمالك ولو قلنا بوجوب القيمة السوقية للمالك
وما عداه من الفدا الذي اوجبه الاحرام او ما تضاعف باعتبار الاحرام
والحرم فهو كفارة كما يقوله جمع من المحققين اندفعت وهو الاوجه
لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الاحرام او الحرم
وللادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل ح فيثبت للمالك القيمة
في كل موضع يتحقق الضمان كما في الجاني والغاصب والقابض بالسوم ونحو ذلك
دون الدال ونحوه قوله ويروى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد
وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج هي رواية معوية
بن عمار والعمل عليها وقيل انه لا تقييد فيها بكون الحكم بذلك في الصيد وجوابه
انها مسوقة لاحكام الصيد قوله فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا
عالما عامدا فسد حجه وعليه اتمامه وبدنه والحج من قابل الحج لا فرق في الزوجة المحظورات
بين الدائمة والمتمتع بها على الاصح والمراد الجماع الموجب للغسل فلا يعتبر
الانزال واتيان الاجنبية بزنا او شبهة والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف
البهيمة واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل بالتحريم ويفسد الحج
اذا جامع قبل الموقفين معا اجماعا وقبل المشعر وحده على الاصح قوله وعليهما

ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك
الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا معا الا بثالث المراد بالمكان موضع الخطيئة
ولا بد في الثالث من ان يكون محترما فلا يعتد بنحو الطفل الذي لا يميز
وكما يجب الافتراق في حج القضا يجب الافتراق في الحج الفاسد من
حين الخطيئة الى اخر المناسك ومستند ذلك النص قوله ولو اكرهها
كان بجماعها محنيا ضد وكان عليه كفارتان هما بدنتان ولو اكرههما كان
او اكره احدهما فلا شئ على المكره وفي تحمل المكره الكفارة تردد وكذا
لو اكرهته هي وفي وجوب الافتراق في كل موضع يفسد فيه الحج نظر قوله
ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون
او جامع في غير الفرج قبل الوقوف الخ يفهم من تعليق وجوب الكفارة
بطواف ثلثة اشواط من طواف النساء ان الاربعة ينتفي بها وجوبها فما دون
وهو اصح القولين فما دون خلافا لابن ادريس والمراد بالجماع في غير الفرج
الاستمتاع بالتفخيذ وما بين الاليتين ونحوهما وصرح في التذكرة بعدم وجوب
شئ سوى البدنة وان انزل وكذا في المنتهى وتردد في وجوب شئ اذا لم ينزل
ولم يبين موضع تعلق الكفارة بل اطلق في المنتهى وعمم في التذكرة فيما قبل الموقفين
وبعدهما وعبارة المص مخصوصة بما قبل الوقوف وليس هذا كالاستمنا
باليد في وجوب الحج وصرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بان طلب الامنا

فيمنى

فيمنى لا فرق فيه بين كونه بالعبث باليد او بغيره وان كان بمجرد الملاعبة او
التخيل وللرواية وعبارات الاكثر لا تساعد عليه قوله وفي الاستمناء باليد
وهل يفسد به الحج ويجب به القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه قيد الاستمنا
في التذكرة والقواعد الاستمنا بكونه باليد واطلق المص العبارة واصح
القولين انه يفسد به الحج مع العمد والعلم بالتحريم قوله ولو جامع امته
محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان
معسرا فشاة او صيام المراد صيام ثلثة ايام على الظاهر وليس في الرواية تصريح به لكن
قد علم غير مرة بدل الشاة من الصيام ثلثة ايام قوله ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة
لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة المعروف ان الشاة مرتبة على البقرة كذا هو في
كثير من العبارات ثم ان هذا التفصيل لا يكاد يوجد له في النصوص شاهد لكن هو
ما عليه الاصحاب والذي في رواية معوية بن عمار وجوب جزور قوله واذا
طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط الى قوله وقيل يكفي في ذلك مجاوزة
النصف بان يطوف اربعة قوله واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم كان على كل فعلى
منهما كفارة هي بدنة ويختص الافساد ووجوب القضاء مع الاتمام بالمجامع ولم
اقف على تصريح بحكم ما اذا لم يدخل قوله وكذا لو كان العاقد محلا على رواية
سماعة العمل على الرواية لشهرة مضمونها بين الاصحاب وكذا يجب على المراة ان
كانت محلة اذا علمت باحرام الزوج للرواية المذكورة قوله ومن جامع في احرام العمرة

تبيل السوء فيحدث عمرة له وعليه بدنه وتحتا وها هنا اذا كان عامدًا عالمًا بالتحريم
سواء الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة والاجنبية والغلام ووجب عليه اتمامها
ايضا ولو كانت عمرة التمتع فالاصح وجوب اكمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق
ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه وهل يجب الافتراق في العمرة
المفردة يحتمل ذلك والروايات بالافتراق ظاهرة في الحج وان اكرهها فلا قضاء عليها
ووجب عليه بدنه اخرى قوله والافضل ان يكون في الشهر الداخل هذا احتج بناء
على جواز توالي العمرتين قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنه
ان كان موسرًا وان كان متوسطًا فبقرة وان كان معسرًا فشاة الظاهر ان ذكر
الموسر والمتوسط والمعسر اشارة الى الترتيب فان شان المتوسط غالبًا ان يعجز عن
البدنة وهو الذي فهمه في الدروس قوله ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شيء
ولو امنى لو كان من عادته الامناء بالنظر او قصد الامناء بنظره فامنى ففي
وجوب الكفارة نظر قوله ولو قبل امراته كان شاة المراد بغير شهوة بدليل
ما بعده سواء امنى ام لا خلافًا لابن ادريس فانه اوجب مع الانزال الجزور قوله
صبغًا الصبغ ما يصطبغ به من الادام ذكره في الصحاح قوله ابتداء واستدامة
اذا امكنه ازالته في حال الاحرام فلا شيء وهل يجب ان يقبض على شمه ح الظاهر
نعم قوله او يجوز الكبول ما يتجر به ولا انكره بضم الباء ولا معنى لاسم المصدر في
هذا التركيب فلو قال وتجارة كان اولى قوله وكذا الفواكه كالاترج هو بضم الهمزة والراء

[illegible]

وتشديد الجيم احسن للمخالفة قوله التفاح ونحوه الاشتراط عمل فان عده لا تعد طيبًا
ولا يجب القبض على الانف منها ونحوها الشيح والقيصوم والاذخر والرياحين
بالقبض عند اكل التفاح والاترج محمول على الاستحباب لدلالة غيرها على انها
لا تعد طيبًا قوله والرياحين الخ اختار العلامة في المختلف التحريم فيها للرواية
الصحيحة وهو الاصح قوله وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه
في مجلس واحد دم انما تجب الشاة في اظفار اليدين والرجلين اذا لم يكن قد كفر عن
الماضي من الاصابع فان فعل وجب للباقي لكل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه في
مجلس واحد وجب شاة واحدة ولو قلم يديه ورجلا او بعضها او بعض الرجلين في
مجلس واحد فدم واحد بطريق اولى وفي مجلسين ففي اليدين دم وفي الباقي فديته
ولو قلم يدًا ورجلًا فالديه دون الدم ولو قلم اليدين في مجلس والرجلين في اخر فدمان.
قوله ولو افتى بتقليم ظفر فادماه لزم المفتي شاة هل يشترط كذلك كون المفتي مجتهدًا
او عدلًا يحتمل ذلك لان الوصفين شرط في جواز الاستفتاء ويحتمل العدم لخلو
النص وكلام الاصحاب عن اعتبارهما وفي الدروس لا يشترط الاجتهاد وظني انه
لا بد ان يكون المفتي بزعم المستفتي ممن يرجع اليه في الفتوى ولا يشترط احرامه
قطعًا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي قوله المخيط حرام على المحرم فلو لبس
كان عليه دم لو اضطر الى لبس القباء لبسه غير مقلوب وجبت الشاة على الظاهر
ولو لبس المخيط بالبدن وهو الثوب المنسوج كله وليس بمخيط بناء على تحريم لبسه

او عقد الازار بيا على تحريم عقد ما ورد النطيلسان ففي حلق الفدية به نظر

قوله حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم

مدان وجوب الكفارة معلق بمسمى الحلق وان قل الشعر ومطلق الازالة بنورة

وغيرها كالحلق والقول باطعام عشرة مساكين هو المشهور بين الاصحاب **قوله** ولو فعل

ذلك في وضوء ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شي وكذا الغسل ايضا وبه صرح في

الدروس وينبغي ان يكون التيمم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء بين الواجب

وغيره وينبغي في الغسل والتيمم مثل ذلك **قوله** وتنف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو

نتفهما لزمه شاة الحلق كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا

كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط ببعد الحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمة

وحقها الكل الا ان ما يجري للابط جميعه يجري لبعضه بطريق اولى **قوله** وفي التظليل

سايرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين فستره آخ لا يجب غ وجوب

الشاة لتغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس في الما لا بحوا فاضته على الراس

وكذا التحريم لو حمل ساترا ولا يحرم تلبيد الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا ستره باليد

ذكره في المنتهى وبالجواز رواية ولو وضع على راسه ما يظلله مع التغطية لم يبعد

وجوب كفارتين اما التظليل فان اطلاق ايجاب الشاة به يحتاج الى تنقيح لانه

ربما اوهم وجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها بتعدده اذا تغاير الوقت

كستر الراس لان الظاهر ان الستر لاحق باللبس وليس كذلك فان للاصحاب في كفارة

الاستظلال اقوالا منها لكل يوم وشاة لكل يوم وشاة لكل نسك الاعمرة التمتع وحجه

فان فيهما شاتين على قول قوي وشاة لكل يوم ان كان مختارا والجملة الجدة ان كان مضطرا

واختار العلامة في المنتهى وجوب دم واحد وهو ظاهر اختياره في التذكرة و

المختلف وغيرها والاخبار لا تنهض بازيد من وجوب دم في النسك للمختار

والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمكرر

وغيره وهو قوي **قوله** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا

بدنة مازاد على الثلث كالثلث اذا لم يكن قد كفر عن الاول فان سبق التكفير

عما فعله فيما ياتي بعد ذلك مقتضاه **قوله** وفي الصدق ثلثا ولا كفارة فيما

دونه ولو زاد على الثلث ولم يسبق التكفير عن الثلث ففي الجميع شاة اما لو سبق

فيما ياتي بعد ذلك مقتضاه **قوله** قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي

ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد منشاء التردد من ضعف مستند ذلك ومن اعتضاده

بالشهرة والاصح الوجوب وهو المشهور بين الاصحاب ولا فرق في هذا الحكم بين المحل و

المحرم ويكفي في تحريم الشجرة كون شي منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها والمراد

بقطع الشجرة قطعها من اصلها وهو معنى القلع وبه عبر كثير من الاصحاب واما الابعاض

فانه لما لم يكن لها مقدر شرعا وجب ضمانها بالقيمة السوقية وهذا في غير الغصن

المنكسر الذي هو في حكم الميان واليابس وكذا الشجرة اليابسة **قوله** ولو قلع شجرة منه

اعادها ولو جفت قبل يلزمه ضمانها المراد انه اذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه اعادتها

الى الحرم كما كانت مغروسه سواء موضع القلع وغيره فان نبتت فلا شيء
عليه اصلا وان جفت فكفارة القلع بحالها واعلم ان قوله ولو جفت قبل لزمه
ضمانها يوهم ثبوت ضمان شيء بالجفاف سوى كفارة القلع وعبارة القواعد
اجنب من هذه فانه قال ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة ولا ضمانها وتحرير
المسئلة انه بالقلع تجب الكفارة فان اعادها وغرسها ونبتت سقطت
الكفارة والا فوجوبها باق قوله ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله اثما
ثم ما لا يجب في قلع الحشيش سوا قيمته سوا كان يابسا او اخضرا اما قلع اليابس فيجوز
ولا شيء فيه قوله ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه
شاة على قول هذا القول هو المعتمد قوله وكذا قيل فيمن قلع ضرسه الخ هذا هو المعتمد
وبه رواية مقطوعة وظاهر كلام المنتهى انه مع الحاجة للحوته لا شيء عليه ويشهد
له رواية لحسن وفيه قوة وهل يلحق به المس فيه احتمال والطيب بوزن قيم الذي هو
المشتمل على شيء من الطيب قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج
ولا يجوز الادهان به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فهل تجب الكفارة قال
الشيخ لست اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم الكفارة فيه
وهو قوي قوله ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان
في وقتين تكررت المراد من الوقتين الوقتان المختلفان عرفا ما في التحرير كان
حلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية ويستند ذلك صدق التعدد العرفي قوله

اذا كرر الوطء فرزقه لكل مرة كفارة قد سبق في الصوم تحقيق معنى تكرر الوطء
قوله ولو كرر ... اللبس والطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكررت
في رواية محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب فدا وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة
وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ولا باس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف
اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه لا اتحاد المجلس وكذا القول في تكرار الطيب
فمتى تراخى الزمان كساعة ثم ساعة اخرى كذا في عبارة الشيخ ثبت التعدد وهذا
اذا لم يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب لما بعده كفارة اخرى اما القلم
فيعتبر فيه اتحاد المجلس واختلافه للنص قوله تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد الخ لا ريب ان الكفارة في الصيد تجب على العامد وغيره
وعلى المجنون وغيره فان كان قد احرم به الولي فالكفارة عليه وان طرى جنونه
بعد الشروع فالكفارة في ماله هذا هو الذي يقتضيه النظر قوله وقد تجب
بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات المراد بالفوات فوات
الحج فانه حج يتحلل بعمرة مفردة بان يقلب احرامه الى احرام العمرة ثم ياتي
بافعالها ويتحلل والمراد بالافساد افساد العمرة فانه يجب اتمامها وقضاؤها
قوله مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول من العذر ان يكون الداخل عبدا
ولم ياذن اليه وكذا الداخل لقتال قوله والمفردة تلزم حاضري
المسجد الحرام اي يلزم باصل الشرع لا ريب انه مع الاستطاعة ولو استطاع

كتاب العمرة

لحج الافراد وهو تمتع فالاقرب جوازه لان كل منهما نسك مستقل وينبغي
ان يكون العكس كذلك اشق **قوله** والافضل لمن تمتع في رجب فقد ورد
انها تلي الحج في الفضل **قوله** ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي ان يصح
التمتع ويلزمه دمه انما يجوز له ذلك اذا لم يكن المفردة متعينة عليه بسبب
من اسباب التعين **قوله** ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه
مرتبط به وذلك لان عمرة التمتع كالجزء من الحج **قوله** نعم لو خرج بحيث لا يحتاج
الى استيناف احرامه جاز هذا استثنى مما قبله والمراد انه لو خرج لا على
وجه يقتضي تخلل الشهر او عزم على المفارقة فانه لا يجوز **قوله** ويكره ان ياتي
بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه وقيل لا يكون في الشهر
الا عمرة واحدة والاصح جواز توالیهما على كراهيه والافضل ان يكون
بينهما شهر واقله عشرة ايام **قوله** وهو واجب في العمرة المفردة بعد السعي على
كل معتمر من امراة وخنثى وخصي وصبي وكذا المجنون اذا احرم به الولي او تجدد
جنونه بعد الشروع ويجب على الولي ان يمنعهما من النساء قبل الاتيان بطوافهن
ومتى لم يات المعتمر بطواف النساء يحرم عليه التلذذ بهن والعقد على الاصح
قوله ولا على المملوك سواء انعتق بعضه ام لا وسواء امره سيده ام لا **قوله**
بشرط وجود الامام المراد بوجوده كونه ظاهرا متمكنا من التصرف **قوله** او من نصبه
للجهاد يتحقق نصبه للجهاد بنصبه له بعينه لا في قطر على وجه العموم بحيث
ويتضمن

وعاد قبل ان يصير من عوده ولحلاله من العمرة شهر لجاز اما لو خرج صح

كتاب الجهاد الاول من يجب عليه

يتناول

يتناول الجهاد **قوله** ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او
لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع فوق العبادة يقتضي ان تعينه
بتعين الامام اما لاقتضاء المصلحة ذلك باعتبار جودة راي المعين
وحسن تدبيره او شدة اطلاعه على احوال ذلك القطر مثلا واما القصور
القائمين بالجهاد عن الدفع الا مع ذلك المعين فيكون اقتضاء المصلحة مع
تعيين الامام وكذا يكون قصور القائمين مع تعيين الامام موجبين للتعيين
وظاهر ذلك يقتضي ان لا يكون القصور بذاته موجبا للتعين وليس كذلك
ويرد عليه ايضا ان التعين لقصور القائمين تعيين لاقتضاء المصلحة والاولى
ان يكون التعيين بامور حاصلة منها تعيين الامام ومنها عجز القائمين ومنها النذر وشبهه
واعلم ان الجهاد في الاصل واجب كفائي الا انه قد يصير عينيا بالعارض فلا يكون
تعينه منافيا لما هو عليه في اصله **قوله** ويغشاهم عدو ويخشى منهم على
نفسه الخ في عبارة الشيخ تقييد العدو الذي دهم اهل الحرب بكونه
كافرا فعلى هذا لو دهمهم المسلمون لم يجب المدافعة **قوله** فيساعدهم دفعا
عن نفسه اي يجب ان يقصد ذلك **قوله** ولا يكون جهادا اي فلا يسقط عنه
احكام الغسل والتكفين لو قتل ولا يحرم عليه الفرار **قوله** والمرض المانع
من الركوب والعدو اي المانع من مجموعهما ولو بالعجز عن واحد لا لما قدرته
على الركوب لا تفيد اذ قد يصير ماشيا بقتل دابته ونحو ذلك فيصير ماشيا

ويحتاج الى الوجود **قوله** ويختلف ذلك بحسب الاحوال فيمكن ان يكون المراد به
ويختلف الفقر المانع بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص يعد
فقيرا باعتبار واخر بذلك الاعتبار لا يعد فقيرا ورب حالة لا يمنع
فيها الفقر من الجهاد كمن يجاهد في بلده حيث لا يلزم فوات حرفته
ونحوها ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى كل من الفقر والمرض لان بعض
الامراض بالنسبة الى بعض الاحوال قد لا يكون مانعا من الجهاد وان
منع اكثر من الركوب والعدو كما لو كان القتال في موضع لا يحتاج الى ركوب ولا عدو
قوله ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد لان في الجهاد ذهاب نفسه
والاصح العدم **قوله** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على
تردد الاصح العجز عن القيام به منشأه من عموم قوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا ومن ان وجود العذر مانع من وجوب الجهاد والاصح السقوط
الا ان يلزم في المسلمين انكسار وتخاذل فلا يسقط حينئذ **قوله** لو بذل للمعسر
ما يحتاج اليه وجب ان كان قبل البذل او كان على وجه لازم كالنذر والا
يشكل الوجوب لانه واجب مشروط فلا يجب تحصيل شرطه كالحج **قوله**
ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو
الاصح الوجوب والمراد انه يتعلق به وجوب الاستيجار كما يتعلق بالقادر
وجوب الجهاد على الكفاية ويسقط بوجود من فيه كفاية **قوله** وتجب المهاجرة

قيل له منعه

من كل البدل

عن بلد

عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع المكنة اذا كان
المكلف غير قادر على اظهار شعاير الاسلام في بلاد الشرك والمراد بها
الامور التي يختص بها شعاير الاسلام كالصلوة والاذان وصوم شهر رمضان
وحل الابيع وتحريم ما زاد ونحو ذلك وجب عليه المهاجرة عنها الى بلاد
الاسلام واصل الشعار الثوب اللاصق بالبدن وورد من قوله عم لا
هجرة بعد الفتح فهو منزل على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت بعد
الفتح بلد الاسلام او ان المراد سقوط الهجرة عموما لان معظم البلاد صارت
بعد الفتح بلاد الاسلام فلا يجب الهجرة الا على بعض ووجه هذا التنزيل الجمع
بينه وبين دلايل وجوب الهجرة فانها عامة ولان المقتضي لوجوب الهجرة
وهو الضعف عن اظهار الشعاير في الموضعين موجود والى هذا اشار
المصنف بقوله والهجرة باقية ما دام الكفر اما من لا يضعف عن اظهار الشعاير
لكونه ذا بصيرة وعشيرة فان المهاجرة لا تجب عليه وينقل عن شيخنا الشهيد
ان البلاد التي يعجز المكلف فيها عن اظهار شعاير الايمان يجب الخروج
عنها وهو حسن الا ان الظاهر ان هذا انما هو مع ظهور الامام عم بحيث
ترتفع التقية اصلا واما مع غيبته فهذا الحكم غير ظاهر لان جميع
البلاد لا يظهر فيها شعاير الايمان ولا يكون انفاذها الا بالمسايرة و
وان تفاوتت في ذلك **قوله** لحفظ الثغر هنا هو الموضع الذي يكون بين

بسم الله الرحمن الرحيم

بلاد الاسلام ... يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع
يخاف منه يقال له ثغر **قوله** ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود
الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح
وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول
لو نذر المرابطة في حال الغيبة وجبت لانها طاعة فينعقد نذرها وقضية
قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال الذي نذره للمرابطين اليهم الا اذا
خاف الشنعة انه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة الا مع خوف الشنعة والمختار
الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا
او مستورا وسواء خاف الناذر على نفسه بتركه فيما نذره الشنعة من المخالفين
بالنذر اولا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك الى المرابطين بل يصرفه
في وجوه البر الا ان يسمع نذره احد من المخالفين ويخاف على نفسه الشنعة
بتركه تعويلا على رواية لا تنهض حجة على ذلك والاصح الوجوب ايضا
قوله ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل
ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاول الوجوب من غير تفصيل
الاصح الوجوب والقول المحكي ضعيف **قوله** اما لكفرهم واما لنقلهم الى الاسلام
قيل يمكن ان يكون لفا ونشرا مرتبا على ان يكون لكفرهم للبغاة ولنقلهم الى الاسلام
للقسمين الاخيرين لان البغاة مسلمون وانما يطلب كفهم عن الخروج عن طاعة

الامام وفيه نظر لان البغاة نفسهم كفار مرتدون كان حين خالفوا امير المؤمنين عم
توبة من تاب من الخوارج مع ان المرتد لا يقبل توبته عندنا قلنا يمكن ان يكون الشبهة
عذرا في قبول التوبة قبل دفعها والذي ينبغي تعلق الحكمين بالاقسام الثلثة فانه يطلب من كل
منهم الى الاسلام مع التمكن منه والا فيطلب كفهم عن المسلمين **قوله** والاولى ان يبدا بقتال من
يليه الخ هذا الحكم واجب لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب
ويلحق بالخوف من الابعد لما اذا كان الاقرب مهادنا لا الاضر منه وان لم يخف من
الابعد وكما يجب قتال الاقرب قبل من يليه كذا يجب قتال القريب قبل من يليه
ايضا وهكذا **قوله** الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام هي الشهادتان والاقرار
بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرايع الاسلام واحكامه **قوله** الا متحرفا
المراد بالتحرف الانتقال من حالة الى حالة اخرى هي ادخل في تمكنه من القتال
كطلب السعة والموقف ونحوه **قوله** او متوليا لانه هو المعبر عنه بالهزيمة الدبر **قوله** او متحيزا الى فئة
الخ المراد بالتحيز الى فئة الانضمام اليها ليستنجد بها في القتال مع صلاحيتها لذلك
الى كونها بحيث يرجى منها ذلك فلا يجوز التحيز الى نحو الزمنى والمرضى الذي لا دفاع
فيهم ويشترط ان لا يكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عادة عن كونه
مقاتلا **قوله** ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعم ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا فرض المسلم فيما اذا كان
العدو على الضعف او اقل والاصح وجوب الثبات وجمع كون الثبات على هذا الوجه

الاسلام

الحاه باليد الى التهلكة قوله فى الانعات العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب ويحتمل ان عدم وجوب الانصراف اقوى لان نيل الشهادة غرض مطلوب ولان ظاهر قوله تعالى
كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الترغيب فى الثبات قوله ولو انفرد اثنان بواحد
من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروى فى رواية الحسن بن صالح عن الصادق
والوجوب قوى قوله ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه الاصح التحريم ان امكن الفتح
بدونه لورود الرواية بالنهى عنه قوله ولو تترسوا بالنساء والصبيان كف عنهم الا فى حال
التحام الحرب لا ريب انه لا يجوز قتل النساء والصبيان من الكفار ولو تترسوا بهم الا اذا
كانت الحرب قائمة ولم يمكن توقى الترس قوله ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة هى
كفارة واحدة لظاهر قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة ولقائل ان يقول ان الاية واردة فيمن قتل المسلم خطاء وما نحن فيه
من قبيل القتل عمدا حيث ان الرامى عالم بالترس المسلم فيحتمل ايجاب دية العمد الا
ان يقال انه لما لم يكن فى الاصل قاصدا قتل المسلم وانما المطلوب قتل الكافر لم
يجعل عامدا او ان هذا القتل لما كان ماذونا فيه شرعا ومامورا به لم يكن عمدا وكل
من الامرين محتمل وكيف قلنا فينبغى ان يكون الدية من بيت المال لان ذلك من مصالح
المسلمين قوله ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار
لو قال لو عاونوهم لكان اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم الفانى ولو
كان ذا راى ويعاون الشيخ فالمناسب جعله فى جملة المقاتلة قوله ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ايضا

التمثيل

التمثيل بالكفار حين قتلهم بقطع الانوف والاذان ولا يجوز الغدر بهم بعد الامان
قوله ويستحب القتال بعد الزوال لان ابواب السماء تفتح عنده ولانه اقرب الى الليل
وتنزل الرحمة وينزل النصر وهو اقرب الى الليل والعجز بان يقل القتل وان يكون بعد
صلوة الظهرين لانه بها اخطر وقت صلوتها فلا يمكن اداؤها ويكره ان يعرقب المسلم
دابته بدليل قوله وان وقفت به ومرجع الضمير لهما قوله وان تعرقب الدابة
وان وقفت به اى يكره للمسلم ان يعرقب دابته بدليل قوله وان وقفت به ومرجع الضمير
مدلول عليه بالمصدر الحاصل من ان والفعل ولا يحرم ذلك اما الكراهة فلثبوت
النهى عن ذلك واما عدم التحريم فلان الناس مسلطون على اموالهم ولان ابقاءها
بحالها ربما ادى الى استعانة الكفار بها وقد فعل ذلك جعفر بن ابى طالب فى مؤتة
حين علم انه مقتول واما دابة الكافر فيجوز ان تعرقب لانه يفضى الى اضعافهم و
يجوز اتلاف الدابة بالذكاة على حال قوله والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم الاصح
الكراهية ويحرم طلبها لما ورد من النهى عنه وانه بغى قوله ويستحب المبارزة اذا ندبه
اليها الامام ويجب اذا الزم اى اذا الزم بها بان امر مخصصا بعينه بها ولو امر بها
فى الجملة فهى واجب كفائى ولو منع منها حرم قطعا ولو طلبها المشرك استحب للقوى
الواثق من نفسه بالنهوض فعلها لكن يستحب له ان يستاذن الامام ويستحب للامام
ان ياذن قوله ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود
الى فئته الاصح عدم جواز محاربته قوله او يجب فعله فيتوهمها امانا اى يتوهم

بالتمراسمها ارض قيل هى الحصن صلى الله عليه

الثالث
ذ الامام

يجعل تمييزا له انثا فيكون ضجيج الضمير ما تضمنه **قوله** ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين
لاحاد من اهل الحرب المراد باحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة و
الحصن الصغير واعلم انه يذم بفتح الذال وكسرها نية مضارع اذم اى اجار **قوله** وهل يذم
لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز على كرم الله وجهه ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو اشبه
الاصح العدم لكن لحصن الصغير مستثنى لانه يلحق بالاحاد **قوله** وكذا كل كتابة يعلم
بها ذلك من قصدها لعامته اى وكالذى دل على الامان صريحا كل كناية علم اقترانها
بقصده ويمكن ان يكون الكتابة بالتاء المثناة من فوق وكيف كان فكلما دل على ارادة
الامان من كناية وكتابة فهو متمم للامان **قوله** ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن
ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان الضمنية كالقراين الحالية والمقالية كالو طلبهم
ليؤمنهم او طلبوا منه الامان فاظهر الرضى بذلك وقال لهم هذا اللفظ واشباهه
قوله ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان فى وقت يصح منه انشاء الامان قبل اى فان
كان الاقرار فى وقت يصح منه انشاء الامان فيه كما لو كان جامعا للصفات المعتبرة
فى العقد والا لم يعتبر كما لو كان المشرك ماسورا وان اسنده الى ما قبل الاسر **قوله**
ولو ادعى الحربى على المسلم الامان فانكر فالقول قوله من غير احتياج الى اليمين لان
القتل والاسر حكمان ثابتان على الحربى وبمجرد دعواه لا يسقطان وانكار المسلم لا يأتى
على حق يترتب عليه بل على ما يقتضى سقوط ما قد علم ثبوته **قوله** وفى الحالين
يرد على مأمنه ثم هو حرب اى فى حال انكار المسلم دعوى الحربى الامان وفى حال

الحيلولة

الحيلولة بين المسلم وبين الجواب وانما يرد الى مأمنه للشبهة **قوله** واذا عقد الحربى
لنفسه الامان ليسكن فى دار الاسلام دخل ماله تبعا لان اتلاف المال ضرر والامان
يقتضى عدم الضرر **قوله** انتقض امانه لنفسه دون ماله لانه لا يقال ثبت تبعا فيزول
تبعا لانا نقول قد علمت التبعية فى الثبوت لا فى الزوال والاصل عدمها **قوله** ولو مات
المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا التبعية فى الملك لا فى المالك لان المال يكون للامام
ايضا لعدم الايجاف عليه وانتفاء السلطنة عنه ولو عتق بعد ذلك لم يعد الى ملكه
لخروجه عنه **قوله** فسرق وجب اعادته الخ اى فسرق شيئا والضمير فى وجب اعادته يعود
الى الشىء وان لم يكن مذكورا لانه مدلول عليه بسرق فانه يقتضيه **قوله** حرمت عليه
اموالهم بالشرط لانه شرط صحيح صدر من اهله فى محله فيدخل فى عموم المؤمنون عند شروطهم
قوله ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا عوض له **قوله** ولو اسلم الحربى و
فى ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها لانهما اهل حرب ولا امان لهما
على هذا المهر وينبغى ان يقال ان قلنا بان المديون اذا اسلم سقط دين الحربى من ذمته
كائنا ما كان فهذا الحكم صحيح وان قلنا ان الذى يسقط عنه ما كان غصبا او اتلافا او
دون ما ثبت بالتراضى كالثمن ونحوه فهذا الحكم مشكل فان الصداق ثبت فى الذمة بالتراضى
فلا يسقط كالثمن وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم السقوط فى الثمن ونحوه **قوله** ولو
مات ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربى اما اذا ماتت قبله
ولها وارث مسلم ثم اسلم فلاستحقاق وارثها المسلم المهر قبل اسلام الزوج فلا يسقط
من ذمته بل يطالب به الوارث المسلم دون الحربى على ما سبق ويجئ فيه الاشكال

السابق واما اذا اسلمت قبله ثم جاءت ثم اسلم فالظاهر لا لان المهر في ذمته عند اسلامه حق لمسلم فان كان لها وارث مسلم والا فوارثها الامام عم قوله ويراعى في الحاكم كمال العقل الخ ويشترط ايضا ان يكون مجتهدا في احكام الجهاد لامتناع الحكم من غيره قوله ويراعى في الحاكم كمال وهل تراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ينشأ من اصالة عدم الاشتراط ومن ان المراة والعبد ليسا اهلا للرتبة لحكم الاصح اشتراطهما قوله ولو مات احدهم بطل حكم الباقين لان الحكم منوط براى الجميع لان الظاهر من تعيين المتعدد عدم الرضى بحكم واحد قوله فلو حكم بالقتل والسبى واخذ المال فاسلموا اسقط الحكم في القتل انما يسقط الحكم بالقتل خاصة على الاصح لان الاسلام يحقن الدم ولا ينافي الاسترقاق قوله فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وذلك لان هذا جعالة وشرطها العلم بالعوض لكن سيأتي في الجعالة ان شاء الله تعالى ان جهالة العوض لا تقدح اذا لم تكن مانعة من التسليم كما لو قال من رد عبدي فله نصفه قوله وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة الخ الفرق بين هذا وورود النص بجوازه وانعقاد الاجماع بخلاف السابق قوله وان تعاسر الفتح فلعد ويردون الى مامنهم ويحتمل عدم الفسخ لان مراعاة المصلحة العامة اولى من مراعاة المصلحة الخاصة فان اتلاف مال الغير عند معارضة المصلحة الكلية او توقف دفع الضرر الاقوى عليه جائز وقد يجب والاصح اتباع المصلحة في ذلك فان كان نقض الصلح لا يضر بالمسلين لقوتهم واستظهارهم نقض واخذت الجارية والا ابقى ودفع اليه قيمتها قوله فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه سواء كان المجعول له مسلما او كافرا لانها قد عصمت نفسها

وبما قيل ان الاولى تحرى الاصلح

باسلامها ولا يجوز استرقاقها قوله وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا اي تدفع اليه القيمة لان الكافر لا يملك المسلم قوله فالذكور والبالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا اما ان كانت الحرب قائمة وقت اسرهم ولو اسلموا والحال هذه فعبارة العلامة في التذكرة والمنتهى والتحرير تشعر بالتوقف في الحكم والشيخ رحمه الله حكم بكون الامام عم مخيرا بين المن والفدا والاسترقاق ولم يصرح المصنف هنا بشئ وعدم تصريحه يحتمل امرين احدهما منع هذه الاحكام الا المن لانه لم يكن له استرقاق في حال الكفر ففي حال الاسلام اولى وهو قوي متين الثاني تعين الاسترقاق كما هو قول بعض العامة لان المن تضييع لمال المسلمين الثابت بالاستيلا والفدا لم يثبت قبل الاسلام فكذا بعده استصحابا لما كان والاول اقوى قوله والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف هذا تخيير في صنف القتل وهل هو تخيير مصلحة واجتهاد ام تخيير شهوة لم اجد تصريحا بشئ والمتبادر انه تخيير شهوة قوله وتركهم ينزفون حتى يموتوا ينزفون بضم اليا وفتح الزاء وفي قوله حتى يموتوا تنبيه على انه لا بد من موتهم فلو لم يموتوا فلا بد من الاجهاز قوله وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفدا والاسترقاق هنا احكام أ هذا التخيير تخيير اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة وبه صرح العلامة في التذكرة والمنتهى لانه ولي المسلمين فلا بد من تحري المصلحة لهم ب لا فرق بين الكتابي وغيره على الاصح للعموم وفرق الشيخ فحكم بانه غير الكتابي بتخيير

فيه بين المن والمفاداة دون الاسترقاق لانه لا يقر على دينه وهو ضعيف ج كلا يثبت
القتل في هذا القسم واثبته بعض الاصحاب وهو ضعيف فتركه ولو عجز الاسير عن
المشي لم يجب قتله آه ينبغي ان لا يراد بنفي الوجوب نفي الجواز فيراد به الاعم الاخص
توسعا والمراد بالاسير هنا الماخوذ والحرب قايمة لا بعد انقضايها كما يشعر به
التعليل المذكور في العبارة وان كان كل منهما لا يعلم حكم الامام فيه لان الاول
مخير فيه بين انواع القتل اما الثاني فانما يتخير فيه بين الامور التي ليس القتل واحدا
منها على الاصح قوله ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا وكذا لو قتله كافر قوله ويكره ٦
قتله صبرا القتل صبرا هو الحبس على القتل وفي المنتهى معناه يحبس للقتل فان اريد
قتله قتل على غير ذلك الوجه روى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لم يقتل رسول الله صم رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن حديث
وربما قيل ان المراد به التعذيب وقيل قتله جهرا بين الناس قوله وحمل راسه من
المعركه اي حمل راس المقتول من المعركه ولا يكره لو كان فيه نكاية الكفار قوله ولو
سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام اي لو سبي الطفل منفردا عن ابويه والعمل
للشيخ رحمه الله تمسكا بظاهر قوله عم وانما ابواه يهودانه وينصرانه فانه ح
قد انقطع عنهما فانتفى المقتضي لكفره وقيل ان التبعية في الاسلام للسابي
انما هي في الطهارة خاصة وهو الاولى اقتصارا على موضع اليقين قوله اذا اسر
الزوج لم ينفسخ النكاح يفهم من قوله فيما بعد ولو كان الاسير طفلا ان المراد هنا

بالزوج

الكبير لا يرق بمجرد الاسر

بالزوج الكبير وذلك لان الكبير لا يسترق بمجرد الاسر بخلاف الصغير ومثله المراة
قوله ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا المراد ان الزوجين اذا كانا رقيقين
قبل الاسر وما جنته الغنم حسن كما لو ملكهما السابي بالبيع قوله وكذا لو كانت الحربيه
حاملا من مسلم بوطي مباح كما لو كان بوطي الشبهة او بنكاح المتعه في موضع يجوز قوله
ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه
وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به انما قيد العتق بكونه بالنذر بناء على ان عتق
العبد الكافر لا يصح مطلقا واصح القولين انه يسترق تمسكا بالعموم وتعلق
الولاء لا يقتضي المنع فانه لا يلزم بطلانه اصلا ورايسا قوله ملكه نفسه
بشرط ان يخرج القبله اي بشرط ان يخرج العبد الى دار الاسلام قبل مولاه و
الامة كالعبد في هذا الحكم نص عليه في المنتهى تمسكا بالاستصحاب قوله
ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الاصح الاشتراط قوله الغنيمة هي الفايدة
المكتسبه آه الغنيمة جنس يعم المكتسبات بالتجارة والزراعه ونحوها والحاصل
بالقهر والغلبة بايجاف الخيل والركاب والثاني هو المراد هنا فعلى هذا الغنيمه
باقيه على موضوعها اللغوي لم ينقل الى المعنى الثاني كما زعم بعض الفقهاء

الخامس في الغنيمة احكام

قوله وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام هذا
القول اصح سواء كان الاخذ غنيا او فقيرا العموم فكلوا مما غنمتم قوله ويجوز
اتلافه وابقاؤه للتخليل وهو حسن يعلم من هذا ان القرآن لا تكفي في ثبوت

النجاسة وان قربت جدًا والاثم يطهر الخمر بالتخليل وظاهرهم الطهارة نعم لو قلنا
ان النجاسة العارضة لا تمنع حصول الطهارة بالانقلاب انتفى ذلك قوله ويمكن
ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول هذا الاحتمال ضعيف
لانه لا يعلم وقوع البايع في المستحقين كذلك المبيع لجواز ان يخرج في سهم غيره
وان سلم فان قدر نصيبه مجهول لا يصح بيعه والقول باحقية الثاني باليد قوى
لاستواء نسبتهما اليه وانفراد ذي اليد بها قوله فحكمه حكم اللقطة وقيل
يعرف سنة ثم تلحق بالغنيمة وهو تحكم وذلك لانه انما يعرف سنة اذا
كان لقطة وعلى هذا التقدير فكيف يرجع غنيمة والاصح الاول قوله قيل
ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشترى حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله
الامام في حصته جماعة هو احدهم الخ القولان يلتفتان الى انه يملك الحصة
بالاستيلاء او انه بالاستيلاء تملك ان يملك فعلى الاول ينعتق نصيبه
وعلى الثاني لا ينعتق وعدم الانعتاق قوى قوله كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة المراد بفتحها عنوة فتحها
بالقهر والغلبة والعنوة بفتح العين المهملة واسكان النون الخضوع والذل
والمراد بكونها محياة كونها كذلك وقت الفتح وهذا احد اقسام الارضين والثاني
الارض التي اسلم اهلها عليها طوعًا والثالث ارض الصلح والرابع الانفال
فالاقسام اربعة قوله والنظر فيها الى الامام هذا مع ظهوره صح وفي حال الغيبة

او حصته

الثالث في احكام الارضين

يختص

يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما لا انه
وان لم يملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انه يملكها تبعًا لآثار التصرف
ويجب عليه الخراج او المقاسمة ويتولاهما الجاير ولا يجوز جحدهما ولا منعهما
ولا التصرف فيهما الا باذنه باتفاق الاصحاب ولو لم يكن عليها يد لاحد فقضية
كلام الاصحاب توقف جواز التصرف فيها على اذنه حيث حكموا بان المقاسمة والخراج
منوط برايه وهما كالعوض عن التصرف واذا كان العوض منوطا برايه فالمعوض كذلك
ويحتمل جواز التصرف مطلقا ويلزم احد الامرين فان قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة
عنوة ولا سيما بعد تطاول الازمنة قلنا اما في الجملة فبالنقل الثابت في كلام الفقهاء
والموثوق بهم من المورخين فقد صرحوا بان ارض العراق المعروفة بالسواد فتحت
عنوة ونحوها واما على سبيل الخصوص فان ذلك يستفاد بقرائن الاحوال ومن جملة
الاسباب ان يكون الخراج مضروبًا على الارض المعينة او يوخذ منها المقاسمة وان كان
ذلك من الجاير لان الاصل في افعال المسلمين الصحة حتى يعلم خلافها قوله ولا يصح بيعها
ولا هبتها ولا وقفها والمراد انه لا يصح شيء من ذلك ولا ينفذ في رقبة الارض لكنه
يصح في آثار التصرف كما صرح به والمراد بآثار التصرف العمارة مثل البناء والغرس
والزرع ونحوه والاعداد له فاذا باع بايع الارض المذكورة مع شيء مما ذكرناه دخلت الارض
في البيع على طريق التبعية واستحق المشتري الاختصاص بها ما دام شيء من تلك المذكورات
موجودًا فاذا ذهبت المذكورات وخربت الارض انقطع حق المشتري عنها وكذا القول

في الهبة والوقف وسائر الاسباب الناقلة للملك وبهذا صرح جمع من محققي الاصحاب

قوله ويصرف الامام حاصلها في المصالح الخ المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطر

وعمارة المساجد وترتيب ائمة الصلوة والموذنين والقضاة وغير ذلك قوله وما كان

موانا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا

المذكور من جملة الانفال لا يجوز احياء شيء منه الا باذن الامام عليه السلام ان كان ظاهرا او في حال الغيبة

سبق اليه فاحياه ملكه فروع آ ما يوجد من الاراضي المفتوحة عنوة في هذه الازمنة

معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح يعمل فيه بقرائن الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه واخذ

المقاسمة من ارتفاعه فان انتفت جميعا عمل فيه بظاهر الحال وهو الملك الحقيقي ب ما يوجد

من هذه الارض مواتا في هذه الازمنة ان دلت القرائن على انه كان معمورا من القديم و

مضروبا عليه الخراج ككثير من ارض العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح وحيث انه لا

او لويه لاحد عليه فمن احياه كان احق به وعليه الخراج والمقاسمة ج الموات المتعلق بالامام عليه السلام

اذا احياه محي في حال الغيبة هل يجب فيه حق الخراج او المقاسمة يحتمل العدم لظاهر قوله

من احيا ارضا ميتة فهي له وللامام يفيد الملك وهو يقتضي عدم الثبوت ويحتمل الثبوت لانها

ملك للامام عليه السلام وملك الغير لا يباح مجانا ويومي الى هذا قول الاصحاب في باب الخمس واحل لنا

خاصة المساكن والمتاجر والمناكح فان احد التفسيرات للمساكن هو كون المساكن المستثناة

هي المتخذة في ارض الانفال ويحتمل بناء ذلك على ان المحيي لهذه الارض يملكها ملكا

حقيقيا او يختص بها مجرد اختصاص فان قلنا بالاول لم يجب عليه احد الامرين لانه

لايجب

لا يجب عليه في ملكه عوض التصرف وعلى الثاني يجب ولا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب د

لو كانت الارض من الانفال معمورة في حال الغيبة كالتي انجلى الكفار عن ارضهم فهل يحل لكل

احد التصرف فيها ام يتوقف على اذن الحاكم ام على اذن سلطان الجور وعلى كل تقدير

فهل يجب فيها عوض التصرف لا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب وفي اطلاق النصوص وكلام

الاصحاب ربما اقتضى كونها كالارض الخراجية اعني المفتوحة عنوة قوله كان على المتصرف

طسقها الطسق ضريب معرب تشك والمراد به اجرتها قوله ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن

اي في حال الغيبة وظاهر اطلاق المحيي يعم المومن والمخالف بل والكافر وقد صرح به شيخنا

الشهيد في بعض الحواشي الماثورة عنه قوله ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى

ذمة البايع والمراد بما عليها الجزية وذلك اذا ضربت الجزية على الارض قوله وان كان لها مالك

معروف فعليه طسقها ذكر عامة الاصحاب هذا الحكم كذا ولقايل ان يقول كيف جاز التصرف

في ملك الغير بغير اذنه قلنا في حكم الارض اذا اخربت للاصحاب خلاف ففي قول انها

وان بقيت على ملك مالكها الا انه يجوز احياؤها لغيره ويستحق مالكها على المحيي

طسقها وهو قول الشيخ وشرط في الدروس اذن المالك فان تعذر فاذن الحاكم فان

تعذر جاز الاحياء بغير اذن وفي قول انها تخرج عن ملك الاول فيسوغ احياؤها لغيره

ويملكها المحيي وفصل العلامة في التذكرة فقال ان الارض ان ملكت بغير الاحياء فعرض

لها الموت خرجت عن ملكه وجاز احياؤها مطلقا وفي قول انها على ملك الاول ولا يجوز

لاحد احياؤها بغير اذنه الا ان تشهد القراين بانه قد اعرض وتركها اصلا ورأسا فانها

[illegible]

في بلاد تطبيقها كما يباح التقاط النبل المتناثر حيث يعلم اعراض المالك عنها
وهذا القول هو الاصح واختاره ابن ادريس وقد كتبنا تحقيق ذلك مسئلة منفردة
وبينا هناك الدلايل من كل جانب والمذكور ههنا يتخرج على الاقوال الثلثة فعلى
ما اخترناه يتنزل اطلاق الحكم في المسئلة المذكورة على ذات المالك للاحياء مع طلب
عوض التصرف وشبهه ما لو تجدد العلم بالمالك بعد الاحياء ورضي بالاجرة قوله كالخيل
والسلب السلب محركة ما على المقتول من ثياب وسلاح وجنة الحرب قوله ويرضخ
للنساء والعبيد والكفار الخ الرضخ هو العطاء اليسير المشروط من الوالي قوله ثم يخرج الخمس وقيل
بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه المعتمد الاول والجواب عن الاحتجاج بالاية
القول بالموجب فان المشروط كالخارج من الغنيمة قوله حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة
قبل القسمة ولا فرق بين كون ابويه او احدهما حاضرا اولا قوله وكذا من اتصل بالمقاتلة من
المدد الخ بشرط لحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان من لم يلحق بهم الا بعدها فلا شيء
له اجماعا قوله وللفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر الاصح الاول قوله ولا يسهم من الخيل
القحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن المسئلة
موضع تردد والقحم بفتح القاف واسكان الحاء المهملة هو الكبير الهرم والرازح بالراء ثم
الزاي بعد الالف والحاء المهملة هو الذي لا حراك به والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء
هو الصغير قوله ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه والاصح وجوب الاجرة على
الغاصب فرآه السهم قوله والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة الذي يقتضيه النظر

ان كل

في قسمة الغنيمة

ان كل من صدق عليه انه فارس وقت القسمة استحق لانه محل اعتبار الغانمين في
المراحل ولا استبعاد في ذلك فان المدد اللاحق قبلها والمولود قبلها يستحقان
قوله ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر هذا مذهب اكثر الاصحاب
الا ابن الجنيد فانه اختار ان لا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب والاول هو المختار
لفعل النبي صلعم ولانه لا يؤمن استرجاع المشركين لها قوله وكذا يكره اقامة الحدود
فيها لئلا يحمل المحدود الغيرة فيدخل الى دار الحرب ولو قتل عمدا اقتص منه في دار
الحرب قوله فان مات وقت المطالبة كان لوارثه المطالبة وفيه تردد ينشأ
من ان له المطالبة فيكون لوارثه ذلك ومن انه انما يملكه بقبضه فاذا مات
قبله امتنع الملك في حقه والاصح انه ليس له ذلك فان الارتزاق من بيت المال
لا يزيد على كونه مصرفا من مصارفه فكان كالفقير بالنسبة الى الزكوة قوله وليس
للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين ويعني بهم من اظهر الاسلام ولم
يصفه الخ المراد بالاعراب هنا من كان من اهل البادية وقد اظهر الاسلام ولم يصفه
والقول المذكور هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وبه رواية حسنة والمراد
بمن اظهر الاسلام ولم يصفه من لم يعرف معناه بحيث يعبر عنه بنعوته المعنوية و
انما اظهر الشهادتين خاصة وليس له علم بمقاصد الاسلام قوله لا يستحق احد سلبا
ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام تقدم تعريف السلب واما النفل
فهو بالتحريك ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول

من لم يقتل بلا بأس خلافه كذا لوا اسما يكون مع الحاجه بان يقل المسلمون ويكثر المشركون فيحتاج الى
سرية او مكين من المسلمين ولا تقدير لها بل هي منوطة بنظر الامام عم والبداة بفتح
الباء والهمزة مقصورة السرية الاولى والرجعة السرية الثانية وربما فرقت البداة
بانها السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة بانها السرية عند قفوله راجعا
قوله ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على
اربابها والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين
الرواية المشار اليها هي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي عبد الله عم والوجه
في كلام المصنف هو المفتي به والمراد برجوع الغانم على الامام رجوعه بالقيمة بعد دفعها
من بيت مال المسلمين ولو علمت ولما تفرق الغانمون اعيدت القسمة او يرجع الامام
عليهم بالنسبة **قوله** سوا كانوا عربا او عجما وقال ابن الجنيد ان نصارى تغلب لا تؤخذ
منهم الجزية لما نقل من انهم تنصروا قبل مبعث النبي صلعم ولم يثبت **قوله** ولو ادعى اهل
الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض
العهد اي لو دعوا انهم من الفرق الثلث وانما لم يكلفوا البينة لانه ربما تعذرت
او تعسر الاطلاع على احوالهم الا من قبلهم ولقبول قولهم في دينهم الذي يدينون
به ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى لم يقدح في ذمة الباقين نعم لو اسلم منهم
اثنان وعدلا ثم شهدا بخلاف دعواهم قبل فيقاتلون ح فان قيل لم لا يحكم بكون
ذلك شبهة فقتال لان الامان انما وقع على تقدير صحة دعواه ومع علمهم بعدمه فيكون

نفي

نفي الايمان معلوما عندهم **قوله** ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين سواء كان
جنونهم مطبقا او منقطعا **قوله** وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا صح
انها لا تسقط للعموم وفي التفصيل بانه ان كان ذا راي او قتال اخذت منه
والا فلا قوة **قوله** وقيل تسقط عن المملوك هذا هو الاصح لانه مال لا يقدر على
شيء **قوله** ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية
قيل يصح وقيل لا وهو الاصح الاقوى عدم الصحة نعم لو كن في حصن ولم يمكن التوصل
الى فتحه جاز عقد الامان لهن كما لو طلبن ذلك من دار الحرب اما الجزية
فلا يجوز اخذها منهن على حال **قوله** ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسنا المراد باستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال والقول
به ضعيف فالاصح بطلانه **قوله** فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب والاصح
انه لا جزية عليه **قوله** ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح هذا
هو الاصح **قوله** وما قدره علي عم محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال هذا جواب
عن سوال تقريره قد روي عن علي عم انه ضرب على الغني ثمانية واربعين درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتقرير الجواب
ان ذلك محمول على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت هذا التقدير فلا يجب
العمل به لو اقتضت المصلحة خلافه **قوله** ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون
الاولى اطراحه تحقيقا للصغار اي اذا انتفى ما يقتضي التقدير حيث لم يقتض

المصلحة قد تكون بعينه يكون الاولى اطراحه اى اطراح التعقيب لان فى ذلك
تحقيقا لمعنى الصغار بناء على ان الصغار عدم علم الكافر بمقدار الجزية ومن ثم
فسر بانه الاهانة باجراء احكامنا عليهم **قوله** ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء
وهو الاشبه اى لا يجمع بين الامرين وهو وضع الجزية على الرؤس والارضين
جميعا والمراد بقوله وقيل بجوازه ابتداء جواز الوضع عليهما من اول الامر و
احترز به عما لو وضع على رؤس بعضهم شيئا وعلى اراضى بعض منهم فاشتغلت
الارض المضروب عليها الى من ضربت الجزية على راسه فانه لا كلام فى جواز
ذلك والاصح الجواز اتباعا مع اقتضاء المصلحة **قوله** وان تكون الضيافة معلومه
بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب
وجنس كل واحد من هذه **قوله** ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدا عن اقل
مراتب الجزية انما اشترط الزيادة ليتحقق الامران اعنى الجزية والضيافة معا
التى هى شروطه زايدا على الجزية وبهذا صرح الشيخ فى المبسوط والمتاخرون
لان مصرفهما مختلف **قوله** واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت
الجزية على الاظهر لا كلام فى السقوط اذا اسلم قبل الحول وانما الخلاف فى السقوط
اذا اسلم بعده والاصح السقوط لامتناع اخذ الجزية من المسلم ولان الاسلام يجب
ما قبله **قوله** فى شرايط الذمة وهى ستة الى قوله السادس ان يجرى عليهم — الثالث فى شرايط الذمة
احكام المسلمين التحقيق ان الامور المذكورة على اصناف فصنف لا بد منه فى

عقد

عقد الذمة ولا يعتد به من دونه وهو قبول الجزية والانقياد الى احكام
المسلمين بحيث تجرى عليهم لان الصغار فى الاية مفسر بذلك على الاصح وفى
معناه ان لا يفعلوا ما ينافى الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
وصنف ليس ركنا فى العقد لكن ان شرط عليهم فخالفوا انتقض العهد و
الا فلا نقض لكن يقابل المخالف بما يقتضيه شرع الاسلام من حد او تعزير
وهو امور ترك الزنا بالمسلمة وكذا اللواط باولاد المسلمين والسرقة من
المسلمين وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم ودلالة
المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم
الخنزير ونكاح المحرمات وصنف لا ينقض العهد وان شرط وهو احداث
البيع والكنايس فى موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس والحالة
البنيان بحيث يعلوا على بناء المسلمين او يساويهم وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح
ان هذا ايضا ينقض العهد ان شرط كالصنف الثانى فيرجع اليه وصنف فيه
غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم تعالى او نبيه صلى الله عليه وآله بسب ويجب به القتل على
فاعله فينتقض عهده ولو ذكرا بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغى
وكذا دينا وكتابنا علم فاعل ذلك ثم ان كان قد شرط فى العقد الكف عنه نقض
العهد والا فلا اذا تقرر ذلك علم ان المصنف اخل باحد ركنى العقد وهو الانقياد
الى احكام المسلمين بحيث تجرى عليهم ولم يذكره فيما يخرجون عن الذمة لمخالفته وانما

ذكره للاحتراز والاطلاق قوله في الرابع ولو تظاهر واحد للبلد نقض العهد ليس على
ما ينبغي وقد يتعلق بانه لا ينتقض الا مع اشتراط الكف والمخالفه قوله وحل
قتلهم واسترقاقهم ومفاده انهم قبل نعم وفيه تردد ينشا من انهم دخلوا دار الاسلام
بامان فوجب ردهم الى مامنهم ومن انهم بانتقاض امانهم لا امان لهم
لا شبهه امان فيتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن
والفدا وهو الاصح قوله سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ
المراد بالجميع ما ذكر من القتل والاسترقاق الخ وانما لم يسقط القود اذا
كانوا قد فعلوا موجبه وكذا الحد اذا وقع منهم موجبه وكذا المال اذا
احكام الكنيه
اخذه منهم اخذ فلان ذلك قد ثبت فيستصحب حكمه كالدين قوله ويجب
ان يضطر الذمي الى اضيق الطرق المراد به مع استطراق المسلمين يجب ان
يضطر الذمي الى اضيق الطرق بمعنى انه يمنع من صدر الجاده ليضطر الى جانبيها
فتضيق عليه قوله سواء كان البلد مما استحدثه المسلمون مثل الكوفه والبصره
وبغداد قوله ولا باس بما كان قبل الفتح اي في جميع ما ذكر حتى في التي مصرها
المسلمون بان كانت الكنيسة مثلا في فلاة ثم دخلت في خطة بلد المسلمين قوله
فان انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا الاصح اي اعلم
الجواز لظاهر قوله عم لا كنيسة في الاسلام قوله يجوز مساواته على الاشبه
الاصح عدم الجواز لان الاسلام يعلو قوله ويقتصر على المساوات فما دون بنا

منه على

منه على جواز التناول او الاصح العدم قوله والامتيار الا مشيا وابتياع من
الميره وهو جلب الطعام قوله ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور
الحجاز
العمل على هذا القول قوله وقيل المراد به مكة والمدينة بل الاصح ان الحجاز
مكة والمدينة والطايف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز
بين نجد وتهامه وهي بكسر التاء ارض معروفه وراء مكة وقد يقال لمكه
تهامه والمخاليف الكور واحدها مخلاف قوله وفي الاجتياز به والاتيان
منه تردد ينشا من اطلاق الامر باخراجهم منه ومن ان المتبادر من ذلك
منع السكنى والاصح الجواز قوله ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكه والمدينه
واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامه
وما والاها الى اطراف الشام عرضا اي ولا يجوز استيطان جزيرة العرب
وفي تحديدها قولان اصحهما الثاني عدن بالتحريك بلد باليمن والريف هي المزارع
ومواضع المياه وعبادان بفتح العين وتشديد الباء الموحده جزيرة محيط
بها شعبتان من دجله والفراة وانما كانت هذه المذكوره جزيرة لان بحر
الهندي الذي هو بحر الحبشه وبحر فارس والفراة ودجله محيط بها وانما
المهادنه
نسبت الى العرب لانها منزلهم ومسكنهم ومعدنهم ولا يجوز لهم الاجتياز
بجوار الحرم اصلا ولو دفن احدهم فيه نبش قبره قوله وهي المعاهدة على ترك
الحرب مدة معينة زاد في القواعد في تعريفها قوله من غير عوض وبنيه على ان

المهادنة ليست موضوعة ومبنية على العوض كالجزية فيجوز اشتراطه فيها
لانه شرط سائغ وعدمه لعدم منافاة موضوعها قوله وهي جايزة اذا تضمنت مصلحة
الخ وقد تصير واجبة مع حاجة وفي التذكرة والمنتهى انها لا تجب بحال لعموم الامر
بالقتال والاصح الاول قوله ولما يحصل به الاستظهار اي اولما حصول ما
يحصل به الاستظهار في قتالهم وهو زيادة القوة قوله ومتى ارتفع ذلك وكان
في المسلمين قوة على الخصم لم يجز اشار بقوله ذلك الى ما تقدم ذكره مما يقتضي المصلحة
وفي اطلاق عدم الجواز مناقشة فان المهادنة اذا لم تتضمن مصلحة للمسلمين ولا ضرر
عليهم كيف يستقيم اطلاق تحريمها قوله ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور الوجه
ان يقال ولا يجوز الى سنة فان الاية تدل على وجوب الجهاد في السنة ولو جازت
المهادنة سنة لانتفى الجهاد فيها وهو غير جائز مع الامكان وبه صرح شيخنا
في الدروس قال وتتقدر المهادنة بما دون السنة فيراعى الاصلح وفي المبسوط
ولا يجوز الى سنة وزيادة عليها بلا خلاف قوله وهل يجوز اكثر من اربعة
قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله والوجه
مراعاة الاصلح الوجه هو المفتى به والجواب عن الاية الاولى ان الامر
لا يقتضي الفور قوله ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء يمكن ان يعود الاستثناء الى كل من الجملتين
اعني المتضمنة للمدة المجهولة والمتضمنة للاطلاق ووجهه انه اضرا

وقع

وقع مثل ذلك كان في تحقيقه تشبيه بالجهالة بحسب اختيار الامام والمشركين ولا مانع
من ذلك لانتفاء الجهالة حينئذ قوله لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من
مهر خاصة الخ احترز بخاصة عما عدا المهر من نفقة ونحوها وانما يعاد
المهر اذا طلبها زوجها في العدة فلو كان الطلب من غير الزوج ولم يكن
وكيلا او كان في غير العدة لم يجب شئ لان الطلب من حق الزوج خاصة و
لا زوجية بعد العدة ويفهم من قوله ما سلم اليها انه لو لم يكن قد
سلم اليها المهر لم يدفع اليه شئ وهو كذلك لظاهر قوله تعالى فاتوهم ما انفقوا
ومن لم يدفع شيئا لم ينفق شيئا فان المراد هو المهر خاصة ويشترط ايضا كون
المطالبة بها في الامام او نايبه لان الدفع من بيت المال من سهم المصالح ولا يتولى
ذلك الا الامام او نايبه فلو طالب بها غير الامام او نايبه وجب المنع ولم يستحق
شيئا قوله ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد منشاه من ان الحيلولة
حصلت بالموت فلا يستحق مهرا ومن سبق الاسلام عليه الموجب للحيلولة فيجب المهر
وفيه نظر لانه لا بد في الاستحقاق من طلب الزوج لها ولا اثر للطلب بعد الموت
فالاصح انه لا شئ له قوله ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل
الصلح الخ البطلان قوي ولا يخفى ان المتبادر من العبارة هو اشتراط اعادة
الرجال من غير تقييد بشئ بقرينة انه حكى القول بالبطلان ولم يفت به ولو اراد
المعنى الاخر المحتمل وهو اشتراط اعادة الرجال من يؤمن من افتتانه ومن لا يؤمن

مقيد لذلك فيكون المراد بالاطلاق ح اشتراط اعادة الرجال على كلا التقديرين لم يكن
لتو تحقيقه في البطلان وجه **قوله** ولا ينبغي الهدنه على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا
مام الخ يفهم من قوله على العموم ومن التقييد باهل البلد والصقع ان الهدنه تصح من غير
الامام ونايبه لمن هو دون ماذكر وتنقيح المقام ان لاحاد المسلمين ان يومنوا احاد المشركين
واهل الحصن الصغير على ما سبق وذلك يتضمن المهادنه على ترك الحرب فان لاحظ بالتقييد
الاحتراز عن ذلك كان صحيحا واعلم ان الصقع بضم الصاد الناحية **قوله** اما لو انتقل الى
دين يقر اهله الى قوله قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى الخ الاصح عدم
القبول لعموم الايه ولا دلالة في كون الكفر ملة واحدة على انه اذا انتقل الى دين غير دينه
اقر عليه على ان المراد بكونه ملة واحدة انه كالملة الواحدة للقطع بانها ملل متعددة
متباينة **قوله** وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم القبول
لعموم الايه **قوله** ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى اى لو
اصر على ترك الاسلام وقد طلب منه فيما اذا انتقل او عاد والاصح انهم لا يملكون **قوله**
وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم هذا اذا تساوت
الملتان في وجوب المواخذه وان حصل الاختلاف بالكم او الكيف اما اذا لم يكن في ملتهم
مواخذه على ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام ويجوز تعطيل حد الله تعالى **قوله** اذا
اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول اشبه باعظام الكتاب
العزيز الاصح عدم صحة البيع وكيف يثبت سلطنة الكافر على كلام الله سبحانه **قوله** ومثل ذلك

لواحق هذا سائل الطرق

لواحق هذا مسائل الطرق

كتب

١٧٨

كتب احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يجوز على كراهيه وهو اشبه التحريم وبطلان البيع
اولى واخوط ولا يكاد الاحاديث تخلو من الايات القرآنيه فالمنع لا يخلو من
قوة **قوله** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية الا ان يجعلها متركا
للمارة من اهل الذمه والمسلمين او من اهل الذمه خاصه لان ذلك لا يعد معصية بخلاف
مالو اراد منها المقصود الاصلي وهو كونها بيتا لعبادتهم الفاسده وفي بعض كلام شيخنا
الشهيد ان هذا ليس على اطلاقه بل هو في موضع ليس لهم الاستحداث وليس بشيء لانه
وان ثبت لهم جواز الاستحداث ليس لنا تنفيذ هذه الوصية لانها وصية في امر محرم
ولا يراد من الحكم بصحتها الا ترتب اثرها عليها وتنفيذها نعم ليس لنا ان نتعرض اليهم
اذا لم يتظاهروا بالبناء ولو ارادوا انفاذها بالبناء في موضع ليس لهم فيه ذلك منعناهم
من البناء فيه خاصه وهكذا لو اوصى احدهم في شراء الخمر والخنزير او اوصى بالوقف
عليهما فانهم ما لم يتظاهروا بالبناء ويتظاهروا بالمنكر لا يتعرض لهم **قوله** وكذا لو اوصى
بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل الحكم في هذه الوصية كالحكم في الوصية ببناء
البيعه والكنيسه **قوله** ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم
اى لو اوصى لهما الذمي جاز عندنا وصح تنفيذ الوصية اذ ليست وصية في محرم اذ لا
يحرم عليهم التصدق على الراهب والقسيس ولا يمنعون من ذلك قطعا وان تظاهروا
به واعلم ان الضمير في قوله كما يجوز الصدقة عليهم يمكن عوده الى الراهب والقسيس اما
لان لام الجنس فيهما الحقتهما بالتعدد او لان اقل الجمع اثنان حقيقة عند بعضهم ومجازا

عند الاكثر ويمكن ان يكون مرجع الضمير اهل الذمه اي كما يجب الصدقة على اهل الذمه
كلهم فان تصدق بعض بل بعض ويكفي في الدلالة على مرجع هذا الضمير سياق الكلام قوله يجب
قتال من خرج على امام عادل ظاهر العبارة يقتضي اعتبار خروجه بالسيف لانه المتبادر من قوله
خرج على امام عادل وهي بعمومها تتناول الاحاد وما فوقهم واعتبر الشيخ وابن ادريس كثرتهم
بحيث يكونون في منعة وقوى العلامة في المنتهى الاول مع الخروج عن قبضة الامام حتى لو
كان واحدا كما في عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله تعالى وفيه قوة واعتبر فيه تبعا للشيخ خروجهم
عن قبضة الامام واحكامه وانفرادهم عنه ببلد او بادية وكذا اعتبره في التذكرة في
اول كلامه واعتبروا ايضا ان يكون لهم تاويل سائغ عندهم والا فهم قطاع الطريق
وانما يقاتلون بعد سؤالهم وحل شبهتهم ان كانت قوله واذا قام به من فيه غنا
سقط عن الباقين لا كلام في ان وجوب جهاد البغاة على الكفاية وقوله غنا هو بفتح
الغين المعجمة تقول اغنى عنه غنا فلان اي اجرى مجراه قوله وهل يؤخذ ما حواه العسكر
مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عم وهو الاظهر
المراد بسيرته عم في اهل البصرة لما ظفر بهم والاصح بجوازه وهو الاشهر بين الاصحاب
واختاره العلامه في المختلف قوله ومن سب الامام العادل وجب قتله على كل
سامع مع الامن قوله ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه
المراد بالعادل هنا من كان تابعا للامام وان كان ذميا قوله المعروف هو كل فعل حسن
اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه كانه حاول بقوله

اهل البغي

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اختص

اختص بوصف زايد على حسنه اخراج المباح والمكروه وهو مقتضى التعريف لانه خير افراد
الحسن لكنه لا يكون معروفا الا مع حصول ما علم فاعله بحاله وكذا الحال في المنكر فيه
نظر والحسن هو ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله او ما لم يكن على صفة
توثر في استحقاق الذم والقبح بخلافه وفي هذه التعريفات بحث ليس هذا موضع ذكره
قوله ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غنا وقيل بل على الاعيان وهو اشبه
الاصح ان وجوبهما على الاعيان وليس المراد بوجوبهما على الاعيان انه اذا امر احد او امر
على غيره الامر ايضا سواء حصل التاثير ام لا لامتناع الامر والنهي بعد الامتثال والا
قلاع وانما المراد انه على تقدير كون الوجوب كفائيا اذا وجد المكلف من تصدى
للامر والنهي او غلب على ظنه قيام غيره به سقط الوجوب عن ذلك المكلف ولو كان
الوجوب عينيا لم يسقط الى ان يتحقق الامتثال فيصير تعلق الوجوب بالمكلف ممتنعا
وبدون ذلك يكون الوجوب متعلقا بالجميع فلو امر او نهى بعض وتخلف بعض كان اثما
وان حصل المطلوب بالبعض الاخر قوله ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروطا
اربعة الظاهر ان وجوب الامر بالمعروف مشروط بذلك عنده ايضا وكانه اكتفى بذكر
النهي اعتمادا على وضوح كون الامر كذلك وقد صرح العلامة في القواعد بانهما معا
مشروطان بالامور الاربعه ولقائل ان يقول في اشتراط الوجوب بالامر الاول نظر لان
من علم ان زيدا قد صدر منه منكرا وترك معروفا في الجملة بنحو شهادة عدلين ولا
يعلم المعروف والمنكر ينبغي ان يتعلق به وجوب الامر والنهي ويجب عليه تعلم معه الاحكام

ما يصح

والنهى يجب عليه تعلم كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شروطها
ويرد عليه في ذلك انه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الامر بمجاورة مطلق و فان الاوامر
تقييده يتوقف على الدليل ودعوى تغير ظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك فانهم عللوا اشتراط
الوجوب بذلك بانه بدونه لا يامن الغلط فيامر بالمنكر وينهى عن المعروف وظاهر
ان هذا لا يستلزم ما ادعوه لانا على ذلك الاحتمال نوجب عليه بعد الاحاطة
بترك المعروف في الجملة التعلم ثم الامر **قوله** وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه
او علم انه لا يوثر لم يجب يشكل ذلك اذا جعلنا ادنى مراتب الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول فان هذا لا يعقل سقوطه باعتبار عدم
تجويز التاثير والذى يقتضيه التحقيق هو ان يقال ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا
يعقل كونهما بالقلب وحده اذ لا يعد ذلك امرا ولا نهيا لا لغة ولا عرفا ولا يعد من
اعتقد ذلك امرا ولا ناهيا فالوجوب من هذا الباب لا يعقل وانما اعتقاد ذلك
بالقلب من توابع الايمان بجميع ما جاء به النبى صلعم فلا بد من اعتبار امر آخر في المرتبة الاولى
بضميمة تعد في الامر والنهى وهو اظهار عدم الرضى بضرب من الاعراض واظهار الكراهة
او الهجران **قوله** ومراتب الانكار ثلثه بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا الصواب ومراتب
الانكار ثلث لان المرتبه سوئته والامر في ذلك سهل والمراد باطلاق الوجوب في هذا الق
عدم تقييده بتجويز التاثير وانتفاء المفسدة ويرد عليه منافاته لما سبق في كلامه من انه
اذا غلب على ظنه انه لا يوثر لم يجب والصحيح ما قدمناه من اعتبار شئ زايد ليصدق الا

والنهى

والنهى فيكون الاوجه اسقاط قوله وهو يجب وجوبا مطلقا ليندفع المنافاة **قوله** يجب
رفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرفت ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية هذا مثال المرتبة
الاولى التى هى اول مراتب الامر والنهى والعبارة صريحة في ان المراد بالانكار بالقلب ضميمة
شئ زايد يصدق معه الامر والنهى فيكون منفيا لما سبق لكن قوله وهو يجب وجوبا مطلقا
لا يستقيم على ذلك التقدير لانه قد يثبت المفسدة مع اظهار الكراهية فلا يكون
الوجوب في هذه المرتبة مطلقا ولو اسقطها من العبارة وجعل ادنى المراتب اظهار
الكراهيه لم يبق في العبارة فساد **قوله** ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب قيل نعم
وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر الاول قول السيد وقواه العلامة في المنتهى لان
الجرح والقتل غير مقصودين والوجوب مطلق والثانى هو الاصح لما يخشى من ثوران
الفتنه فعلى هذا هل يجب الامر والنهى في زمان الغيبة على الفقيه الجامع لشرايط الفتوى
مع الافتقار الى الجراح والقتل ينبغى بناؤه على جواز اقامة الحدود في الغيبه **قوله** ومع عدمه
يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه المراد بعدم الامام عدم ظهوره وهو زمان غيبته عم
وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعيا والعمل به هو المختار وقد ذكروا انه
ورد في جواز ذلك رخص واطلاقهم يقتضى عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم نعم لا بد
من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده وينبغى ان يكون جواز ذلك حيث لا يحتاج الى اثبات
الموجب بالبينه لان هذا انما يتولاه الحاكم **قوله** وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته
فيه تردد منشاه من ورود الرخصة بجواز ذلك ذكره الشيخ رحمه الله ومن اصالة العدم والعلم

ان عبارات الاصحاب في ذلك مطلقة ومعنى محتملة لكون المسئلة مفروضة فيمن
استجمع شرايط الحكم وغيره ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط في الجميع حتى في
العبد وعلى هذا فيكون استثنينا هذه من عموم المنع من اقامة الحدود
والاصح انه لا يجوز اقامة الحد على الولد والزوجة الا مع الاهلية واما
المملوك فان الحكم بالجواز فيه كاد يكون اجماعيا وقد ذكروا استفاضة النقل
في الترخيص فيه وما هذا شانه فتقييده لا يكون بدليل ولا يشترط في
الزوجة دوام النكاح على الاصح ولا الدخول قوله ولو ولي وال من قبل
الجاير وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان
يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط يلوح من
عبارة جمع من الاصحاب ان هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم وعبارة المصنف
محتملة وقد يقال ان افرادها عن تولي الفقهاء في حال الغيبة اقامة
الحدود يشعر بان استجماع صفات الحكم غير معتبر هنا وان كان قوله بعد
ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام قد يشعر باشتراط استجماعها لان اذن
الامام انما يكون مع الاستجماع لا بدونه والاصح الجواز مع وجود الشرايط
والمنع بدونه قوله ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقال
شيخنا في الدروس وفي اجراء الجرح مجرى الاخلاف قطع الشيخ في كلام
بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه قلت عموم التعليل بانه لا تقية

في الدماء يتناوله فان الجرح دم فيتناوله النفي للعموم قوله وقيل يجوز للفقهاء
العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس
الخ ذهب الشيخان وجمع من الاصحاب الى جواز ذلك لرواية حفص بن
غياث عن الصادق عليه السلم ورواية عمر بن حنظلة عنه عم ويؤيد ذلك
ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد والقول
بالجواز مع التمكن من اقامتها على الوجه المعتبر والامن من الضرر له
ولغيره من المؤمنين ومن ثوران فتنة لا يخلو من قوة قوله ولا الحكم
بين الناس وكذا الافتاء والفرق بينه وبين الحكم انه انشاء قول في
حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في
ذمته واما الفتوى فانها حكم شرعي لا يتعلق بمادة شخصية انما هو على
وجه كلي فهي في الحقيقة بيان مسئلة شرعية ولا كلام في ان غير المتصف
بالاوصاف المذكورة لا يجوز له الحكم بين الناس ولو حكم كان حكمه لاغيا
ولم يعتد به فلا يمنع من تاثير رجوع الشاهد ولا من نقضه بالا
جتهاد وان كان ما حكم به حقا وكذا لا يجوز له الافتاء بحيث يسند
الفتوى الى نفسه او يطلق بحيث لا يتميز فاما اذا حكاها عن المجتهد
الذي يجوز العمل بفتواه فان ذلك جائز ويجوز التمسك به مع عدم التمكن
ولا تعد الحكاية فتوى وانما هي حكاية لها ولو اطلق عليها الفتوى

فانما هو بالجملة والمراد بالمجتهد الذي يجوز العمل بفتواه هو العدل
العارف بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية المستجمع للامور
التي يتوقف عليها رد الفروع الى اصولها وقد تكفل بيانها مفصلا
في كلام الاصوليين والفقهاء مع ثبوت الملكة التي بها يتمكن من
استنباط المسايل عن ادلتها وقد صرح جمع من الاصوليين و
الفقهاء باشتراط كون المجتهد حيا ليجوز العمل بفتياه فلا يجوز
العمل بقول المجتهد بعد موته وهو متجه ويدل عليه وجوه الاول
ان المجتهد اذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به وما
هذا شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاولى فللاجماع على ان
خلاف الفقيه الواحد لساير اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا
بقوله واعتبارا لخلافه فاذا مات وانحصر اهل العصر في المخالفين له انعقد
الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتدا به واما الثانية
فظاهر ولا يقال انما انعقد الاجماع في الغرض المذكور بموت الفقيه
المخالف لان حجية الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم في اهل العصر
من اهل الحل والعقد وبموت الفقيه المخالف في الغرض المذكور تبين
انه غير الامام فتعين ح دخول الامام في الباقين فمن ثم انعقد
الاجماع بموته ولا يلزم من ذلك ان لا يبقى للميت قول شرعا لانا نقول

فعلى

فعلى هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطا قوله فلا يجوز
العمل به ح من هذا الوجه فيتحصل ان موت هذا الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله
الثاني ان دلايل الفقه لما كانت ظنية لم يكن مستلزمة للنتيجة ولم
يقطع بلزوم الاحكام عنها بحيث يمتنع الفك وما هذا شانه لا يكون كافيا
في ثبوت المدعى بنفسه بل لا بد معها من حصول الظن الراجح بسببها في
نفس الفقيه لانتفاء معارض لها ارجح منها عنده ومن ثم لم يجز
لغير من له اهلية الاستنباط استفادة الاحكام من تلك الدلايل
لعدم اعتبار الظن من لا اهلية له ولا ملكة عنده فح يكون المثبت
للاحكام هو تلك الدلايل الموجبة للظن باعتبار انتفاء المعارض
حتى لو تغير هذا الظن في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلايل
راجح تغير الحكم ووجب الرجوع عن مقتضى الاول الى مقتضى الثاني
فتبين من هذا ان تلك الدلايل لا تستلزم ذلك الحكم بذاتها بل
بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه
بعد الموت بل يزول فيزول المقتضي بزواله فيبقى الحكم خاليا من سند
فيخرج عن كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاستناد اليه والعمل به في هذه
الحالة الثالث انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في زمننا
هذا للاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف

لاهل هذا العصر على الاعلم و الاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة
ان يكون ممتنعا ثم انه اذا وجد للفقيه فى مسئلة قولان ابتنى جواز
تقليده والرجوع اليه فى القول الاخير لوجوب رجوعه عن الاول
اليه ووجوب اعلامه لمن كان قد قلده فى الاول برجوعه عنه واكثر
المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها ولا يكاد يفرق بين القول
الاول والاخير الا نادرا فيتعذر الرجوع من هذا الوجه ايضا
تنبيه متى عرض للفقيه العدل فسق والعياذ بالله او جنون او
طعن فى السن كثيرا بحيث اختل فهمه امتنع تقليده لوجود المانع
ولو كان قد قلده مقلد قبل ذلك بطل حكم تقليده لان العمل بقوله فى
مستقبل الزمان يقتضى الاستناد اليه ح وقد خرج عن الاهلية
لذلك وكان تقليده باطلا بالنسبة الى مستقبل الزمان **فان قيل**
فعلى هذا فماذا يصنع المكلفون اذا خلا العصر من المجتهد **قلنا** ح يجب
على جميع المكلفين الاجتهاد لانه واجب على الكفاية فاذا لم يقم به احد
من اهل القطر تعلق التكليف بجميعهم ويجب عليهم جميعا استفراغ
الوسع فى تحصيل هذا الفرض **فان** قيل فماذا يصنعون فى تكاليفهم وقت
السعى والاكتساب للاجتهاد **قلنا** عند ضيق وقت الصلوة مثلا يأتى المكلف
بها على حسب الممكن كما يقال فى من لا يحسن القراءة ولا الذكر عند الضيق

يقف

يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف وليس
ببعيد فى هذه الحالة الاستعانة بكتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام
فان قيل فما تقول فيما نقل عن الشيخ السعيد فخر الدين انه نقل عن
والده جواز التقليد للموتى فى هذه الحالة **قلت** هذا بعيد جدا لانه رحمه الله
قد صرح فى كتبه الاصولية والفقهية بان الميت لا قول له واذا كان بحسب
الواقع لا قول له لم يتفاوت عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار
ولعله رحمه الله اراد الاستعانة بقول المتقدمين فى معرفة صور المسائل و
الاحكام مع انتفاء المرجح ليأتى بالعبارة على وجه الضرورة لا انه اراد جواز
تقليدهم ح فحصل من ذلك توهم غير المراد **قوله** ومع اتصاف المتعرض للحكم
بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده
المشار اليه بذلك هو كونه عارفا بالاحكام مطلعا على مأخذها الخ والا
صل فى ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين او ميراث فتحاكما الى
فانما
السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له يأخذ
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل
ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فانى

لاهل هذا العصر على الاعلم و الاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة كان
ان يكون ممتنعاً ثم انه اذا وجد للفقيه فى مسئلة قولان انما يجوز
تقليده والرجوع اليه فى القول الاخير لوجوب رجوعه هو عن الاول
اليه و وجوب اعلامه لمن كان قد قلده فى الاول برجوعه عنه و اكثر
المسايل يختلف قول الفقيه الواحد فيها ولا يكاد يفرق بين القول
الاول والاخير الا نادراً فيتعذر الرجوع من هذا الوجه ايضاً
تنبيه متى عرض للفقيه العدل فسق والعياذ بالله او جنون او
طعن فى السن كثيراً بحيث اختل فهمه امتنع تقليده لوجود المانع
ولو كان قد قلده مقلد قبل ذلك بطل حكم تقليده لان العمل بقوله فى
مستقبل الزمان يقتضى الاستناد اليه ح وقد خرج عن الاهلية
لذلك وكان تقليده باطلاً بالنسبة الى مستقبل الزمان فان قيل
تعلى هذا فماذا يصنع المكلفون اذا خلا العصر من المجتهد قلنا ح يجب
على جميع المكلفين الاجتهاد لانه واجب على الكفاية فاذا لم يقم به احد
من اهل القطر تعلق التكليف بجميعهم ويجب عليهم جميعاً استفراغ
الوسع فى تحصيل هذا الفرض فان قيل فماذا يصنعون فى تكاليفهم وقت
السعى والاكتساب للاجتهاد قلنا عند ضيق وقت الصلوة مثلاً يأتى المكلف
بها على حسب الممكن كما يقال فى من لا يحسن القراءة ولا الذكر عند الضيق

يقف

يقف بقدر ما هو بمكان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف و
ينبغى ح فى هذه الحالة الاستعانة بكتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام
فان قيل فما تقول فيما ينقل من الشيخ السعيد فخر الدين انه نقل عن
والده جواز التقليد للموتى فى هذه الحالة قلت هذا بعيد جداً لانه رحمه الله
قد صرح فى كتبه الاصولية والفقهية بان الميت لا قول له واذا كان بحسب
الواقع لا قول له لم يتفاوت عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار
ولعله رحمه الله اراد الاستعانة بقول المتقدمين فى معرفة صور المسايل و
الاحكام مع انتفاء المرجح ليأتى بالعبارة على وجه الضرورة لا انه اراد جواز
تقليدهم ح فحصل من ذلك توهم غير المراد قوله ومع اتصاف المتعرض للحكم
بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذ دعاه للتحاكم عنده
المشار اليه بذلك هو كونه عارفاً بالاحكام مطلعاً على ماخذها الخ والاصل
فى ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سالت اباعبدالله ع
عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين او ميراث فتحاكما الى
السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ
سحتا وان كان حقه ثابتاً لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل
ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكماً فانى

قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف

وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل دل هذا الحديث على

ان كل من كان هذه الاوصاف المذكوره فيه منصوب من قبله عم فيكون

نصبا على وجه كلى وعلى هذا فيكون لمن كان مع الصفات المذكوره فى زمان الغيبة

بمنزلة المنصوب من الامام عم للحكم وقت ظهوره على وجه خاص فيجب الترافع

اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه الى ذلك وعن ابى خديجة قال

قال ابو عبد الله عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن

انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى جعلته قاضيا

فتحاكموا اليه فان قيل هذا الحديث دال على جواز تجزية الاجتهاد قلنا لا دلالة

له فيه لان معرفة شئ من القضا المنسوب اليهم عم بالفعل لا ينافى التهيؤ والاستعداد

لمعرفة جميع الاحكام وعلمه بها بالقوة القريبة من الفعل فاذا عرفت ذلك فاعلم انه

ينبغى لمن عرف الاحكام من ماخذها من الشيعة الحكم والافتاء اذا لم يخف على نفسه ولا على

احد من اهل الايمان وربما وجب عليه ذلك اذا لم يقم به غيره قوله ولو امتنع واثر

المفتى الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر اى لو امتنع الخصم من اجابة خصمه وقد دعاه

الى المتصف بصفات الحكم من الامامية واثر المفتى الى قضاة الجور اى اختار المفتى

الى قضاة المخالفين كان مرتكبا للمنكر متعديا للحق لانه معاونة على الاثم والعدوان

وروى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال ايما مومن قدم

مؤمنا

مؤمنا فى خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه

فى الاثم وعن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عم قول الله عز وجل فى كتابه

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله

عز وجل قد علم ان فى الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه

عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل

فابا عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت

وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك

وما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت اذا

تقرر هذا فانه يجب على كل مكلف منع الطالب لقضاة الجور بلسانه ويده

مع تمكنه من ذلك وكذا مساعدة غريمه على الترافع الى قضاة الحق قوله ولو نصب

الجاير قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق و

العمل به ما استطاع يفهم من قوله مكرها له انه اذا لم يكرهه لا يجوز الدخول معه

وليس بجيد على اطلاقه بل يجب التفصيل فيقال ان كان من له اهلية القضا قادرا

على تنفيذ الاحكام الشرعية قاطعا بانه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح متمكنا من

وضع الاشياء فى مواضعها ومن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عالما بذلك علما

يقينيا جاز له قبول الولاية من قبل الجاير وطلبها ايضا وبدون ذلك لا يجوز له

القبول لانه يعرض نفسه لارتكاب ما لا يجوز وفيه ايضا معاونة على الاثم والعدوان

ولو اكرهه الجاير على القبول فلا منع حرج ويجب عليه تحري القول والعمل بالحق ما استطاع ويتحقق الاكراه بالخوف على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس وسياتي في الطلاق ان شاء الله تعالى تنقيح معنى الاكراه قوله وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلاً لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن قد سبق انه يجب تحري الحق ما امكن فان دعته ضرورة التقية الى ارتكاب ما يخالفه وجب عليه ارتكابه ما لم يمكن التخلص منه لوجوب التقية ولو اكره على امرين فاندفع الخوف بارتكاب احدهما لم يجز ارتكاب الاخر اصلاً ولا يستثنى من وجوب الارتكاب ما لا يمكن التخلص منه الا القتل المحرم فان التقية لا تبيحه وان خاف على نفسه القتل اذ لا تقية في الدماء وقد سبق لحاق بحرج به في قول الشيخ وانه لا يخلو من تعرض قوله القسم الثاني في العقود القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي ابنا علم الفقه عليها والعقود جمع عقد والمراد به ما تركب من الايجاب والقبول على الوجه المعتبر والاصل ان يتولاهما اثنان وقد يتولاهما الواحد كالوكان وكيلاً من الجانبين

كتاب التجارة

تنبيه العقود تنقسم الى معاوضة محضة كالبيع والصلح الناقلين للملك من الجانبين ومغاداة محضة كشراء عبد ظاهر لم يعلم المشتري انه في نفس الامر حر وما فيه شايبة المعاوضة والغالب عليه العبادة وهو النكاح وما فيه ذلك والغالب عليه المغاداة كالخلع وتنقسم باعتبار اخر الى لازم من الطرفين كالبيع

وا

والنكاح والى لازم من احدهما كالرهن فانه جايز من طرف المرتهن ومثله الخلع لانه جايز من طرف الزوجة خاصة والى جايز من الطرفين كالوديعة والوكالة والقرض قوله كتاب التجارة قد عرف الجماعة التجارة في باب الزكوة لبيان مال التجارة لانه من متعلقات الزكوة بانه عقد معاوضة الخ فاعتبروا في كونها تجارة قصد الاكتساب سواء كان بعقد البيع او الصلح او غيرهما وظاهرهم في هذا الباب عدم اشتراط قصد الاكتساب حيث عدوا التجارة هنا في مطلق المكاسب والشيخ رحمه الله وجماعة افردوا كتاباً للمكاسب واخر للبيع وكيف كان فالمذكور في الزكوة لا يطابق ما هنا الا ان تعريفهم للتجارة ثم يعم الصلح والمعنون بالتجارة هنا لا يعمه وقد ادرجوا في التجارة هنا مثل كسب الحجام والقابلة وليس من التجارة في شيء الا ان يقال ان ذكر نحو ذلك استطراد او بنيّن شمول التجارة له بان المنافع اموال فمقابلتها بمال على طريق المعاوضة تجارة نعم بعض الاشياء المذكورة في هذا الباب مثل حكم جوايز الظالم ومثل حكم الولاية من قبل العادل والجاير وما جرى هذا المجرى استطراديه لا محالة قوله وينقسم الى محرم ومكروه ومباح المتبادر من اللفظ عود الضمير في ينقسم الى ما في قوله ما يكتسب به ويكون المعنى وينقسم ما يكتسب به الى محرم الاكتساب به وغير محرم ويمكن عوده الى الاكتساب لانه مذكور في الفعل ضمناً وهذا انسب بالمقام من وجهين احدهما ان التحريم واخويه من عوارض فعل المكلف ولا شبهة

للاعيان الا بتاويل ومن ثم احتج في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى عدول
عن الظاهر وحمل اللفظ على ان المراد حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة
الثاني ان المقصود هنا بالاصالة هو تقسيم التجارة لانها المبحوث عنه هنا لا ما يقع فيه
التجاره مع ما يحتاج اليه من العدول عن الظاهر لو اريد هذا لان الاعيان لا تحرم
ولا تباح فاعلم ان التجارة تنقسم بانقسام الاحكام كما صرح به غير المصنف فيكون
تقسيمه قاصرا عن الاحكام وانما انقسمت التجارة بانقسام الاحكام الخمسة لانها في الاصل
لم توضع عبادة حقها استواء طرفيها الا المرجح والمرجح لاحدهما لما تعلق
يمنع النقيض وعدمه حصلت الاحكام الاربعة بخلاف العبادة الحقيقية فانه
يمتنع فيها استواء الطرفين اذ لابد فيها من كونها قربة في حد ذاتها وهذا التقسيم
ليس من خصوصيات التجاره بل اكثر الابواب او كلها كالصلح والاجارة يجري فيه
ذلك واعلم ايضا ان هذا التقسيم ليس مقصود العقود فان الفقيه انما
يبحث عنها من حيث انها تصح وتفسد ومن حيث انها تحل وتحرم اما
من حيث كونها متعلق الثواب ام لا فان ذلك من غرض العبادة وان كان
لا محذور فيه لان الشيء قد يكون معاملة وبملاحظة شيء آخر يكون عبادة

وافق الفراغ منه على يد اضعف عباد الله تعالى
واحوجهم الى رحمة ربه الغفور الرحيم
محمد بن ابراهيم عفا الله عنه محمد
باكر [illegible] وذلك في [illegible]
سنة [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]

نية اخراج زكوة الفطرة
[illegible]
ادفع هذه العشرين صاعا من الفطرة عني
وعن من اعول اداء او قضاء لوجوبه
قربة الى الله ونية اخراج زكوة المال
ادفع هذا القدر من الزكوة لوجوبه قربة الى الله
كتبه علي عبد العالي بن الملا [illegible] رحمه الله تعالى

١٨٦

صيغة استيجار الحج آجرتك نفسي لاحج
عن فلان المعلوم حج الاسلام حج التمتع
بان احرم بالعمرة من الميقات واكملها في
افعالها في اماكنها ثم احرم بالحج من مكة واكملها بافعاله في اماكنها واضيف الى ذلك زيارة
النبي والائمة بالبقيع وصلوة ركعتي الزيارة
بكذا فيقول المستاجر قبلت [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قد انتقل مني [illegible] شرعي صحيح الى [illegible]
آخوند مولانا محمد رضا [illegible]
ابن عبد الرحيم [illegible]
[illegible]
١١٨٢